الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية العاشرة (2025 – 2027) – السنة الأولى 2025 - الدورة البرلمانية العادية (2024 – 2025) – العدد: 17

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الإثنين 4 محرم 1447
الموافق 30 جوان 2025 (صباحًا ومساءً)

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 5 صفر 1447
الموافق 30 جويلية 2025

فهرس

1 ـ **محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين**..... **ص** 03
- عرض ومناقشة نص قانون ينظم النشاطات المنجمية.

2 ـ **محضر الجلسة العلنية السابعة والعشرين**..... **ص** 33
- عرض ومناقشة نص قانون يتمم القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

3 ـ **ملحق**..... **ص** 62
- تدخلان كتابيان.

محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين
المنعقدة يوم الإثنين 4 محرم 1447
الموافق 30 جوان 2025 (صباحا)

الرئاسة: السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- السيدة كاتبة دولة لدى وزير الطاقة، مكلفة بالمناجم.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الرابعة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله، بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

يطيب لي في بداية هذه الجلسة أن أرحب بالسيد ممثل الحكومة الفاضل، محمد عرقاب؛ وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، وبالسيدة الكريمة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وبالسيدة الفاضلة كريمة بكير، كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة، مكلفة بالمناجم.

وأرحب أيضا بالزميلات والزملاء الموقرين أعضاء مجلس الأمة وكذا المساعدين المرافقين لأعضاء الحكومة، وبالأسرة الإعلامية.

يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة نص قانون ينظم النشاطات المنجمية، المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 جوان 2025.

واستنادا إلى أحكام المادة 145 من الدستور، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 16 ـ 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، والمواد 63 و64 و65 و69 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة لعرض نص القانون محل المناقشة، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

السيدات والسادة الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أقف أمام مجلسكم الموقر لتقديم محتوى نص قانون ينظم النشاطات المنجمية، والذي يندرج ضمن مخطط عمل الحكومة الرامي إلى تطوير الإطار القانوني

والمؤسساتي المنظم للبحث والاستغلال المنجمي، بما ينسجم مع التحولات الجارية على المستوى الدولي، ويستجيب لتطلعاتنا الوطنية في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة.

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أستهل مداخلتي بتسليط الضوء على سياق النص والإطار العام الذي يندرج فيه، حيث يمر الاقتصاد العالمي اليوم بمرحلة تحول كبير وهيكلي، جعل من صناعة التعدين واستغلال المناجم اليوم واحدا من أكثر القطاعات تأثيرا في الاقتصاد العالمي، بالنظر إلى الارتفاع الكبير في الطلب على المعادن.

ففي ظل تسارع الانتقال إلى الطاقات المتجددة، وتوسع الصناعات المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة والدقيقة والمتقدمة، نشهد ارتفاعا غير مسبوق في الطلب العالمي على المعادن وازدياد الحاجة إلى الموارد المعدنية مثل الليثيوم، الكوبالت، النيكل والنحاس.

كما أدت التوترات الجيوسياسية التي يشهدها العالم اليوم، إلى إعادة رسم خريطة سلاسل التوريد العالمية للمواد المنجمية، فقد برز مفهوم "الأمن المعدني" كركيزة من ركائز الاقتصاد للدول، وأصبح يشكل عنصرا جوهريا في استراتيجيات الدول، تماما كالأمن الغذائي أو الطاقوي، ولهذا تسعى العديد من الدول الصناعية إلى تنويع مصادر التوريد وتقليص التبعية لدول بعينها، مما زاد من التنافس الدولي على عقود الاستكشاف والتعدين.

وفي هذا السياق، برز العديد من الدول كوجهات استثمارية واعدة في المجال المنجمي، حيث نلاحظ موجة صاعدة من الاستثمارات، لاسيما في الاستكشاف المنجمي، في ظل ارتفاع أسعار المعادن في الأسواق الدولية وزيادة الطلب الصناعي، بالإضافة إلى الحوافز القانونية والجبائية المقدمة من بعض الدول، مما أدى إلى جذب شركات متعددة الجنسيات إلى هذه المناطق، على الرغم من التحديات اللوجيستية والمؤسسية.

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

تشير الدراسات المرجعية حول الاستثمار المنجمي حول العالم، أنه من أبرز المؤشرات التي تثير اهتمام المستثمرين عند تقييم بيئة الاستثمار في المجال المنجمي في أي بلد، هو مؤشر جاذبية الاستثمار الذي يحدد انطلاقا من تحليل العديد من الجوانب تتعلق بالإمكانيات الجيولوجية المعدنية المتوفرة للبلد والإطار التشريعي والتنظيمي والجبائي، بالإضافة إلى السياسات الحكومية فيما يخص تشجيع الاستثمار ومدى تطور البنية التحتية.

وفي هذا الصدد، تتصدر التصنيف العالمي من حيث جاذبية الاستثمار في المجال المنجمي، دول مثل كندا، أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، كما يحتل العديد من الدول الإفريقية مراكز متقدمة في هذا التصنيف، نذكر منها بوتسوانا، أنغولا، ناميبيا، كينيا، زامبيا، جنوب إفريقيا والكونغو.

كما قامت العديد من الدول التي تحوز على إمكانيات منجمية بسن أطر تشريعية أكثر مرونة ومحفزة جدا، مما جعلها ضمن قائمة الوجهات الجذابة المفضلة للاستثمار المنجمي في السنوات الأخيرة.

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إن الجزائر، رغم ما تختزن من موارد هامة ومتنوعة، لم تصل بعد إلى المكانة التي تجعلها قطبا معدنيا إقليميا أو عالميا، ويتجلى هذا من خلال نتائج التشخيص المعمق لواقع قطاع المناجم في الجزائر، والذي نلخص نتائجه في النقاط التالية، على الخصوص:

- ضعف الاستثمار، لاسيما، في مجال الاستكشاف والتنقيب والذي تبقى أغلبيته على عاتق الدولة،
- عدم كفاية البيانات والمعلومات الجيولوجية والمنجمية الأساسية حول القدرات المعدنية لبلادنا،
- غياب استكشافات جديدة لمكامن منجمية قابلة للاستغلال،
- الاستثمارات في النشاط المنجمي بقي منحصرا في القطاع العمومي،
- إنحصار الاستثمار الخاص في استغلال مواد المقالع أو المحاجر وغياب شبه تام للاستثمار الأجنبي في النشاطات المنجمية منذ عدة سنوات،
- مستويات إنتاج بعض المواد المنجمية غير كافية لتلبية

احتياجات السوق الوطنية، مما أدى إلى زيادة مستمرة في استيرادها، رغم توفر المكامن الخاصة بها.

إن تحليل واقع الاستثمار في المجال المنجمي الوطني، من منظور الإطار التشريعي المعمول به حاليا، مدعما بدراسات مرجعية لعدد كبير من التشريعات في البلدان الرائدة في هذا القطاع، مكننا من حصر الأسباب المباشرة وغير المباشرة والتي يمكن تلخيصها أيضا على النحو الآتي:

- إجراءات تشريعية وتنظيمية معقدة وبطيئة لمنح التراخيص المنجمية.
- الدخول المشروط للمستثمرين الخواص الجزائريين والأجانب.
- الضمانات غير الكافية للمستثمرين.
- نقص في التحفيزات الضريبية والجبائية.

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

لقد مكن تحليل واقع النشاطات المنجمية في الجزائر، بعد أكثر من ثلاث سنوات من الدراسة والتشاور مع مختلف الفاعلين في ميدان المناجم، من جامعيين وخبراء وأخصائيين في القطاع، من إبراز بعض الأساسيات الضرورية لإنجاح بعث النشاط المنجمي في الجزائر وجعله محركا هاما في الاقتصاد الوطني، من خلال مساهمة أكبر في النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل والثروة.

لقد سمحت هذه النتائج من اقتراح مشروع القانون المعروض على سيادتكم اليوم، والذي يتضمن بعض التدابير والحوافز والإجراءات المعمول بها عالميا، تهدف إلى تشجيع الاستثمار المنجمي في إطار نظام قانوني مؤسساتي، يرتكز خاصة على المبادئ التالية:

- تطوير المنشآت الجيولوجية للبلاد (الخرائط الجيولوجية، الجيوكيميائية والجيوفيزيائية) وحرية الوصول إلى هذه المعلومات التي تمثل نقطة الانطلاق لجميع مشاريع الاستكشاف المنجمي.
- تبسيط الوصول إلى المجال المنجمي الوطني، وخاصة بالنسبة للمواد الخاضعة لنظام المناجم، للقيام بأشغال التنقيب والاستكشاف في المناطق غير المستكشفة، وذلك من خلال إجراءات مبسطة، شفافة توفر كافة الضمانات للمستثمرين للقيام بمشاريعهم الاستكشافية والاستفادة من حق الاستغلال في حالة اكتشاف مكامن قابلة للاستغلال اقتصاديا.
- تخصيص السندات المنجمية ذات الطبيعة القانونية تمكن من الحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل المشاريع المنجمية، مع توضيح الإجراءات المتعلقة بالنشاطات المنجمية وإخضاعها لآجال محددة قانونا، من خلال الشباك الوحيد المتمثل في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.
- الاستغلال المنسجم للمواد المعدنية بما يتوافق مع القواعد والمعايير المعمول بها فيما يخص الفن المنجمي والحفاظ على المكامن وحماية البيئة.
- إمكانية مشاركة الشركة الوطنية في استغلال المناجم في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري الواجب إنشاؤها في إطار استغلال المكامن المكتشفة.
- تعزيز المحتوى المحلي، خاصة من خلال تشجيع التحويل الصناعي في الجزائر للمواد المعدنية المستخرجة إلى مواد أولية.
- إنشاء إطار مؤسساتي مستوحى من أفضل الممارسات الدولية، يعتمد على الوكالات المنجمية المكلفة، لاسيما، بمراقبة وترقية النشاطات المنجمية.

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

من أهم التدابير الجديدة المقترحة في نص القانون، نذكر ما يلي:

1- في مجال الاستثمار:

- إتاحة إمكانية ممارسة نشاطات التنقيب والاستكشاف والاستغلال لأي شخص يمتلك القدرات التقنية و/أو المالية، مع إلغاء إلزامية التأسيس كشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري خلال مرحلة التنقيب والاستكشاف، وهذا لتبسيط الاستثمار في الاستكشاف والذي يعتبر استثمارا محفوفا بالمخاطر.
- منح إمكانية الطلب المباشر للحصول على سند للاستغلال المنجمي في حالة اكتشاف مكمن قابل للاستغلال من الناحية الاقتصادية، كضمان للمستثمرين الذين يقومون بالمخاطر في الاستكشاف.
- منح المواقع المعدنية أو المكامن التي تم اكتشافها في إطار الدراسات وبرامج البحث التي تمولها الدولة في إطار إعلان

المنافسة، مع مشاركة الشركة الوطنية في رأس مال الشركة الخاضعة للقانون الجزائري الذي من الواجب إنشاؤها من طرف المستثمر.

ـ الرفع من مدة صلاحية السندات المنجمية وجعلها قابلة للتنازل والانتقال والإحالة والرهن وفق شروط محددة في القانون، وذلك للسماح للمستثمر بالاستفادة من سبل وظروف تمويل أفضل للمشاريع المنجمية.

ـ إلغاء الأحكام المتعلقة بالطبيعة الاستراتيجية للمواد المعدنية والمتحجرة التي كانت لا تخول للمستثمرين الخواص الحصول على سند منجمي، ولكن على عقد مع شركة عمومية حاصلة على ترخيص منجمي وفق قاعدة (51/ 49 ٪)، واقتراح حكم جديد يمنح الحق للمستثمر الأجنبي المكتشف لمكمن منجمي جديد في مناطق لم يتم التنقيب والاستكشاف فيها من قبل، من طرف الدولة والحصول على سند منجمي في إطار إنشاء مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، تملك المؤسسة الوطنية الحق في المشاركة في رأس مالها بنسبة تصل إلى عشرين في المائة (20٪)، مع إمكانية التفاوض للحصول على نسبة أعلى منها إذا كانت المصلحة الاقتصادية مبررة للطرفين.

أما بالنسبة للمكامن التي تم اكتشافها في إطار الدراسات وبرامج البحث التي تمولها الدولة، فإن نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية غير مقيدة وتحدد حسب الطبيعة الاستراتيجية والنجاعة الاقتصادية للمشروع.

في مجال منح التراخيص المنجمية:

ـ تحديد الآجال القانونية لمعالجة الملفات المتعلقة بطلب التراخيص المنجمية.

ـ جعل الموافقة المقدمة من الهيئات المعنية خلال مرحلة البحث، صالحة لمرحلة الاستغلال وذلك من أجل ضمان للمستثمر مواصلة نشاطه بعد أن قام باستثمارات محفوفة بالمخاطر خلال مرحلة الاستكشاف.

ـ وضع إجراء وحيد فيما يخص نظام رخص استغلال المواد المعدنية والمتحجرة، ويخضع حصريا لأحكام القانون الذي ينظم النشاطات المنجمية، مع الإبقاء على المنشآت والهياكل اللازمة للنشاط الخاضع للتشريع والتنظيم البيئي المتعلق بالمؤسسات المصنفة.

ـ إقتراح أحكام لتثمين البقايا المنجمية والأكوام والأنقاض في إطار رخص منجمية تسمح باستخدامها و/ أو استردادها لعدة أغراض.

2ـ في المجال المؤسساتي:

ـ تعزيز دور الوكالتين المنجميتين من خلال تكليفهما بمهام ضبطية عن طريق تطوير اعتماد تنظيم وتوجيهات ومعايير ومقاييس، في إطار نشاطات الاستكشاف والاستغلال المنجميين.

ـ إدراج مهمة التسيير والمحافظة على النيازك في إطار صلاحيات "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"، كونها جزءًا لا يتجزأ من الممتلكات المنجمية في ضوء غياب نص قانوني يعالج مسألة هذه الممتلكات.

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

إن نص القانون المعروض على سيادتكم لم يحصر النظرة على النشاطات المنجمية من زاوية الجدوى الاقتصادية فقط، بل يولي أهمية كبرى إلى البعد البيئي، حيث تعكس أحكام نص القانون التزاما حقيقيا ومبدئيا بالحفاظ على البيئة، وضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، لقد أخذنا بعين الاعتبار التحديات البيئية الكبرى التي قد تترتب عن الأنشطة المنجمية، ونعمل جاهدين على ضمان أن هذا القطاع الحيوي سيكون جزءا من الحلول البيئية وليس جزءا من المشكلة.

كما ينص عليه نص القانون، لا يمكن منح أي ترخيص لاستخراج المعادن أو فتح مناجم جديدة دون أن يخضع المشروع إلى تقييم بيئي شامل، سيجبر كل مشروع على تحديد الآثار المحتملة على البيئة وتقديم خطة لخفض هذه الآثار أو معالجتها قبل البدء في أي عملية استكشاف أو استخراج، هذه الخطوة هي أحد الأسس الرئيسية التي تضمن أن المشاريع المنجمية تتماشى مع أعلى المعايير البيئية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

لن تقتصر مسؤولية المستثمرين على تنفيذ المشاريع بشكل بيئي فقط، بل لديهم واجبات قانونية لإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، بعد انتهاء عمليات الاستغلال، وفق مخطط تدرسه وتصادق عليه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وهو ما سيكون تحت رقابة صارمة من الجهات المعنية.

كما ستمول عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى

حالتها الأصلية من خلال اعتمادات مرصودة منذ بداية الاستغلال وستستعمل لتمويل أشغال إعادة تأهيل وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، وكذا العمليات التي تهدف إلى التكفل بالآثار والمخلفات والأضرار التي قد تظهر في مرحلة ما بعد المنجم.

ومن أجل ضمان التزام الجميع بهذه المعايير البيئية، يتضمن النص آلية صارمة للرقابة على جميع الأنشطة المنجمية من قبل شرطة المناجم، وستفرض غرامات وعقوبات على الشركات التي لا تلتزم بالقوانين البيئية المعمول بها.

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أود في هذا المقام، أن أطمئن مجلسكم الموقر بأن نص القانون الذي نعرضه اليوم لم يغفل جانبا محوريا في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، ألا وهو تعزيز المحتوى المحلي في جميع مراحل النشاط المنجمي من الاستكشاف إلى الاستغلال وما بعده.

إن تعزيز المحتوى المحلي ليس خيارا ثانويا في هذا النص، بل هو محور أساسي لخلق قيمة مضافة حقيقية، وتحقيق السيادة التقنية والتكنولوجية، نطمئنكم أن القانون الجديد سيفعّل هذه المبادئ من خلال آليات واضحة، ملزمة، وقابلة للقياس والرقابة، حيث ينص النص صراحة على أن الأولوية في إبرام العقود والأشغال والخدمات تمنح للمؤسسات الجزائرية، ويلزم الشركات المنجمية، سواء كانت وطنية أو أجنبية، بتوظيف الكفاءات الجزائرية، كما يشجع على تكوين الشباب محليا، وخلق مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة، خصوصا في المناطق المعنية بالنشاط المنجمي، مما يساهم في مكافحة البطالة.

ويلزم النص المستثمرين بوضع برامج لتكوين العمال الجزائريين، خاصة في التخصصات التقنية الدقيقة، مع توفير آليات فعلية لنقل المعرفة والتكنولوجيا، وهذا ما يضمن تحقيق تراكم معرفي وطني، وتعزيز قدرات الجزائر على التحكم في سلسلة القيم المنجمية.

من جهة أخرى، يشكل التحويل المنجمي مجالا هاما في تطوير النشاطات المنجمية في بلادنا، ويهدف إلى الرفع من قيمة الموارد الطبيعية المستخرجة، من خلال تحويل المواد الخام إلى منتوجات نصف مصنعة ذات قيمة مضافة أعلى وجاهزة للاستخدام في صناعات متنوعة، مما يعزز سلسلة القيم ويساهم في رفع تنافسية المؤسسات المنجمية، وذلك من أجل زيادة إيراداتنا الاقتصادية، وعليه فإن نص القانون يحتوي على الآليات اللازمة لضمان تموين السوق الوطنية بالمنتوجات المنجمية والقيام بنشاطات تحويل المواد المنجمية محليا.

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

من منطلق حرصنا المشترك على حماية وضمان استفادة الوطن من ثرواته الطبيعية، أود أن أؤكد أمام مجلسكم الموقر أن ما هو استراتيجي وحاسم اليوم في مجال المناجم هي قدراتنا على تحقيق ثلاثة أهداف جوهرية:

أولا: تطوير الاستكشاف والتقييم الجيولوجي

من دون استكشاف واسع ودقيق، تبقى ثرواتنا في باطن الأرض أرقاما نظرية لا تترجم إلى قيمة مضافة، إن الجزائر اليوم بحاجة ماسة إلى استثمارات مكثفة في الاستكشاف المنجمي باستخدام تكنولوجيات حديثة، وهذا يتطلب شراكات مع شركات تملك الخبرة والتقنيات والموارد المالية اللازمة.

ثانيا: الانطلاق الفعلي في الاستغلال وتحقيق العائدات

ما نحتاجه هو تحويل الثروات إلى مشاريع إنتاجية حقيقية، تخلق مناصب شغل، وتولد إيرادات ضريبية، وتدعم التنمية المحلية، بتعبئة التكنولوجيا والتمويل اللازمين.

ثالثا: ضمان عائدات معتبرة للدولة

المعيار الحقيقي لنجاح السياسة المنجمية هو قدرتنا على تحقيق أقصى منفعة اقتصادية للبلاد، نص القانون يهدف إلى جذب الاستثمار وتحقيق عائدات إضافية مع مساهمة مهمة للضرائب، في إطار شراكة عادلة، مع الحفاظ على الرقابة المستمرة على الموارد.

إن نص القانون هذا في نظرنا، ليس مجرد إطار قانوني، بل هو رؤية جديدة تقوم على الواقعية والمقاربة الاقتصادية، والاستفادة القصوى من شراكات استراتيجية مدروسة وتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

بالتوازي مع كل هذه الإجراءات، فإنه من الضروري

مرافقتها بنظام جبائي خاص ومستقر، ويشجع الاستثمار في المجال المنجمي على المدى البعيد، ويقترح خلال مناقشة قانون المالية، بهدف تطوير المنشآت الجيولوجية للبلاد عبر منح الوكالتين المنجميتين "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية" و"وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"، كل الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ برامج الأبحاث الجيولوجية والاستكشافات المنجمية.

كما يسهر القطاع في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي، على إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات المتعلقة بممارسة النشاطات المنجمية عن طريق إنشاء نظام رقمي لتقديم مختلف الطلبات والمعالجة والتتبع من أجل الحصول على السندات والتراخيص المنجمية.

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

هذا النص لايندرج فقط ضمن إصلاح قطاع المناجم، بل يمثل خطوة نحو تحقيق التنمية الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل الوطني خارج المحروقات كما يهدف إلى خلق آلاف مناصب الشغل المباشرة وغير المباشرة، وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ختاما، ومن أجل كل ما سبق ذكره، فإنني أدعوكم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، إلى مناقشة هذا النص بروح المسؤولية الوطنية المعهودة لديكم، وإلى دعمه بما يخدم مصالح البلاد العليا، ويعيد الثقة للمستثمرين، ويطلق ديناميكية تنموية جديدة من قلب ثرواتنا الطبيعية، في قطاع منجمي هام وحيوي.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

.."تصفيق"..

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ يقول لكم السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بعد أن مررتم أمامه، بارك الله فيكم، وأنا أضيف أيضا بارك الله فيكم، السيد الوزير.

الكلمة الآن إلى السيد سمير زوبيري، عضو لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليتلو التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، نيابة عن مقرر اللجنة، السيد نور الدين حبيب، الذي هو في مهمة بالخارج، تفضل السيد زوبيري.

السيد سمير زوبيري (نيابة عن مقرر اللجنة المختصة):

شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة، مكلّفة بالمناجم المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون ينظم النشاطات المنجمية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مؤرخة في 16 جوان 2025، تحت رقم 133 /25 – الديوان، تضمّنت نص قانون ينظم النشاطات المنجمية، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله، عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، بالقاعة الشرفية الكبرى "الشهيد مصطفى بن بولعيد"، برئاسة السيد نور الدين تاج، رئيس اللجنة، مساء يوم الأربعاء 25 جوان 2025، قدّم فيه ممثل الحكومة، السيد محمد عرقاب، وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، عرضا شاملا حول نص القانون، بحضور السيدة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان، والسيدة كريمة بكير، كاتبة دولة لدى وزير الطاقة، مكلّفة بالمناجم، تناول فيه على وجه الخصوص أسباب مراجعة القانون رقم 14 – 05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، والمتضمن قانون المناجم وكذا الأهداف المتوخاة منه؛ كما تطرق بإسهاب إلى مضمون محاور نص القانون.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

وخلال الدراسة، ثمّن أعضاء اللجنة في تدخلاتهم المبادرة بهذا المشروع وأشادوا بالأحكام التي تضمّنها النص، واقترن هذا التثمين بطرح جملة من الأسئلة والتعبير عن عدد من الانشغالات وتقديم الملاحظات، مست الكثير من أحكام النص، سعيا منهم إلى الحصول على المزيد من التوضيحات بشأنها، وتمثلت أساسًا فيما يلي:

- كيف تتم عملية استخراج مادة الليثيوم؟
- ملاحظة صعوبة منح ترخيص نقل الرمل في المناطق الصحراوية.
- ملاحظة عدم إعطاء ضمانات كافية لنزع تخوف المستثمرين.
- هل يمكن إعطاء الأولوية في الاستثمار للمستثمرين المحليين المتواجدين بالقرب من موقع المنجم؟
- ماهي الأساليب والحلول المتخذة للقضاء على بيروقراطية الإدارة؟
- هل ستتم عملية تحيين مصلحة مسح الأراضي؟
- هل هناك إمكانية لوضع صندوق لدعم التنمية المحلية؟
- ماهي مدة الترخيص المحددة للمستثمر؟
- أين وصلت عملية الرقمنة بالقطاع لتسهيل إجراءات المستثمرين؟
- هل يمكن منح تحفيزات جبائية للمستثمرين؟
- كيف تتم عملية تقييم المناجم؟
- كيف يتم تمويل المستثمرين الأجانب في عملية التنقيب؟
- هل يمكن الاستعانة بخبرة الأجانب في مجال النشاطات المنجمية؟
- هل يمكن دعم المستثمرين للتنقيب عن مادة السيليكون؟
- هل يمكن إيجاد حلول مناسبة لتوفير المواد الأساسية لاستغلال المناجم المتواجدة بمناطق ذات تضاريس صعبة؟
- هل يمكن إشراك الطلبة المتخرجين والمتخصصين في عمليتي الاستكشاف والتنقيب عن المناجم؟
- كيف يتم التعامل مع مهربي حجر النيازك؟
- هل يمكن توسيع صلاحيات أعوان الجمارك لتمكينها من معاينة المخالفات خلال ممارسة نشاطات منجمية؟
- هل تملك الجزائر الإمكانات اللازمة فعلا والتي تسمح لها وتمكنها من القيام باستكشاف ودراسة الثروات المنجمية؟
- ألا ترون أنه لابد من تحيين الدراسات المتعلقة بالموارد الباطنية لتوجيه الاستثمار بشكل أكثر دقة؟
- كيف يتم التعامل مع المخاطر المالية المحتملة التي قد تواجه المستثمرين؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد حظيت أسئلة أعضاء اللجنة وانشغالاتهم وملاحظاتهم باهتمام ممثل الحكومة، الذي أثنى في بداية ردّه على مداخلاتهم، مشيرًا أنها تنم عن اهتمامهم بنص هذا القانون.

وأوضح ممثل الحكومة خلال ردّه بخصوص استغلال المادة الاستراتيجية "الليثيوم"، أن بلادنا تزخر، بالفعل، بهاته المادة المهمة، كما أننا نمتلك معطيات كافية حولها؛ بيد أن هذا لا يكفي حيث تستدعي عملية استغلالها خبرة وتكنولوجيا لتطوير صناعتها.

ولهذا الغرض، وضع القطاع استراتيجية للتكفل بهذا الانشغال، ولاسيما عبر الاتصال بالكوادر الجزائرية، المقيمة في الخارج، والتي تتمتع بالخبرة المشهودة في هذا المجال، من أجل الاستفادة من أبحاثهم ونشاطاتهم العلمية في هذا المجال.

وبشّر بوضع اللمسات الأولى لإنجاز مصنع "الليثيوم" – كخطوة أولى – بمدينة عنابة، على أن تتبعه منشآت أخرى.

وعن التكفل بالانشغالات المعبر عنها من قبل التعاونيات الشبانية بتندوف، أكّد ممثل الحكومة بهذا الشأن بأن القطاع قام بمرافقة هاته التعاونيات – سابقا – وستستمر العملية مستقبلا، حتى يتحصلوا على رخص الاستغلال ومن ثمة مباشرة نشاطهم؛ وأكّد أن القطاع مهتم بهذا الموضوع، وهذا نظرا لضرورة مرافقة مشروع "غار جبيلات" والذي يتطلب توفير مواد بناء معتبرة.

وبصدد الاستثمار المحلي، أكّد أن المستثمر الأجنبي ملزم بالاكتتابات في دفتر شروط وهو مقيد به، حيث يتعين عليه اللجوء إلى الإمكانيات المحلية، في عدة مجالات كالتوظيف والخدمات، المتوفرة محليا؛ وهو في ذلك، يخضع لرقابة شرطة المناجم التي تقدم حوصلة حول مدى امتثال هذا المستثمر إلى دفتر الشروط، مع إمكانية سحب الرخصة منه وهذا أمر واضح في نص القانون.

وأما بشأن الإجراءات البيروقراطية التي يعاني منها المتعاملون، أكّد أنه ولوضع حد لتماطل المصالح على المستوى الولائي، بمناسبة معالجة طلب الحصول على التراخيص وإبداء الرأي حولها، تمّ تحديد فترة زمنية يجب مراعاتها في هذا الإطار، ومنح الإجابة للمتعامل بالقبول أو الرفض.

وعن مشكلة تصنيف الأراضي، أوضح ممثل الحكومة أن هذا الانشغال، في الحقيقة، يعتبر مشكلا مطروحا في أرض الواقع، غير أنه سيتم التكفل به من خلال إلزام جميع المصالح المعنية بتقديم الردّ، في إطار المدة الزمنية المحددة لمعالجة الرخص المنجمية؛ منوها في ذات السياق أنه سيتم بذل المزيد من المجهودات من أجل تحيين الجرد المنجمي، ومن ثمة إنتاج خرائط جيولوجية محيّنة للمجال الجيولوجي الوطني، ورصد المكامن ذات القيمة المضافة الكبيرة.

وبشأن إنشاء صندوق لدعم التنمية المحلية، أوضح ممثل الحكومة أنه من المؤكد أن كل مشروع في منطقة ما سينتج عنه، لزاما، تنمية محلية بالنسبة للشغل والخدمات والمرافق ... إلخ؛ وأكّد أن فكرة إنشاء صندوق تستحق الأخذ بعين الاعتبار.

بالنسبة للمؤهلات المنجمية بولاية سكيكدة، أكّد ممثل الحكومة أن القطاع قد عكف، منذ ست (6) سنوات، على العمل الدؤوب من أجل وضع على السكة المنجم الكبير الخاص بالرخام الموجود بالولاية؛ والآمال كبيرة، يضيف ممثل الحكومة، حتى يصبح هذا المنجم في مستوى المؤهلات التي يحوزها، من خلال اللجوء إلى الشراكات المثمرة التي تجلب التكنولوجيات الحديثة من جهة، ومن جهة أخرى سيتم فتح مدرسة تتولى مهام التكوين في مجال تقنيات استغلال شعبة الرخام، في مجال الاستغلال.

وإلى جانب منجم الرخام، تزخر الولاية بأنواع مختلفة من المقالع، وتعمل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر على جرد كل هاته المؤهلات وتحيينها؛ ومهما يكن من أمر، سيفتح هذا القانون المجال واسعا للاستثمارات فيه.

وحول مسألة توسيع الاستشارات عند إعداد نص هذا القانون، أكّد ممثل الحكومة بهذا الصدد أن عملية الإعداد قد استغرقت ست (6) سنوات، مع كل الفاعلين وعلى كافة الأصعدة ولاسيما الخبراء والمختصين وكذا المتعاملين الاقتصاديين، والكل ساهم برأيه.

في نفس السياق، أوضح ممثل الحكومة أن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون قد أمر بإثراء مشروع هذا القانون، مرتين، على مستوى مجلس الوزراء؛ وطلب تقريرا مفصلا في الموضوع، من لدن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وعليه، يؤكّد ممثل الحكومة أن الاستشارة كانت واسعة، وهذا بالاطلاع على الخبرات الموجودة عالميا.

وأكّد أن السيادة الوطنية لهذا المجال خط أحمر، ولن يقبل أي مشروع من شأنه المساس بالسيادة الوطنية، مذكرا أن هذا النص عبارة عن إطار قانوني يتعلق بالنشاط المنجمي، بحيث تظل الثروة جزائرية، ومحمية دستوريا كونها ملكاً للمجموعة الوطنية، بكل ما تشتمل من مكامن.

ومن أجل ضمان استفادة بلدنا من الخبرات الأجنبية، ولاسيما في مجال نقل التكنولوجيا، نص القانون على مشاركة المؤسسة الوطنية – في حدود 20 ٪ – في رأسمال الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري، والمملوك جزئيا أو كليا من طرف الأجنبي، في حالة ما إذا طلب هذا الشخص منحه ترخيصا للاستغلال المنجمي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

إنّ أهم ما يمكن استخلاصه من دراسة نص هذا القانون هو أنه يندرج ضمن مجهودات السلطات العمومية الرامية إلى تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للبحث والاستغلال المنجمي، بما يتلاءم مع التحولات الجارية على الصعيد الدولي، من جهة، واستجابة لتطلعاتنا الوطنية في مجال دفع ديناميكية التنمية، من جهة أخرى.

وفي المحصلة، يهدف النص إلى جعل بلادنا قطبا للاستثمار المنجمي، في السنوات القادمة، وهذا نظرا لما تحوزه من إمكانيات موثوقة ومتنوعة في هذا المجال، وهو لا يتأتى إلا بمراجعة الإطار القانوني الساري المفعول، علماً أن هذا الإطار قد أبانَ عن مواطن نقص عديدة، حالت دون تحقيق الأهداف المنوطة به منذ المصادقة عليه سنة 2014.

وبناء عليه، تشكل هذه المراجعة التشريعية، بلا ريب، انطلاقة جديدة للقطاع نحو آفاق واعدة من أجل تحسين مناخ الاستثمار في القطاع المنجمي.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير

التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون ينظم النشاطات المنجمية.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.."تصفيق"..

السيد الرئيس: شكرا للسيد سمير زوبيري، بارك الله فيك؛ ننتقل الآن إلى المناقشة العامة حول نص القانون المعروض علينا، والكلمة لأول المسجلين في قائمة الراغبين في التدخل، السيد جلول حروشي، فليتفضل.

السيد جلول حروشي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفاضل السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة، مكلفة بالمناجم المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السادة إطارات المجلس والوزارتين،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل مناقشتي، أود في البداية الترحم على شهدائنا الأبرار الذين اختلطت دماؤهم الشريفة الزكية بتراب هذه الأرض الطاهرة ومناجمها، فزادتها بركة ونورا، وهو ما يجعلنا جميعا أمام مسؤولية تاريخية في مناقشة نص هذا القانون، فأقول، تعتبر الجزائر بفضل موقعها الاستراتيجي وبعدها الجيواقتصادي ومخزونها المعدني الهائل العالي الجودة فضلا عن المعادن ذات الأهمية الحيوية كالليثيوم والفوسفات والذهب والزنك والمعادن ذات القيمة النادرة، جعلت من رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون منذ انتخابه يؤكد على تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، ويعتبر القطاع المنجمي أحد أبرز هذه الخيارات في تحقيق الإقلاع الاقتصادي المنشود وخلق فرص العمل والثروة وجعل الجزائر مرشحة لتقلد دور محوري في تشكيل خارطة سلاسل التوريد العالمية، خصوصا في ظل تزايد الطلب الدولي على المعادن الاستراتيجية المرتبطة بالطاقة النظيفة والتكنولوجيا الحديثة.

السيد الوزير،

تمضي الجزائر بخطى ثابتة نحو بناء منظومة استثمارية قوية، مرتكزة على مبادئ السيادة الاقتصادية، الشفافية الاقتصادية، وتكافؤ الفرص، لذا نثمن بامتياز ما جاء به نص القانون في صيغه المحدثة والمدعمة بأحكام دقيقة، إذ سيكون المرجعية لاستغلال الثروات الباطنية ويضمن حوكمتها وفق مقاييس الاستدامة والمسؤولية البيئية ونقل التكنولوجيا، ذلك أنه يتعلق بقطاع حيوي يُعنى بمستقبل الاقتصاد الوطني.

السيد الوزير،

لقد جاء هذا القانون لوضع سياسة منجمية أكثر شفافية وأكثر استقرارًا، من خلال تبسيط الإجراءات، جلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا وبعض التدابير والتحفيزات والإجراءات المعمول بها عالميا لتشجيع الاستثمار، في إطار قانوني ومؤسساتي وهو ما يقودنا إلى طرح الأسئلة التالية:

ـ ما هي المعايير التي تم بها تصنيف بعض المعادن على أنها غير استراتيجية؟

ـ ما هي الآليات الرقابية التي سوف تقدم للصفقات في هذا الموضوع؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير،

وأنا أقف على مناقشة هذا النص الذي يحمل في طياته نوايا إصلاحية طموحة، أوصي أن يأخذ بعدا يحمي الثروة ويحقق التنمية ويضمن العدالة، وليكون لبنة أساسية لتهيئة الإطار التشريعي والتنظيمي ولبعث استراتيجية مدروسة بنظرة بعدية واعدة وآمنة.

وفقكم الله، سيدي الوزير، شاكرا للجميع كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للدكتور جلول حروشي؛ ننتقل الآن إلى السيد حميدي منقور، فليتفضل.

السيد منقور حميدي: بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة المحترمة،
الوفد المرافق للوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
الأسرة الإعلامية،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء، وفي إطار تدخلي في هذا القانون، نثمن المادة 83 التي جاءت في نص القانون، كما نثمن فتح الرأسمال بالتخلي عن قاعدة (51 / 49) إلى(20 / 80)، مما يسمح بجلب الاستثمار وكذا تكنولوجيا التنقيب وكل ما يخص المناجم والمقالع، إلا أنه وجب التحفظ على إدراج بند إلزامية استثمار أكبر قدر ممكن من الأرباح بدلا من تحويلها، وكذلك عدم اتضاح كون هذا البند، هل سوف يفتح باب التملك للأجانب في العقارات وما سواها؟

المادة 130 مجانية شغل الأراضي، حبذا لو لم تكن هذه المادة، على الأقل، لتحمل المكتشف مسؤولية عدم العبث بالأراضي والممتلكات العمومية والخاصة، كذلك إعطاء أهمية ومرافقة للخواص في قطاع المناجم والمقالع، خاصة في ميدان الرخام الذي أثبت عن جدارة أحقيته بتطوير الشعبة، كما يفعله "مجمع حسناوي" في سيدي بلعباس وهذا بدعمه بمقالع الرخام، علما أنه سوف يكون لنا يوم دراسي برعاية والي ولاية سيدي بلعباس المحترم والرئيس المدير العام لمناجم الجزائر اللذين يوليان أهمية للقطاع على المستوى الوطني.

وفي الأخير، أطلب من سيادتكم، سيدي الوزير، تسهيل عملية استخراج مخططات عملية التفجير للمقالع التي تجدد كل (6) أشهر، هذا عائق كبير، كوني إطارًا في المناجم بسيدي علي بنيوب، سيدي بلعباس، إنه عائق كبير جدا جدا جدا للمقالع، يعني رخصة التجفيرات ظاهرة، والله العلي العظيم، في بعض المرات يصل التأخر من شهرين إلى ثلاثة أشهر.

وفي الأخير، تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير، وشكرا.

السيد الرئيس: بارك الله فيك السيد منقور حميدي؛ ننتقل الآن إلى المتدخل الثالث وهو السيد إبراهيم أكادي، فليتفضل.

السيد إبراهيم أكادي: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد الوزير، ممثل الحكومة، وزير الطاقة والمناجم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
الوفد المرافق،
أعضاء مجلس الأمة الموقرون،
أسرة الإعلام،
..(كلام باللهجة التارقية)..

بالنسبة لقانون المناجم الذي هو بين أيدينا، فإن هذا القانون يعود بنا إلى تاريخ هام وهام جدا في تاريخ الجزائر، ألا وهو تاريخ تأميم المناجم، هذه الخطوة الجبارة التي جسدت من خلالها الدولة الجزائرية الإرادة الاقتصادية المستقلة بعد استقلالنا السياسي، والدليل على ذلك قدرتنا إلى الوصول إلى الاستغلال التام لمواردنا المنجمية بشكل تام، غار الجبيلات، شركة أمسماسة وتيرك، مشروع الزنك والرصاص، مشروع الفوسفات وغيرها، مما انعكس على التنمية الوطنية إلى حد كبير، ومن هنا فإننا نثمن كل ما جاء في هذا القانون، أقول "نثمن بثقة وأمل كبيرين" كل ما جاء في هذا القانون الخاص الذي يحدد وينظم النشاطات المنجمية وكما ننتظر من هذا القانون، أن يزيد بشكل كبير جدا من مساهمة هذا القطاع الحساس في الاقتصاد الوطني.

السيد الوزير، في لقائك الأخير مع أعضاء الفيدرالية الوطنية للمستغلين الحرفيين للذهب، أكدت لهم على المرافقة الدائمة والمستمرة لهذا المشروع الذي أتاح للشباب ممارسة هذا النشاط بشكل قانوني ومنظم وناجح.

كما أن الأرقام التي وصل إليها هؤلاء الحرفيون كان لها أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني، السؤال المطروح ونحن بصدد مناقشة قانون المناجم، إلى متى ينتظر، سيدي الوزير، شباب برج باجي مختار التراخيص الخاصة بهم؟

أشرنا، سابقا، في سؤال سابق أن هناك، سيدي الوزير، مناطق ومواقع يستغل فيها الذهب بشكل غير قانوني سميتها لك – سيدي الوزير – مثلا: موقع

تيمسلاس، موقع تيڤرين، موقع إيلغ، موقع تين اللادي، كل هذه المواقع يستغل فيها الذهب بشكل غير قانوني، للأسف، حبذا لو التفت السيد الوزير إلى هذه المنطقة باستعجال التراخيص الخاصة بالذهب، لأن برج باجي مختار تبعد بحوالي مسافات متفاوتة بين تينزواتين وعين ڤزام وتمنراست، استفاد شباب هذه الولايات من هذه التراخيص أما شباب برج باجي مختار فلم يستفيدوا من هذه التراخيص، الأمر الذي أخرهم بشكل كبير لأنه تقريبا ـ لولا خوفي من أن أكذب ـ هناك أكثر من 60٪ من الشباب في السجون بسبب استغلالهم لهذه المادة بشكل غير قانوني.

صحيح، أنت قلت في مرة سابقة بأن تركيز الذهب قليل جدا في هذه المنطقة، لكن ما نراه أن مستغلي الذهب بشكل غير قانوني يستخرجونه بكميات هائلة، هذا ما سمعنا عنهم، من هنا وهناك، لذا نطالبك بالتدخل العاجل لإنصاف هؤلاء الشباب ومد يد العون لهم.

السيد الوزير،

بالنسبة للشركتين الهامتين في المنطقة؛ شركة "تيرك" وشركة "أمسماسة"، فمنذ أكثر من خمس سنوات هاتان الشركتان في حالة ركود شبه تام، في الوقت الذي يستخرج فيه الذهب بحجم كبير ويستفيد منه أجانب بشكل غير قانوني.

السؤال المطروح: ما هو مصير هاتين الشركتين؟

كما بودنا أن تتدخل في إلزامية إعادة الاعتبار للشركتين وإدراج الشريك الأجنبي بالنهوض بالشركة إلى الأمام، مما يقضي على البطالة في المنطقة من جهة، وكذا المساهمة في الاقتصاد الولائي للولاية.

بالنسبة لبيع مادة الذهب؛ ضرورة إسراع دمج المؤسستين "إينور" (ENOR) و"أجينور" (AGENOR) تحت لواء المؤسسة العمومية (ENENOR)، مما ينتج عنه ضمان بيع الذهب بسعر مرتفع ونقص التكاليف على المؤسستين.

وفي الأخير، نحن كلنا أمل وثقة كبيرة في شخصكم للمواصلة في هذا القطاع والنظر بجدية، خاصة فيما يخص موضوع تراخيص الذهب لولاية برج باجي مختار، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد إبراهيم أكادي؛ ننتقل الآن إلى المتدخل الرابع، السيد عمر دادي عدون، فليتفضل.

السيد عمر دادي عدون: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة الفاضل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدة كاتبة دولة لدى وزير الطاقة، مكلفة بالمناجم الكريمة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

حقيقة، نلتمس ونحن نناقش هذا القانون إرادة واضحة لعودة الاستثمار في النشاط المنجمي، من خلال وضع جملة من الإجراءات والتدابير لاستدراك العجز المسجل حتى الآن في القانون رقم 14 ـ 05؛ خاصة وأن الجزائر تمتلك مخزونا واحتياطيا كبيرا متنوعا من الثروات المنجمية السطحية منها والباطنية وحتى البحرية، لكنها غير مستغلة بما فيه الكفاية، بل الموجودة والمعروفة منها لا يتجاوز قطاع البناء، مع الأسف.

حقيقة، كذلك، القانون يعكس توجه الجزائر نحو تنويع اقتصادها والاستفادة من ثرواتها المعدنية عبر تحديث الإطار التشريعي، بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، مما يعزز مكانتها في السوق العالمية للمعادن ويحفز التنمية الاقتصادية المستدامة، حقيقة، القانون يشجع على جلب الاستثمارات الأجنبية، مع ضمان الحفاظ على المصلحة الوطنية ويمنح حق الأولوية للمخترعين الذين يكتشفون مواقع معدنية قابلة للاستغلال التجاري، ويقدم حوافز ضريبية ومالية للمستثمرين الذين يلتزمون بالمعايير البيئية والاجتماعية.

حقيقة، يشدد على إشراك المجتمع المحلي في المشاريع المنجمية وتوفير فرص العمل لهم ويفرض على المستثمرين الالتزام بمعايير السلامة وحماية الصحة العمومية.

السيد الرئيس،

السيد وزير الدولة،

رغم كل هذه الحقائق الثابتة والتي نثمنها ونفتخر بها، إلا أن هناك تحفظا أو تخوفا ـ معالي الوزير ـ من النسبة الممنوحة

للمستثمر الأجنبي والتي تصل إلى حد 80٪ من رأس مال الشركة المنشأة للاستثمار ، وهذا التخوف نابع، سيدي الرئيس، سيدي الوزير، حفاظا على السيادة الوطنية، لذا نرجو من خلال النصوص التنظيمية إعادة النظر فيها إن أمكن أو العمل على تقييدها بشروط.

وفي الموضوع ذي الصلة، ورد في تدخلكم، السيد وزير الدولة وفي عرض الأسباب بأن التخلي عن قاعدة (49/51) أملته ضرورة خلق جاذبية للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، إلا أنني أقول، أقول بأن الجزائر وما حباها الله من ثروات طبيعية تجعلها جذابة في حد ذاتها، لذلك بقي المستدمر الفرنسي فيها أكثر من قرن وثلاثين سنة وجعلها مطمعا للأعداء إلى يومنا هذا، إذن فالشيء الأساسي في رأيي، الذي يجلب المستثمر الوطني والأجنبي ويعمل على تطوير الاستثمار المنجمي هو القضاء على البيروقراطية، الشيء الجذاب الذي سيجلب المستثمر الأجنبي أكيد والوطني هو القضاء على البيروقراطية المتعششة في معظم الإدارات والتي تعرقل التقدم أو تطوير النشاط المنجمي وتطوير الاقتصاد الجزائري بصفة عامة.

وفي الأخير، ومن الناحية القانونية يلاحظ في الباب المتعلق بالأحكام الجزائية بأنه لم تشر أي مادة إلى التعويض عن الأضرار الملحقة بمحيط المنشآت المنجمية، ومن له الحق في التأسس كطرف مدني في أي منازعة، أليس هذا إجحافا في حق المواطن والمحيط والبيئة؟

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمر دادي عدون؛ والكلمة الآن للسيد عبد الجليل بن جراد، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الجليل بن جراد: السلام عليكم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،
سيدي وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم المحترم،
سيدتي وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
سيدتي كاتبة الدولة، مكلفة بالمناجم،
السادة الإطارات ومدير الوكالة،
زميلاتي، زملائي المحترمون،
الحضور الكرام،
وسائل الإعلام،
السلام عليكم.

في الأول نشكر الحكومة وعلى رأسها وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم على هذا القانون الذي انتظرناه كثيرا، لأنه، في الحقيقة، يخدم البلاد ويعتبر ركيزة أساسية لاقتصادنا الوطني وذلك كونه يعد مصدرا أساسيا لتنويع الدخل الوطني وتعزيز التنمية المستدامة للبلاد، كما يضمن استغلالا مستداما، للموارد الطبيعية المتنوعة، آملين أن يكون هذا القانون محفزا للاستثمار الفعلي بما يخدم مصلحة البلاد.

إن الله قد منَّ على بلادنا العديد من الخيرات المنجمية الباطنية، السطحية المستكشفة والتي مازالت لم تستكشف بعد، نظرا لشساعة ورقعة بلادنا الكبيرة، ونحن – كممثلي الأمة في الحقيقة – نطالب بتكثيف وتنويع التنقيب والاستكشاف عن هاته المناجم والثروات الطبيعية للبلاد نظرا للحاجة الملحة والماسة للاكتشافات العلمية الحديثة باستخدام أحدث التكنولوجيا، لكن دون أن ننسى العنصر البشري ذا الخبرة، خصوصا في الصحراء، لأن "أهل مكة أدرى بشعابها"، فأقترح وأنا واثق بأن وزارتكم تقوم به وهو استعمال أهل الصحراء، لأن أهل الصحراء أدرى ـ كما نقول ـ الصحراء شاسعة ولديها أهلها، نحن نقول دائما أن أهل الصحراء يعيشون فيها ويعرفون أماكنها جيدا كشركة سونارام وغيرها المكلفة بالاكتشافات، يعني حبذا أن تستعمل التكنولوجيا الحديثة ولكن دون أن تنسى هذا الجانب الذي هو دون شك ما تقوم به.

إن نص هذا القانون، في الحقيقة، يعد خطوة استراتيجية في إطار تحديد الإطار التشريعي اللائق بما يواكب التحولات الاقتصادية العالمية، إطار تشريعي مرن يحفز المستثمرين بمختلف أطيافهم العام والخاص، المحلي والأجنبي، الهدف منه الاستغلال الأمثل للمناجم، بما يحقق نهضة منجمية حقيقية ويعزز الاقتصاد الوطني ويعطي دفعة قوية للانطلاق بالصناعة ببلادنا.

ونحن بصدد مناقشة هذا القانون الهام المتعلق بتنظيم النشاطات المنجمية، أود أن أعرج، سيدي الوزير، على مشكل رخص المحاجر والمقالع بولاية بني عباس وبصحرائنا الكبرى، فمن المستحيل أن تجد ولاية ما، فيها محجرة

أو مقلعة واحدة وهي ولاية كبيرة، فإن كانت ولاية بالشمال ولديها ولاية أخرى قريبة منها بـ 50 كلم، 60 كلم أو 80 كلم هذا أمر مقبول، أما ولاية بني عباس بها محجرة وحيدة تبعد عن بشار بـ 250 كلم، تبعد عن أدرار بـ 400 كلم، الحمد لله، وأنتم تعلمون بالمشروع الكبير الذي يقوم به السيد رئيس الجمهورية، فيما يخص السكة الحديدية الذي استنزف جميع محاجرالمنطقة، فوالله، المواطن في بني عباس يحتاج إلى أيام، والمقاول والله أصبح يتنازل، مؤخرا يوجد مقاول ملتزم بإنجاز 40 سكنا تابعا لديوان الترقية والتسيير العقاري (OPGI) بدأ عملية الحفر ثم تنازل لأنه أدرك بأنه لا يمكن أن يتم الإنجاز في المدة المحددة، لذا اضطر للانتقال إلى البيض أو النعامة من أجل اقتناء شاحنات من الحصى.

فرجاء، سيدي الوزير المحترم، سيدتي كاتبة الدولة، المكلفة بالمناجم، سيدي مدير الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، أخذ هذا العنصر في الحسبان، يعني، استثناء ولاية بني عباس والولايات التي تعاني، إمنحوهم رخصا استثنائية، لتساهموا في التقليل من معاناة المواطنين من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق التنمية في هذه المنطقة، سيدي الوزير المحترم، نحن نثمن هذا القانون المنظم للمناجم لما له من أهمية في نمو الاقتصاد الوطني، لكن في حدود ـ كما قال زميلي ـ احترام سيادة الدولة على المناجم، مهما كان نوعها ومكانها، نحن دائما معكم كممثلين للشعب ومع حكومتنا في أي قانون يخدم البلاد والعباد ولكن، دائما، تبقى السيادة بخصوص المناجم للدولة، يعني حبذا لو نراعي هذه النقطة، إن شاء الله، على كل حال.

كما تعلمون، بني عباس معروفة بمناجم كبيرة، هامة مثل المنغنيز، القرانيت....إلخ، فنرجو منكم أن يكون هناك استغلال حقيقي، محليا، ليس تحويلها لأحد الخواص أو غيره ليتم نقل هذه المادة الخام إلى جهات أخرى، حبذا، أن يكون الاستغلال محليا حتى تستفيد المنطقة من مناصب شغل ومن نهضة حقيقية.

نشكر سيادتكم، سيادة الوزير المحترم، زميلاتي، زملائي، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الجليل بن جراد؛ المتدخل السادس هو السيد رشيد العايب، لكنه غائب عن الجلسة؛ وبالتالي فقد دوره في التدخل، ننتقل مباشرة إلى المتدخل السادس وهو السيد سليمان أويدن، فليتفضل.

السيد سليمان أويدن: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، ثم الصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

"رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي".

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إطارات الوزارتين،

إطارات المجلس الموقر،

متابعونا عبر القناة البرلمانية،

أسرة الإعلام،

أيها الجمع الكريم، كل بإسمه ومقامه،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، كأول تدخل لي تحت هذه القبة الموقرة، اسمحوا، لي أن أتقدم بتشكراتي واحتراماتي الخالصة لساكنة ولاية جانت ولكل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة في هذه الولاية على ثقتهم في شخصي وتكليفي بمهمة تمثيلهم تحت هيئة هذا المجلس الموقر، وأتعهد لهم بأن أبذل قصارى جهدي بتبليغي انشغالاتهم وإيصالها لكل الهيئات المعنية، وسوف أعمل تحت سلطة رئيس المجلس وبالتنسيق مع زملائي أعضاء المجلس لصالح هذا الوطن المفدى.

السيدات والسادة الحضور،

السيد الرئيس،

السادة أعضاء الحكومة،

نحن اليوم نعيش لحظات فارقة في تاريخ الجزائر المستقلة المنتصرة، تحت قيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والدليل: الترسانة الكبيرة والعديدة من القوانين التي قدمت أمام هذه الهيئة لغرض الإثراء والتعديل، ومن بينها هذا النص الذي بين أيدينا اليوم، وهذا دليل

على العمل الدؤوب الذي تقوم به الدولة الجزائرية لمواكبة التغيرات الحاصلة على المستويين الدولي والمحلي.

السيدات والسادة الحضور،

نحن اليوم بصدد مناقشة قانون ينظم النشاطات المنجمية الذي يكتسي أهمية كبرى، كونه يدخل في سياق تجسيد سياسة السيد رئيس الجمهورية الرامية إلى تنويع الاقتصاد الوطني وإيجاد بدائل عن المداخيل التقليدية أو الموارد التقليدية والمتمثلة في البترول والغاز، ومن هنا يكتسي هذا القانون أهمية خاصة لغرض تثمين الموارد المنجمية، سواء بحثا أو استكشافا أو استغلالا، ومن خلال قراءتنا المتأنية لهذا النص، في اعتقادي أن هذا النص سد، تقريبا، أغلب الثغرات وتكفل بأغلب النقائص أو الملاحظات التي كانت ملاحظة من ذي قبل ويتماشى فعلا مع المرحلة الراهنة على المستويين، خاصة التحولات الجيوسياسية والاقتصادية الحاصلة على المستوى الدولي.

وبناء على كل ما تقدم، أردت فقط من خلال هذه السانحة أن أبدي بعض الملاحظات والاقتراحات المتعلقة:

1ـ بالنص؛

2ـ بعض الملاحظات ذات الصلة التي لها علاقة، سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بقطاع الطاقة والمناجم، خاصة في الولايات الجنوبية.

بداية، الاستغلال الحرفي للمناجم: هذا البند الذي أفرده هذا القانون، بمعنى أعطى أهمية خاصة للاستغلال الحرفي للمناجم، وهنا سأتحدث بصفة خاصة عن الاستغلال للانخراط في خدمة الاقتصاد الوطني، من خلال مبادرته لإنشاء مؤسسات وتعاونيات للعمل في مجال الاستغلال الحرفي للذهب والتي حققت نتائج باهرة رغم العراقيل ونقص الإمكانيات والخبرة، حيث، وبتصريح من السيد الوزير نفسه، خلال السنة الفارطة، تم إنتاج ما يفوق 300 كلغ من الذهب الصافي، وهذا يعتبر إنجازا لهؤلاء الشباب، وبالتالي نحييهم من هذا المنبر.

كما نشكر السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم على مواكبته ومسايرته ومرافقته لإنشاء هذه المؤسسات والعمل معها ميدانيا من خلال المؤسسات والهيئات التابعة لوصايته أو لدائرته الوزارية.

ولغرض تطوير عمل هذه المؤسسات ومضاعفة إنتاجها والمساهمة في الاقتصاد الوطني وخلق الثروة ومناصب العمل وخلق القيمة المضافة، يشرفني أن أتقدم ببعض الاقتراحات والملاحظات على النحو التالي:

وطبعا، هذه الملاحظات، سيادة الوزير، هي نتيجة لقاء مع الحرفيين الذين ينشطون في عين المكان.

بداية، هذا الأمر قد تم طرحه سابقا، إعادة النظر في العمق المسموح به، فالعمق محدد حاليا في دفتر الشروط بـ 5 أمتار وهنا يصعب كثيرا على هذه المؤسسات الوصول إلى خام الذهب المتواجد على أبعاد أعمق، وعليه تقترح هذه المؤسسات أن يرفع، على الأقل، إلى حوالي 30 مترا.

2ـ إعادة النظر في احتساب إتاوات الحصيلة السنوية والمقدرة حاليا بـ 6٪، وهنا احتسبت هذه 6٪ على أساس على أن سعر الغرام من الذهب هو عشرة آلاف ومئة دينار جزائري، لكن حسب تصريح هذه المؤسسات، إن متوسط سعر الغرام لم يتعد سبعة آلاف وخمسمئة دينار جزائري، وهذا، طبعا، ينعكس سلبا على سير هذه التعاونيات والمؤسسات ونجاحها في امتصاص البطالة وخلق القيمة المضافة المرجوة.

3ـ تسريع وتيرة دراسة طلبات المؤسسات الراغبة في تغيير المحيطات المستغلة، حاليا، لأسباب عديدة منها خاصة انعدام خام الذهب أو قلته في بعض المحيطات الممنوحة.

كما تعلمون، سيادة الوزير، أنه حينما وزعت هذه المحيطات لم تكن مدروسة بدقة، وبالتالي بعض الشباب فعلا وجدوا المادة الخام وحققوا نتائج ملموسة، ولكن البعض الآخر فشل في ذلك لأن المحيط الذي أعطي له لم يعط النتائج المرجوة، لذلك نلتمس من سيادتكم إعادة النظر في هذا الأمر.

4ـ إنشاء محيطات أخرى نظرا للطلب المتزايد، لأنه بعد أن حققت النتائج ميدانيا من قبل الشباب المستثمر في هذا المجال، بعض الشباب أيضا قدم طلبات بغرض الحصول على محيطات لممارسة هذا النشاط.

5ـ السماح باستعمال بعض الوسائل الميكانيكية الخفيفة، كلما استدعى الأمر ذلك، لرفع الأتربة المتراكمة خاصة بفعل عوامل الطبيعة المختلفة.

6ـ هذه ملاحظة باعتباركم ممثلين عن الحكومة، لأنها ربما لاتخص قطاعكم مباشرة، ضعف تجاوب الوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية، حيث لم يتعد.. الطلبات التي

تم الاستجابة لها هي خمسة طلبات فقط للاستفادة من الدعم وتسهيل عملية الحصول على شهادات الامتياز.

7ـ سيادة الوزير، اسمحوا لي أيضا أن أطرح إشكالية لها علاقة مباشرة بقطاعكم الموقر، ألا وهي إشكالية التزود بالمواد الطاقوية، البنزين والمازوت، هذه الإشكالية مطروحة بشدة في المناطق الجنوبية، خاصة ولايات: تمنراست، عين قزام، برج باجي مختار، جانت، حيث الطوابير يومية أمام محطات نفطال؛ هذه الطوابير تمتد لساعات وفي بعض الأحيان لأيام، وهذا انعكس سلبا على الحياة اليومية للمواطن وانعكس سلبا على الاستثمار، انعكس سلبا على الحركة السياحية، على الفلاحين، على المقاولات وغيرهم، إذن، هذا ما يدفع العديد من المواطنين لاقتناء هذه المادة من السوق السوداء بأسعار خيالية، أو الانتظار في طوابير تدوم لساعات طويلة وفي بعض الأحيان لأيام، وهو أمر مضر بالاقتصاد الوطني ومضر بصورة الجزائر على المستويين المحلي والدولي.

8ـ سيادة الوزير، هذه المؤسسات الناشطة في مجال الاستغلال الحرفي للذهب تعاني أيضا من إشكالية التزود بالمياه، تعرفون بأن أغلب المقالع أو هذه المحاجر موجودة تقريبا، أذكر مثالا على جانت التي أعرفها جيدا، أقرب مسافة ربما هي حوالي 200 إلى 300 كلم، وهي مناطق طبعا خاصة، في ظل فترة الجفاف التي مرت بها المنطقة والتي امتدت لأكثر من سبع سنوات، إذن تعاني هذه المؤسسات العاملة في مجال الاستغلال الحرفي للذهب من إشكالية التزود بالمياه، سواء منها المستعملة في عملية التعدين أو الموجهة للاستهلاك البشري، والنتيجة كانت اللجوء إلى استعمال مياه الآبار التقليدية أو تلك المتجمعة نتيجة تساقط الأمطار الموسمية وكان تأثير ذلك على ساكنة المنطقة كبيرا جدا وسيئا للغاية، حيث تضرر المربون الموالون وهناك عائلات لحد الآن تقطن في هذه المناطق ومهنتها ومعيشتها مبنية أساسا على الرعي والبحث عن مصادر المياه والكلإ أينما وجد في المناطق الصحراوية المختلفة، وبالتالي عندما جاءت هذه المؤسسات استعملت المضخات لأنه قبل البدء في هذا الاستغلال ربما هذه المياه المتجمعة تدوم في بعض الأحيان لخمس سنوات، يستغلها هؤلاء الموالون لأغراضهم الشخصية وكذلك لماشيتهم، قلت وكان تأثير ذلك على السكان البدو الرحل تأثيرا كبيرا وكذلك كان التأثير سيئا، سيدي الوزير، على الغطاء النباتي والثروة الحيوانية، وبالتالي النتيجة هي اختلال في النظام البيئي الطبيعي المميز لهذه المناطق، خاصة في الهقار والطاسيلي والمصنفتين كتراث إنساني.

ربما يتساءل البعض ما علاقة هذا بذاك؟

العلاقة وطيدة لأن في منطقتي الهقار والطاسيلي المصنفتين كحظيرتين وطنيتين وكتراث دولي، هنا لا يمكن الفصل بين الحياة الحيوانية والنباتية والفن الصخري المتواجد بكل مناطق هذه الولاية، معناه لا يمكن الفصل بينها وبالتالي يجب إعطاء أهمية خاصة لهذا الجانب حتى لا يتضرر هذا التراث.

إذن، سيدي الوزير، لابد من التفكير في إيجاد بدائل، وفي اعتقادي ربما البديل الأساسي هو التفكير في إيجاد صيغة لحفر آبار عميقة (Les forages) في مختلف تلك المناطق.

وأخيرا، قبل أن أنهي هذه المداخلة، هناك انشغال آخر، سيدي الوزير، يتعلق بشركة سونلغاز، إذن، أستسمحكم في أن أطرح أمامكم انشغالا يخص مجموعة من المواطنين أغلبهم من اليتامى والأرامل، هذا الانشغال له أبعاد اجتماعية واقتصادية ويتعارض مع السياسة الرشيدة للسيد رئيس الجمهورية الرامية إلى تشجيع العائلات المنتجة وتثمين الموارد المحلية والتي لا أشك إطلاقا في انخراطكم فيها والعمل على تجسيدها بمعية المؤسسات التابعة لدائرتكم الوزارية، لكن من باب الإبلاغ عن الشيء وتوضيح نتائجه وآثاره أردت أن أطرح أمامكم هذا الانشغال.

طبعا، الكل على دراية بمشاريع القرى الاشتراكية المنجزة خلال حكم الراحل السيد هواري بومدين، رحمه الله، في إطار سياسة الثورة الزراعية، كانت مدينة جانت من المناطق المستفيدة بقرية بها حوالي 170 مسكنا مع المستثمرات أو المستصلحات الزراعية التابعة لها، ومن بينها المحيط الفلاحي الذي أتحدث عنه، إذن، هذه المستثمرات بحي زلواز عدد بساتينها، حوالي6 بساتين تتراوح مساحتها بين نصف هكتار إلى هكتارين تمارس فيها الزراعة المعاشية للعائلات المالكة، زراعة النخيل، البرتقال، الليمون، العنب، وتربية بعض المواشي الزراعية المعاشية، كما قلت، والتي وبُدِأ في استغلالها سنة 1984 تاريخ استلامها منذ ما يقارب 41 سنة، وكانت المورد الأساسي المعين لهذه

العائلات، من خلال بيع بعض المحاصيل وتجفيف البعض منها للاستفادة منه وقت الحاجة إلى أن تم قطع الكهرباء عنهم في شهر نوفمبر المنصرم، وبالتالي توقف البئر العميق الوحيد الذي يمول هذه المستثمرات.

سيدي الوزير، هؤلاء الفلاحون كانوا يسددون فواتير الكهرباء بطريقة عادية، إلى أن فوجئوا أواخر سنة 2022 بتقديم فاتورة بمبلغ 1 مليون ومئة وتسعة وعشرين ألف وخمسمئة وسبعة وستين فاصل سبعة وثمانين سنتيما 129567.87 وهذا المبلغ لم يرد في الفواتير السابقة التي كانت تسدد بطريقة روتينية عادية، وعندما استفسر الفلاحون عن ذلك قيل لهم إن هذه الكميات المستهلكة لم ترد في الفاتورات لكنها مخزنة في العدادات، تقنيا، أنا لم أفهم الموضوع!! لكن هكذا قيل لهم، إنها مخزنة في العدادات ولا يمكن الاطلاع عليها إلا من خلال التقنيين، لا علينا، فليكن الأمر كذلك، قبل الفلاحون بالأمر ولكن نظرا لضعف مداخيلهم طلبوا أن تقسط لهم هذه الفاتورة على أقساط تكون مريحة، لكن الطلب رفض، بحيث تم تقسيط المبلغ ربما على قسطين وكلهم، كما قلت، عائلات معوزة، لم يستطيعوا أن يتكفلوا بالأمر رغم المحاولات المحلية، فقطعت الكهرباء منذ شهر نوفمبر، تخيل معي أن هذه العائلات كانت تقتات خاصة على التمور وأصبحت الآن في خبر كان!!

ضاع مجهود 41 سنة بين عشية وضحاها، والتمسنا من سونلغاز، باعتبارها شركة مواطنة، النظر في الأمر والتقسيط بطريقة مريحة، حتى يتمكن هؤلاء من التسديد في الوقت المناسب وفي حدود إمكانياتهم، لكن الطلب رفض، لذلك معالي الوزير، نلتمس من سيادتكم، من هذا المنبر، النظر في إمكانية تقديم يد المساعدة لهؤلاء من باب الرأفة، إما بمحو هذه الديون وهو، طبعا، المستحب والمأمول، وإما إن تعذر ذلك، بتقسيطها حسب إمكانيات هؤلاء الفلاحين والاستعجال في إرجاع الكهرباء، سيدي الوزير، أنت تعلم أننا في موسم التمور في جانت، يبدأ موسم التمور من أواخر شهر جوان إلى بداية شهر جوبلية، على الأقل، للسماح لهم باستدراك ما فات.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سليمان...

السيد سليمان أويدن: لدي التماس فقط.

السيد الرئيس: لديك التماس.. لا يوجد إشكال، تفضل.

السيد سليمان أويدن: سيدي الوزير، نلتمس منكم، في إطار نص هذا القانون، من خلال النصوص التنظيمية، إن أمكن في إطار البحوث الجيولوجية، إدراج مادة أو بند بخصوص المناطق الصحراوية ربما للبحث عن المياه الجوفية، حاليا الولايات الجنوبية تعاني والدولة سنويا تعاني وتخسر ملايير الدينارات في إطار حفر الآبار وفي الأخير تكون النتيجة سلبية، إذن، شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة، شكرا سيادة الرئيس على رحابة صدركم، وأعتذر.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سليمان أويدن؛ يبدو لي السيد سليمان أنك كنت رئيسا للمجلس الشعبي الولائي في ولايتك بارك الله فيك .."**تصفيق**".. شكرا للسيد سليمان أويدن، الكلمة للسيد محمد الهاشمي دبابش، فليتفضل.

السيد محمد الهاشمي دبابش: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدة كاتبة دولة لدى وزير الطاقة، مكلفة بالمناجم المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة المؤقر.

السادة الإطارات،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

إن الجزائر بما تملكه من قدرات منجمية هامة ومتنوعة باتت بحاجة ماسة إلى قانون عصري يحكم هذا القطاع الاستراتيجي ويواكب التحولات الاقتصادية ويراعي الأبعاد البيئية والاجتماعية كما يحفظ السيادة الوطنية على مواردنا الطبيعية، ولقد جاء هذا القانون الذي بين

أيدينا لتعزيز الإطار التشريعي وتنظيم استغلال الثروات الطبيعية للبلاد وفق رؤية اقتصادية حديثة ومتوازنة وتحقيق التنمية، كما تضمن العديد من المقتضيات والنصوص الإيجابية لاسيما:

- ضبط كيفيات منح رخص البحث والاستغلال وضمان شفافيتها،
- تشجيع الاستثمار مع الحفاظ على الثروات الوطنية كملك سيادي،
- دعم تثمين المواد المنجمية من خلال تحفيز الصناعات التحويلية.

وفي هذا السياق، أود أن أطرح بعض الاقتراحات التي نرى أنها ستساهم في تعزيز فعالية هذا القانون وتحقيق أهداف الأمن المعدني والمنجمي:

1- إدراج مادة تنص على تخصيص جزء من مداخيل النشاطات المنجمية لفائدة صندوق تنمية المناطق المنجمية لتمويل مشاريع اجتماعية واقتصادية تعود بالفائدة على سكان هذه المناطق.

2- إلزام المستثمرين بإشراك اليد العاملة المحلية، مع ضمان تربصات وإشراك قطاع التكوين المهني لتكوين شباب هذه المناطق.

3- تشديد الرقابة على مدى احترام المتعاملين المنجميين للالتزامات البيئية، من خلال اللجان الولائية المختصة تضم خبراء وممثلي المجتمع المدني.

4- تشجيع الشراكة مع الجامعات ومخابر البحث العلمي من أجل تطوير تقنيات الاستغلال والبحث المنجمي وفق معايير السلامة والبيئة.

5- سن نصوص تنظيمية محفزة للمؤسسات المصغرة والشركات الناشئة الناشطة في الخدمات والدراسات والدعم اللوجيستي للنشاطات المنجمية.

6- تعزيز الرقمنة في تسيير النشاطات المنجمية ونشر المعلومات المتعلقة بالمخزون المنجمي بشفافية.

وفي الختام، لا يفوتني أن أنوه بالإرادة السياسية القوية التي عبر عنها السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية من خلال التوجيهات والتعليمات المتتالية الرامية إلى تطوير قطاع المناجم وجعله رافدا أساسيا لتنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، في إطار رؤية شاملة لتنويع مصادر الدخل الوطني، كما أشيد بالمجهودات المبذولة من طرف السيد الوزير الفاضل وكل طاقمه الذين عملوا بجد من أجل إعداد هذا النص القانوني الهام وحرصهم على إرساء قواعد تنظيمية واضحة وعادلة تضمن حماية الثروة الوطنية وخدمة التنمية المستدامة.

المجد والخلود للشهداء الأبرار، عاشت الجزائر عزيزة، شامخة، منتصرة.

شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: بارك الله فيك، السيد محمد الهاشمي دبابش؛ الكلمة الآن للسيد يوسف إيدر، فليتفضل.

السيد يوسف إيدر: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد ممثل الحكومة، وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة الفاضل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السادة إطارات الوزارتين،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، شاكرين لكم – السيد الوزير المحترم – تقديمكم لنص هذا القانون ومناقشته مع السادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، رئيسا وأعضاء، وعلى كل ما تبذلونه من مجهودات للرقي بهذا القطاع على العموم، وبهذا القانون بشكل خاص، حيث إن نص هذا القانون المتعلق بالمناجم وما يكتسيه من أهمية بالغة في الحفاظ على الثروات المنجمية للبلاد وكذا تحصيل موارد مالية للخزينة العمومية خارج المحروقات، وبقدر ما نثمنه من جهود في سبيل تحسين الإطار التشريعي المنظم لهذا القطاع، فإنه يتوجب علينا ونحن بصدد المناقشة العلنية لنص هذا القانون طرح بعض الملاحظات التي من شأنها أنها تثري هذا القانون:

1- تخفيف وتبسيط الإجراءات المتبعة للحصول على سند منجمي لذا يجب العمل على استصدار النصوص

التنظيمية في أقرب الآجال.

2ـ كذلك العمل على تنظيم المزاد العلني ثلاث مرات أو أربعا، على الأقل، في السنة.

3ـ كذلك إعادة تنظيم توزيع الملحقات الجهوية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لتقريبها من المستثمرين المنجميين وللحد من ظاهرة الاستغلال غير الشرعي لهذه الثروة المنجمية والعمل على المحافظة على البيئة بتكثيف المراقبة، كما جاء في نص هذا القانون.

إن ولايتنا، ولاية أدرار، السيد الوزير المحترم، وبعض الولايات المجاورة لها مثل ولايتي تيميمون، وعين صالح التي تعرف ظاهرة الكثبان الرملية والتي غالبا ما تشكل خطرا حقيقيا على الساكنة ورغم ذلك فاستغلالها يخضع لنظام السندات والتراخيص المنجمية، فإننا نقترح عليكم في إطار النصوص التنظيمية إشراك السلطات المحلية وكذا إشراك السادة المنتخبين، السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية في استصدار بعض التراخيص لهذه المناطق وخاصة ولايتنا، وبعض البلديات فيها وأنت – السيد الوزير – لديك دراية وخبرة بهذه المنطقة، بلدية بودة، بلدية سالي، بلدية أقبلي، وما تكتسيه كذلك، السيد الوزير، كنا قد رفعنا إليكم إشكالا، وأنتم مشكورون على كرم الإصغاء والتجاوب بخصوصه، وهو ما يتعلق بمشكل الحصى في أدرار والصخر الرملي الذي يشكل لنا إشكالا كبيرا بسبب ندرة هذه المادة، حيث عرف سعر هذه المادة ارتفاعا جنونيا وهناك تعثر في بعض المشاريع السكنية وبعض المشاريع الممولة من طرف الدولة بسبب قلة وندرة هذه المادة.

لذا نلتمس منكم – سيدي الوزير – إصدار بعض التراخيص، حقيقة، تم إصدار تراخيص من طرف السادة الولاة والسلطات المحلية ولكنها متعلقة بالمشاريع، حتى إنّ صاحب المشروع أو مؤسسة الإنجاز بعدما ينتهي من المشروع أين يوجه هذا العتاد الذي ربما قد أُصدِر له ترخيص؟ لذلك نلتمس منكم إصدار بعض التراخيص الاستثنائية للمستثمرين الخواص في هذا المجال.

في الأخير، سيدي الوزير، شاكرين لكم كل ما تبذولونه من مجهودات، فقط يوجد انشغال، كان قد تم منح الموافقة المبدئية لإنشاء ملحقة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ولاية أدرار منذ وقت سابق، إلا أنه ولحد الساعة لم ينجز ولم يجسد هذا المشروع، لذا نرجو منكم إعادة بعث هذا المكسب والتكفل بهذا الانشغال.

شاكرين لكم كرم الإصغاء؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد يوسف إيدر؛ الكلمة الآن للسيد امهني حدادو، فليتفضل.

السيد امهني حدادو: شكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدة كاتبة دولة لدى وزير الطاقة، مكلفة بالمناجم،

السيدات والسادة الإطارات المرافقة للوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

أزول فلاون.

في البداية، البارحة اطلعنا على بيان في الصفحة الرسمية لمجلس الأمة عشية الاحتفال باليوم الدولي للبرلمان والذي يتزامن مع ذكرى تأسيس البرلمان الدولي، نشر هذا البيان باللغة الأمازيغية، نستحسن هذه المبادرة والتي تدخل في إطار الدولة الوطنية، في انتظار الترسيم الفعلي والحقيقي للغة الأمازيغية عبر توفير إطار قانوني لها، أي القانون التوجيهي، وكذا إعطائها كل الإمكانيات المادية والبشرية لتأسيس الأكاديمية، وكذلك ننتظر، ثانيا، تخصيص الزمن اللائق باللغة الأمازيغية في القناة البرلمانية.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

نناقش اليوم مسألة في غاية الأهمية، وهي قانون تنظيم النشاطات المنجمية في الجزائر، إن هذه القضية تتعلق بمستقبل وطننا وبمصالح شعبنا وبالبيئة التي نعيش فيها، ومن الضروري أن نتعامل معها بعقلانية وموضوعية لتحقيق التوازن بين الاستغلال الاقتصادي واحترام البيئة والموارد الطبيعية.

إنه من الضروري أن يركز هذا القانون على الاستغلال العقلاني للمناجم، يجب علينا أن نضمن أن تستفيد

الجزائر بشكل كامل من ثرواتها المعدنية، ولكن مع مراعاة الآثار البيئية والاجتماعية. إن الموارد الطبيعية ليست ملكا لنا فقط، بل هي أمانة يجب أن نتركها للأجيال القادمة، لذا، يجب أن نفكر في كيفية استخدام هذه الموارد بطريقة مستدامة.

كما يجب أن نتأكد من أن أي استثمار في قطاع المناجم يحترم سيادتنا الوطنية، يجب علينا تعزيز الشراكات مع الأجانب التي تصب في مصلحة الجزائر، وتحقيق قيم العائد الاقتصادي لتحسين حياة المواطن الجزائري.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن هذا القانون التزامات صارمة لحماية البيئة، نحن في زمن يتطلب منا تحمل مسؤولياتنا البيئية، وخاصة في ظل التغير المناخي الذي يهدد كوكبنا، يجب أن تضع القوانين معايير واضحة لحماية البيئة تحت أي ظرف من الظروف، مع تشجيع التقنيات المستدامة والممارسات البيئية الجيدة، نظرا لأن قطاع المناجم يعد من بين القطاعات الاستراتيجية ذات الأهمية البالغة، وأنه كان من المفترض أن يعطى الوقت الكافي لصياغة قانونه بما يضمن المصلحة الوطنية، دون استعجال أو ضغوط، وخاصة بتوسيع دائرة التشاور لتشمل كافة الفاعلين والخبراء والمختصين في هذا المجال.

واعتبارا أن هذا التسرع في إعداده وتمريره يعد إصرارا على النهج الأحادي فيما يعني القرارات المتعلقة بمستقبل البلاد،

وأن مضامين هذا القانون لاترهن فقط الحاضر، بل أيضا مقدرات الأجيال القادمة، وتهدد حقهم في الاستفادة من ثروات الوطن واستغلالها بطريقة عادلة ومستدامة.

أطالب، باسم زملائي أعضاء مجلس الأمة عن الأفافاس، السلطات العليا في البلاد سحبه، لما يحمل من تهديدات صريحة تمس بسيادة الدولة والشعب وعلى الثروات الوطنية، ونرفض قانونا يتعارض مع روح الدستور وخاصة مع المادة 20 منه ولتفادي التكرار كقانون المحروقات الذي وضعه شكيب خليل.

..(كلام بلغة تمازيغت)..

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر حرة مستقلة وسيدة وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد امهني حدادو، بارك الله فيك؛ الكلمة الآن للسيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدة كاتبة دولة لدى وزير الطاقة، مكلفة بالمناجم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

السيد الوزير،

لقد دعوتنا في ختام شرحك المستفيض لمضمون النص القانوني المحدد للنشاطات المنجمية، إلى المناقشة الهادفة والمسؤولة، وسوف تكون لي مداخلة ألتزم فيها بالحياد والدفاع عن كل ما من شأنه المساهمة في النهوض والارتقاء بهذا الوطن.

في البداية، أشكركم على مضمون هذا النص الذي يعد لبنة أساسية تساهم – لا محالة – في خلق مناصب شغل وإضافة معتبرة لمداخيل الدولة، والحفاظ على العملة الصعبة من خلال رفع احتياطي الذهب.

أقف اليوم للتعبير عن دعم صادق واعتزاز وطني عميق بنص قانون ينظم النشاط المنجمي، الذي يشكل، وبلا مبالغة، تحولا استراتيجيا في البنية الاقتصادية للدولة الجزائرية، وركيزة أساسية لتجسيد السيادة على الثروات الطبيعية، ورافعة قوية نحو إقلاع اقتصادي حقيقي ومنتج.

إن الإرادة السياسية العليا في دعم القطاع المنجمي، والاهتمام الرئاسي الكبير الذي أولاه رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، لهذا القطاع الحيوي، يعكس وعيا استراتيجيا بأهميته، وهو ما ترجم بوضوح منذ تنصيبه في ديسمبر 2019 من خلال:

- إعطاء قطاع المناجم رعاية خاصة ضمن التشكيلة الحكومية، والتأكيد على الطابع السيادي لهذا القطاع؛
- التوجيه المتكرر بضرورة إنهاء تصدير المواد الخام واستبداله بالتحويل المحلي، بما يضمن القيمة المضافة والسيادة الصناعية؛
- الإشراف المباشر على مشاريع استراتيجية كبرى مثل: مصنع معالجة خام الحديد بغار جبيلات، منجم الزنك والرصاص في وادي أميزور ببجاية، ومشروع الفوسفات في تبسة.

وقد أثمرت هذه الرؤية في تحقيق الاكتفاء الذاتي في عدد من المواد، منها الإسمنت والفوسفات والحديد ومواد أخرى، مع بدء تصدير الفائض نحو الأسواق الدولية وخاصة الإفريقية، مما يعزز مكانة الجزائر كقطب منجمي صاعد في إفريقيا والمتوسط.

ولم يكن ذلك بعيدا عن مبدأ السيادة الوطنية، حيث صرح رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في 6 ماي 2025 بأنه "لن تكون هنالك سيادة اقتصادية دون سيادة على ثرواتنا الطبيعية، ولن يكون هناك استقلال فعلي إذا بقينا نستورد ماتملكه أرضنا".

وهنا، أولا: نسجل الاهتمام البالغ من قبل السيد رئيس الجمهورية بقطاع المناجم في بلادنا، ولقد عبر السيد رئيس الجمهورية، في أكثر من محطة، عن ضرورة الانتقال من اقتصاد ريعي هش إلى اقتصاد إنتاجي متنوع ومتين، قائم على تثمين الثروات الطبيعية؛ ويأتي هذا النص القانوني ليترجم هذه الإرادة السياسية إلى واقع تشريعي واضح ومؤطر ومحفز.

وهنا وجب تثمين الجهد العالي والتقني المبذول من طرف السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم، السيد محمد عرقاب، وطاقمه الوزاري وإطارات وزارته، الذين أشرفوا على إعداد مشروع القانون بمواصفات تقنية وعلمية وعالمية، يرقى إلى أفضل الممارسات والامتيازات الدولية.

ثانيا: من جهة أخرى، نلاحظ ارتفاعا في واردات المواد الأولية الأساسية والتي تدخل في الأشغال العمومية، والمواد التي تدخل في الإنتاج الفلاحي والبناء، وهنا نشيد عاليا بقرار السيد رئيس الجمهورية القاضي بوقف استيراد الخزف والبلاط والرخام والنصف المصنع وهذا ما يسهم في النهضة التنموية.

ومن جهة أخرى، نملك موارد ضخمة مدفونة غير مستغلة:

- أكثر من 13 مليار طن من المواد غير المعدنية.
- إحتياطي مؤكد من الذهب: 173 طنا في تمنراست؛ أكثر من 2.2 مليار طن من الفوسفات في تبسة.
- 950 ألف طن من النحاس في بجاية وورقلة.
- ومعادن نفيسة أخرى كالزنك والرصاص والحديد، والأتربة النارية.

إن المادة 33 من نص القانون، التي تؤطر استغلال المواد غير المعدنية، تمثل خطوة ذكية نحو تحقيق الاكتفاء الوطني وخفض فاتورة الاستيراد، وتوفير المواد بأسعار معقولة لقطاع السكن والبنى التحتية.

ثالثا: إن هذا القانون يعتبر كقاطرة لجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال مواده 11، 32 و 44 ويقدم القانون تسهيلات غير مسبوقة:

- إزالة العراقيل الإدارية في مراحل البحث والاستكشاف؛
- تمكين المستثمر من رهن وتحويل واستئجار السندات المنجمية، ما يعزز إمكانية التمويل البنكي.
- ربط الرخص بالجدوى الاقتصادية مباشرة، دون العودة إلى إجراءات بيروقراطية طويلة؛
- شفافية تامة بإشراف الوكالة الوطنية المختصة.

إن هذا يضع الجزائر في موقع جاذب للاستثمار، خصوصا وأن تجارب ناجحة في بلدان مثل كندا وأستراليا أظهرت أن مرونة القانون المنجمي تترجم إلى مئات المليارات من الدولارات سنويا.

رابعا: التأثير المباشر لهذا القانون على الاقتصاد والتشغيل، ولانبالغ إذا قلنا إن هذا القانون سيساهم في:

- رفع الناتج الداخلي الخام بنسبة 2 ٪ سنويا.
- خلق أكثر من 100 ألف منصب شغل مباشر وغير مباشر خلال الخمس سنوات القادمة.
- تمويل آلاف المؤسسات الناشئة والمتوسطة.
- إدماج الحرفيين والناشطين في السوق الرسمية.
- تنشيط ولايات الجنوب والهضاب العليا والمناطق الحدودية.

خامسا: الحوكمة البيئية ومؤسساتها المتقدمة.

ينص القانون على ضرورة إعادة تأهيل المواقع المنجمية بعد الاستغلال، كما ورد في المادة 68، وتقديم ضمانات مالية لذلك، وهو ما يعكس مبدأ الاستغلال المسؤول والمستدام.

كذلك، فإن تعزيز صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والوكالة الجيولوجية تمثل نقلة تنظيمية مهمة في اتجاه الشفافية والرقابة.

السيد الوزير،

لسنا أمام مجرد قانون قطاعي، بل أمام تحول في فلسفة الدولة الاقتصادية، من عقلية ريعية إلى عقلية إنتاجية، تثمن الموارد وتنعش الاقتصاد وتحرر الطاقات، إن نص القانون

هذا ليس مجرد نص تشريعي، بل إعلان سيادي جريء عن مستقبل جزائري قائم على الإنتاج المحلي، والتحويل الصناعي، والسيادة على الثروات، فلنحول باطن الأرض إلى قيمة مضافة، ولنخرج الحرفيين من الظل، ولنفتح بوابة الاستثمار المنتج نحو آفاق التنمية.

ولنجعل من هذه التشريعات نصبا وطنيا للتنمية المستدامة، لا مجرد نصوص.

السيد الوزير،

في الأخير، لقد حبا الله الجزائر ثروات منجمية هائلة ومتنوعة، تؤهلها لتكون فاعلا استراتيجيا في السوق العالمية للمواد الأولية، ومن بين هذه الثروات الباطنية مادة الرخام التي تمثل فرصة اقتصادية واعدة، لاسيما وأن الجزائر تقع على امتداد ما يعرف جيولوجيا بـ "الهلال الرخامي المتوسطي"، الذي يبدأ من اليونان ويمر بإيطاليا وإسبانيا، ليصل إلى شمال الجزائر، خاصة في ولايات سكيكدة، باتنة، الشلف، وتلمسان، والتي تزخر بتكوينات كربونية قديمة تحتوي على رخام عالي الجودة، بعضه متميز بلونه الأبيض النقي.

أما في الجنوب، فإن ولايات مثل، جانت وتمنراست وورقلة، تحتوي على تشكيلات رسوبية وصخور متحولة ذات إمكانيات عالية في إنتاج الرخام والغرانيت، بمساحات تمتد لعدة آلاف من الهكتارات، بعضها يعادل في المساحة بعض الدول الأوروبية الصغرى، فعلى سبيل المثال، تمكنت مؤسسة وطنية خاصة في جانت من تطوير واستغلال محيط منجمي يفوق 500 هكتار، في تجربة رائدة يمكن أن تعمم في باقي الوطن.

وفي البرواقية بولاية المدية، تم تسجيل مؤشرات قوية على وجود البرلايت وهي مواد معدنية تستخدم في الصناعات البترولية ومعالجة المياه والحفر.

وعلى الصعيد الصناعي، تشير البيانات الرسمية إلى أن القدرات التحويلية في مجال الرخام تتجاوز 53 ألف متر مربع سنويا، إلا أن ما يستغل فعليا لا يتجاوز 21 ألف متر مربع، وهوما يمثل استغلالا ضعيفا بنسبة أقل من 40 ٪ من القدرة الحقيقية، بسبب غياب خارطة استغلال منجمية دقيقة، وتعقيد الإجراءات الإدارية، وضعف التحفيزات للاستثمار الخاص والمحلي.

شكرا لكم، السيد الوزير، أعتذر، السيد الرئيس، إن أطلت.

.. "تصفيق" ..

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رباح؛ بارك الله فيك، الكلمة الآن للسيد عبد الباريء بوزنادة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الباريء بوزنادة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد؛

السيد المحترم رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم، والطاقات المتجددة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة، المكلفة بالمناجم،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نناقش اليوم نصا يثمن ما في الأرض وباطنها وخيراتها ومقدراتها، لكنني سأعرج قليلا لأرض أخرى نحبها وتحبنا، أرض غزة "فلسطين" الأبية والجريحة التي يراد لها الإبادة والتصفية، حيث يقتل منذ قرابة العامين أطفالنا ونساؤنا وشيوخنا ويفجرون وتقطع أوصالهم أمام صمت عالمي ورسمي مريب.

نقول لهذا الكيان الغاصب المحتل من هنا من أرض جزائر الشهداء، إنه مهما فعلت وأجرمت، فإن ساعة النهاية قربت، ولكل محتل نهاية، ولكل غاصب يوم مهما كان دعمه من الغرب الرسمي المجرم؛ والدول المتخاذلة والمطبعة، لن تنفعك، لأن من آمن بالحرية لن يصده لبلوغها شيء، ولكم في ثورة الجزائر خير دليل، ونقول للصامدين رغم الجراح والآلام: لقد أيقظتم ضمير الإنسانية ببأسكم ورباطكم وتضحياتكم لتعلموا العالم معنى الرجولة والفداء، ولتكونوا عنوانا لمعركة التحرير القادمة، لامحالة.

فالتاريخ أيها السادة يكتب لنا أو علينا، فلنكن في الطليعة، فلا عز لنا إلا بعز أهل الحق والصمود، وسيجعل الله بعد عسر يسرا، وهذا ما علمته لنا ثورة التحرير المجيدة

.. "تصفيق" ..

السيد الوزير، لعل مما يثمن أن يخرج نص هذا القانون والعالم بدأ في صراع محموم حول المعادن عموما والمعادن النادرة خصوصا، أمر يدعو للحيطة والحوكمة، في ظل صراع

الأقطاب الكبرى لكي نتجنب الانكشاف الاستراتيجي، فلابد من السير بوضوح وبدقة وبرؤية وبمشاركة.

السيد الوزير، هذا النص أخذ على عاتقه تنظيم وتنشيط النشاطات المنجمية تعزيزا للاقتصاد الوطني، وكل أهدافه في الحقيقة هي جيدة ولا يختلف عليها اثنان، لكن تحتاج إلى خطة استراتيجية واضحة وفق مبادئ أساسية، لأن رفع الحالة يشير في قطاع المناجم إلى ضعف كبير في المجال المنجمي المنحصر أساسا في تسيير المحاجر وبعض الأنشطة المنجمية المحتشمة وليس له الأثر في التنمية والإضافة الحقيقية في الاقتصاد الوطني، هذا هو رفع الحالة.

لذلك وجب من أجل جعله رافعا اقتصاديا وطنيا ما يلي:

1ـ وضوح وشفافية واستقرار القوانين والتنظيمات، هذا أمر مهم وأساسي، وكان من الأفضل أن توسع الاستشارة في مثل هذه المواضيع المصيرية.

2ـ تبسيط في منح الرخص ومنحها على أساس الجدارة والتخلص من البيروقراطية المتجذرة.

3ـ ضرورة الاعتماد على الرقمنة في القطاع الجيولوجي والمنجمي بغرض الوصول الحر للمعلومة.

4ـ تدعيم البحث العلمي والجيولوجي بالموارد المالية الكافية، لأن المورد المتوخى للوصول إليه أضمن وأدوم من قطاع المناجم وأكثر من قطاع الطاقة، رغم ما ينفق فيها من مبالغ كبيرة في البحث العلمي.

5ـ تدعيم الاستثمار المحلي بتخصيص حوافز مالية وجبائية.

6ـ وجوب توفير البنية التحتية الضرورية كالكهرباء والماء والطرقات والغاز والسكة الحديدية لأنها أساسيات الاستثمار الحقيقي.

7ـ من أجل الحصول على شفافية أكبر وحوكمة فعالة، وجب الفصل في مهام التنظيم ومهام الرقابة ومهام الاستغلال.

8ـ تطوير العنصر البشري المؤهل وذلك بتطوير قطاع التعدين في الجامعات والمعاهد.

السيد الوزير، باختصار، نحن مع قانون يوفر لنا ثلاثة أمور:

1ـ يحمي الثروة الوطنية.

2ـ ويبعث التنمية المستدامة.

3ـ ويحقق العدالة.

وفي الأخير، السيد الوزير، شرفتنا بزيارتك لولاية المغيّر، كانت زيارة مفيدة ومازال، في الحقيقة، ينقصها شيء واحد وقد وعدتنا به وهو نزول السيد المدير العام لمؤسسة نفطال، ومازال لدينا جملة من الانشغالات في الولاية، فيما يخص التوظيف، وفيما يخص الترسيم، وفيما يخص إيجاد حل لمحطات الوقود الجديدة، وكثير من الانشغالات في هذا الباب، السيد الوزير نحن مازلنا نلح ومازلنا ننتظر.

وفي الأخير، لك منا كل التقدير والاحترام، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الباريء بوزنادة، بارك الله فيك؛ الكلمة الآن للسيد شارف ريغي، فليتفضل.

السيد شارف ريغي: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد المحترم وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، والإطارات المرافقة لكم،

السيدة الفاضلة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأكارم،

أسرة الإعلام،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ها نحن اليوم نسعد لاستقبال نص قانون يتعلق بقطاع اقتصادي على درجة كبيرة من الأهمية على صعيد خلق مصادر الثروة، إن الأمر يتعلق برؤية جديدة لاستغلال الثروة المنجمية، وفق معايير التنمية الاجتماعية المستدامة.

إن بلادنا تزخر بثروات منجمية سطحية وباطنية، منها ما هو مستغل، ومنها ما هو غير مستغل، منها ما هو مكتشف، ومنها ما لم يتم اكتشافه، لهذا نحن نأمل أن يتم ويكون هذا النص التشريعي مدخلا للشروع في تنفيذ استراتيجية وطنية عصرية لاستثمار عقلاني مستدام للثروة المنجمية، استثمار تكون آثاره الاجتماعية ملموسة وقابلة للقياس في آفاق زمنية محددة، وعلى مختلف مناطق الوطن.

لمسنا في هذا النص توجها نحو رقمنة ملف الاستثمار

في هذا القطاع، وذلك بتوفير المعطيات المتعلقة به وإتاحة الوصول إليها من طرف المستثمرين عبر الوسائط الإلكترونية والمنصات المخصصة لهذا الغرض، مثل هذا التوجه الذي يتوخى الشفافية والقضاء على العوائق البيروقراطية التي يمكن أن ترهن حركة الاستثمار في هذا المجال.

كما لمسنا في هذا النص توجها نحو ربط الاستثمار في هذا القطاع بالصناعة، عن طريق تحفيز الاستثمار في مجال تثمين الموارد المنجمية وبالتشجيع على إنشاء وحدات تحويل صناعية محلية يكون لها الآثار الاجتماعية الملموسة، كتوفير مناصب الشغل وخلق مصادر للدخل والثروة.

ننتظر في القريب العاجل أن تنعكس هذه الرؤية الاقتصادية على مستوى الواقع، بانتعاش حركة الاستثمار في القطاع المنجمي على مستوى كل الولايات، وإتاحة المعطيات التقنية في إطار من الشفافية والوضوح بما يخلق جوا من التنافس النزيه بين المستثمرين، مع إشراك الجماعات المحلية في صياغة الخيارات والبرامج التنموية ذات الصلة بالقطاع.

إنه لمن النجاعة بمكان أن يتم التعجيل برقمنة المواد المنجمية المتوفرة على مستوى كل ولاية، وتمكين المستثمرين من تقديم عروضهم الاستثمارية وفق دفاتر شروط مدروسة بعناية. إن النجاعة التي نتحدث عنها يمكن الاستدلال عليها بعدد مناصب الشغل التي يتم خلقها، وكذا الإسهام في التنمية المحلية وتوظيف الموارد المنجمية في مختلف المشاريع التنموية، كأشغال البناء، وإنجاز الطرقات والصناعات التحويلية وغيرها.

ثمة وجاهة أخرى لهذا النص، نلمسها في كونه يساهم في القضاء على الاستغلال الفوضوي وغير الرشيد للموارد المنجمية، وفي هذا الصدد، ينبغي التقيد بصرامة، بالرؤية العلمية، وكذا تحقيقات الملاءمة وعدم الملاءمة في مراعاة الآثار السلبية لبعض المشاريع الاستثمارية في هذا القطاع، فالتنمية المستدامة من بين ما تعنيه استثمار الموارد الطبيعية في الوقت الراهن دون انتهاك حقوق الأجيال.

وأخيرا، في هذا الصدد، سيدي الوزير، أقف على بعض الانشغالات المرفوعة إلينا من طرف ساكنة ولاية مستغانم وذلك تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص وتخفيفا للعبء عن المواطنين، ألا وهي تزويد بلدية واد خير وأولاد بوغانم بغاز المدينة وكذا بعض التجمعات السكنية الكبيرة مثل دوار أولاد شافع لأكبر تجمع سكاني ببلدية بوكيرات، وكذا دوار الحشم وبلاعدة بلدية صيادة، ودوار الغوالة والنجاجرة وأولاد سيدي عمر والمزارعة ببلدية سيدي بلعطار، ودار أولاد حمو خير الدين، ودوار أولاد بوراس والحشاشطة بغاز المدينة.

أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.. **"تصفيق"** ..

السيد الرئيس: شكرا؛ السيد شارف ريغي التزم بالوقت، بارك الله فيك. السيد عبد الكريم بوغالم قدم مساهمة مكتوبة ستسلم لكم – السيد الوزير – بعد حين.

آخر متدخل هو السيد ميلود حنافي، لأن السيد يحي شارف – الذي كان بعده – حوّل مداخلته إلى مداخلة كتابية، تفضل السيد ميلود حنافي، وهو آخر متدخل.

السيد ميلود حنافي: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على طه الأمين وبعد؛

الفاضل السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة، مكلفة بالمناجم المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تجدر الإشارة في البداية إلى أن مجال النشاطات المنجمية تم تنظيمه من خلال نصين تشريعيين، وهذا بعد تبني نهج الاقتصاد الحر وتحرير الدولة من تبعات الاستثمار في المجال الاقتصادي، ومن ضمنها النشاط المنجمي، حيث سعى كل من القانون رقم 01 ـ 10 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، وبعده القانون رقم 14 ـ 05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، إلى بعث حركية وديناميكية جديدة في مجال الاستثمار المنجمي، وفتح آفاق جديدة من أجل النهوض بهذا القطاع الواعد، وخلق فرص جدية أمام المبادرات الفردية الوطنية والأجنبية، من شأنها المساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني والخروج من التبعية للمحروقات.

لكن ما تم تسجيله عدم بلوغ هذه الأهداف المسطرة من طرف السلطات العمومية، رغم المؤهلات الكبيرة التي تملكها بلادنا في هذا المجال، ومن ثمة، فقد بات من الضروري تصور رؤية واستراتيجية متجددة لاستغلال الثروة المنجمية في بلادنا.

وهو ما جاء لاستدراكه نص هذا القانون، والذي حظي باهتمام بالغ من قبل السلطات العليا، كونه خضع لدراسة عميقة وثرية على مستوى الحكومة قبل المصادقة عليه في مجلس الوزراء، وهو ما يدل، كما سلف ذكره، على أهمية قطاع المناجم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

إن جلستنا اليوم تخص عرض ومناقشة نص قانون ينظم النشاطات المنجمية، والذي يعد من أولويات برنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، حيث جاء في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي جاء بها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، والتي تصبو إلى تحفيز الاستثمار في قطاع المناجم وتعزيزه.

ومما سبق ومن خلال دراسة النص، يمكننا تقديم الملاحظات والانشغالات التالية:

1ـ هل تمتلك الجزائر فعلا الإمكانيات التي تسمح باستكشاف ودراسة الثروات المنجمية؟

2ـ ما مدى رؤية الدولة في تحديد وعصرنة البيانات الجغرافية من خلال استخدام التكنولوجيا؟

3ـ ألا ترون أنه يجب العمل على ضرورة توفير مناخ الاستثمار في المناجم بأكثر جاذبية، مع توفير الحوافز والتي تسهل الاستثمار في هذا القطاع؟

4ـ العمل على تكوين يد عاملة جزائرية مؤهلة لتشغيلها مستقبلا في هذا المجال.

5ـ المطالبة بإعادة صيانة شبكة الطرقات وتحديث شبكة خطوط النقل بالسكك الحديدية لتسهيل حركية الاستثمار.

6ـ كيف يتم توفير آليات التمويل، مع معرفة مدى جاهزية البنوك في هذا المسعى لتمويل المشاريع المنجمية؟

7ـ ما هو دور الوزارة في إعادة تثمين بقايا المعادن وتدوير النفايات؟

8ـ ما هي آليات حماية الصخور المعدنية النادرة في المناطق الحدودية؟

9ـ ضرورة دعم التكوين في مجال استغلال الثروات الباطنية، مع منح الأولوية للكفاءات الوطنية.

في الأخير، لا يسعني إلا تثمين الأحكام التي جاء به نص هذا القانون والتي ستساهم حتما في تحفيز عملية الاستكشاف وخلق مناصب شغل جديدة، بالنظر إلى قدرة الموارد المنجمية على تعويض مداخيل المحروقات مستقبلا، كما أنوه عاليا بالقرار السيادي غير المسبوق الذي اتخذه رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، رغم الضغوطات الأجنبية الرهيبة والذي يقضي في الشروع باستغلال منجم الحديد بغار جبيلات، والذي كان راكدا منذ أكثر من 70 سنة من اكتشافه والذي انجر عنه الشروع في استغلال مشاريع عملاقة، نذكر منها: خطة السكة الحديدية الرابط بين غار جبيلات ـ تندوف، العبادلة ـ بشار والذي تحقق في وقت وجيز بكوادر وسواعد جزائرية محضة وبتوجيه ورعاية من صاحب النظرة المتبصرة، رجل الالتزامات غير المسبوقة، السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية.

عاشت الجزائر حرة، سيدة، أبية، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: بارك الله فيك، السيد ميلود حنافي؛ بهذا نكون قد مكنا جميع الراغبين في التدخل من النقاش العام، وقبل أن أحيل الكلمة إلى السيد الوزير يبدو لي أنه يطلب وقتا إضافيا من أجل أن يحضر رده، هكذا السيد الوزير.. 10 دقائق، نعم 10 دقائق، نوقف الجلسة ثم نستأنفها بعد 10 دقائق؛ الجلسة موقفة.

إيقاف الجلسة في الدقيقة الخامسة عشرة بعد منتصف النهار
واستئنافها في الدقيقة الثانية والخمسين بعد منتصف النهار

السيد الرئيس: بسم الله، الجلسة مستأنفة؛ والكلمة للسيد وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الدولة وزير، الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدات والسادة الحضور الكرام،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد سماع – بكل اهتمام – التدخلات القيّمة للسادة أعضاء مجلس الأمة، يشرفني أن أقف مرة أخرى أمام مجلسكم الموقر، لأرد على استفساراتكم المشروعة وملاحظاتكم القيمة بشأن نص القانون المنظم للنشاطات المنجمية. إن تدخلاتكم تعكس حرصكم على إثراء هذا النص التشريعي الهام وتؤكد على الدور المحوري الذي تلعبونه في مشاركتكم المعهودة في بناء صرح بلدنا الجزائر.

إسمحوا لي أن أتناول بالشرح والتوضيح المحاور الأساسية التي أثريتموها وذلك في إطار روح المسؤولية المشتركة التي تجمعنا لخدمة هذا الوطن الحبيب.

أولا وقبل كل شيء، أود أن أؤكد أن مشروع القانون حظي بتشاور واسع مدة أكثر من ثلاث سنوات مع مختلف الفاعلين في ميدان المناجم، من جامعيين وخبراء وأخصائيين في القطاع، وكذلك في إطار التشاور القطاعي والتنسيقي الذي نظمته مصالح الأمانة العامة للحكومة عبر العديد من الاجتماعات ضمت كل القطاعات للوقوف على الصياغة والجانب القانوني واللغوي للنص؛ وتطبيقا لتعليمات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، تم تنصيب لجنة تضم العديد من الخبراء من المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي والتي عملت بصفة متواصلة لمدة أكثر من ستة أشهر، قامت خلالها بتحليل معمق لمشروع القانون المقترح ورفعت تقريرا مفصلا حول المشروع سمح بإثرائه، كما عرض المشروع على مجلس التجديد الاقتصادي الجزائري الذي قام بدراسة معمقة للمشروع وتبنى محتواه مع اقتراح بعض التحسينات.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

فيما يخص المداخلات المتعلقة بالشفافية والحوكمة والوصول إلى المعلومات، لقد أولى نص القانون أهمية قصوى لمبدأ الشفافية والحوكمة الرشيدة، وفي هذا الصدد، أؤكد لكم أنه:

بالنسبة للشفافية في منح التراخيص والعقود: ستخضع عملية منح التراخيص والعقود لمعايير واضحة وموضوعية، مع ضمان تكافؤ الفرص لجميع المستثمرين وذلك في إطار تنظيمي سيشمل كل النواحي، باستشارة كل الفاعلين، من جماعات محلية، مصالح بيئية ومجتمع مدني.

إن تعزيز دور الوكالتين المنجميتين، الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ANAM) والمصلحة الجيولوجية للجزائر كهيئات تتمتع بالاستقلالية الإدارية (المادة 39) من النص، وبصلاحيات تنظيمية ورقابية (المادة 46)، يهدف إلى إرساء حوكمة فعالة وشفافة في القطاع، كما أن إلزامية نشر السندات والرخص المنجمية في السجل المنجمي (المادة 58)، وإتاحة المعلومات الجيولوجية الأساسية (المادتان 34 و35) للجمهور الأكاديمي والمستثمرين يكرس هذا التوجه نحو الشفافية.

الولوج إلى المعلومات الجيولوجية: يهدف نص القانون إلى جعل المعلومات الجيولوجية الأساسية متاحة بشكل أوسع، فالمادة 34 تنص على أن البيانات والمنشآت والبنية التحتية الجيولوجية ذات الطابع العام مفتوحة للجمهور، المادة 35 تؤسس لبنك وطني للمعلومات الجيولوجية، مفتوحة للجمهور، هذا التوجه يهدف إلى تشجيع البحث العلمي والاستثمار المنتج؛

البوابة الإلكترونية الرقمية: إن مقترحكم بإنشاء بوابة إلكترونية رقمية للتعريف بالمواقع المنجمية هو اقتراح وجيه يتماشى تماما مع رؤيتنا لتحديث القطاع ورقمنته ونجد في المادتين 34 و 35 ما يدعم هذا التوجه، من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات الجيولوجية، وهو ما سنسعى لتجسيده عبر آليات تنفيذ فعالة، بل أكثر من ذلك، فإن البنك الوطني للمعلومات الجيولوجية حيز الخدمة ونطمح لتوسيعه من خلال أشغال المنشآت الجيولوجية والإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية التي ينص عليها نص القانون.

الرقمنة لمكافحة البيروقراطية وضمان النزاهة: إن الانتقال نحو الرقمنة هو خيار استراتيجي للحكومة، ويهدف نص القانون إلى تبسيط الإجراءات وتقليل الآجال. إن

إنشاء السجل المنجمي في شكل رقمي وإتاحة المعلومات عبر المنصات الإلكترونية – كما أشرت – سيكون له دور فعال في تحقيق القطيعة مع البيروقراطية وضمان النزاهة والشفافية في إدارة العقار المنجمي، كما أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وضعت حيز الخدمة مركز البيانات وهي بصدد تطوير نظام معلوماتي والذي سيسمح بإزالة الطابع المادي عن كل الإجراءات المرتبطة بالنشاطات المنجمية خاصة منح التراخيص.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

السيادة الوطنية والاستثمار الأجنبي قاعدة (51 / 49)، إن الحفاظ على السيادة الوطنية وعلى ثرواتنا الطبيعية هو مبدأ أساسي ومقدس، ونص القانون هذا يعزز هذه السيادة ولا يتنازل عنها بتاتا.

ملكية الدولة للثروات المنجمية: تؤكد المادة رقم 3 من نص القانون بشكل قاطع لا لبس فيه أن المواد المعنية والمتحجرة المكتشفة أو غير المكتشفة المتواجدة في المجال البري، الوطني، السطحي والباطني أو في المجالات البحرية التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية، هي ملكية عمومية، ملك للمجموعة الوطنية، هذا المبدأ هو حجر الزاوية لسيادتنا على مواردنا.

فتح رأس المال وضمانات السيادة: إن التوجه نحو فتح رأس مال المشاريع المنجمية للاستثمار الأجنبي، كما ورد في المادة 102 التي تسمح بمشاركة تصل إلى 20٪ للمؤسسة الوطنية في الشركات ذات المساهمين الأجانب مع إمكانية تجاوز هذه النسبة في حالات محددة، لا يشكل تهديدا للسيادة الوطنية، بل على العكس هو آلية لجلب الخبرات والتكنولوجيا ورؤوس الأموال اللازمة لتطوير قطاع يتطلب استثمارات ضخمة ومخاطر عالية، مع الحفاظ على الآليات القوية لحماية المصالح الوطنية.

إن مشاركة الشركة الوطنية بنسبة 20٪ تخص المشاريع المنجمية، تنطلق في مساحات غير مكتشفة أصلا، وإن المجهود المبذول فيها تم من طرف شركة أجنبية مع تحمله كل المخاطر والأعباء في هذه المرحلة دون مشاركة هذه الأخيرة في مخاطر الاستثمار الأولي خلال مرحلة الاستكشاف، كما أن إخضاع الاستغلال لإلزامية إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري، أي خاضعة لكل التشريعات الضريبية وتلك المتعلقة بحركة الأموال، مما سيضمن للدولة نسبة كبيرة من مداخيل المشروع ولا يكون للمستثمر إلا الحق في تحويل الأرباح، بعد دفع كل الرسوم والإتاوات والحق الشركة الوطنية في الأرباح.

كما أن المادة 102 تمنح حقا قانونيا للشركة الوطنية للحصول على 20٪ ولا تمنع الشركة الوطنية من الحصول على حصة أكبر في حالة اهتمامها بذلك في إطار تفاوض رابح ـ رابح مع المستثمر الأجنبي المعني.

حق الشفعة: تمنح المادة 74 للمؤسسة الوطنية حق الشفعة، في حال قرر الشريك الأجنبي التنازل عن حصصه، مما يمكن الدولة من استعادة السيطرة إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك.

مشاركة المؤسسة الوطنية: إن مشاركة المؤسسة الوطنية، حتى لو كانت أقلية في بعض الحالات، تضمن للدولة مقعدا في مجلس الإدارة وولوج المعلومات وحماية هذه الحصة من التخفيض في حالة زيادة رأس المال (المادة 102).

التحكم عبر دفتر الأعباء والقوانين: تحتفظ الدولة بسلطة تنظيم ومراقبة النشاطات المنجمية، من خلال القوانين ودفتر الأعباء (المادة 62) التي تفرض التزامات صارمة على المستثمرين فيما يتعلق بالجانب البيئي، الاجتماعي وتطوير المحتوى المحلي.

مبررات التخلي عن قاعدة (49/51) في قطاع المناجم خارج المقالع: لقد أثبتت التجربة – كما ورد بوضوح في عرض الأسباب – أن تطبيق قاعدة (49/51) بشكلها السابق في قطاع المناجم كان عائقا أمام تطوير هذا القطاع وجذب الاستثمارات الأجنبية النوعية.

إن الهدف من المراجعة هو إيجاد توازن بين جذب الاستثمار الأجنبي وحماية المصالح الوطنية، عبر آليات أكثر مرونة وفعالية، مثل المشاركة المباشرة للمؤسسة الوطنية وحق الشفعة والرقابة الصارمة.

مخاطرتسليم الثروات للشركات العالمية: إننا نعي تماما أهمية التنافس الجيواقتصادي على المعادن الحيوية، نص القانون هذا لايسلّم مفاتيح ثرواتنا، بل ينظم نشاطها واستغلالها، وفق إطار قانوني صارم وآليات مضبوطة، يحمي مصالح الجزائر، أولا قبل كل شيء، إن الدولة الجزائرية من خلال مؤسساتها ووكالاتها ساهرة على حماية هذه الثروات وضمان استغلالها بما يخدم التنمية الوطنية،

وهنا أود التذكير أن ما نحتاجه اليوم هو تحويل الثروات الكامنة في مشاريع إنتاجية حقيقية تخلق مناصب الشغل وتولد إيرادات ضريبية وتدعم التنمية المحلية ولا يكفي أن نحتفظ بنسبة كبيرة من مشروع لا ينجز أو يتعطل بسبب نقص الخبرة أو التمويل، ما يفيد البلاد هو مشروع يعمل، ينجح، ينتج، مع الحفاظ على الرقابة والسيادة القانونية على الموارد.

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

فيما يخص حماية البيئة والتنمية المستدامة وإعادة تأهيل المواقع: إن حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة هي من صميم اهتماماتنا، نص القانون يعكس التزاما واضحا لا لبس فيه، من خلال حزمة هامة من التدابير والإجراءات التي أدرجت في نص هذا القانون ذات الصلة، ونلخصها فيما يلي:

بالنسبة لمعالجة الآثار البيئية يفرض نص القانون على المستثمرين إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي والمخاطر قبل بدء أي نشاط استغلالي (المادة 120)، وتقديم الخطط لإدارة البيئة وإعادة تأهيل المواقع (المادة 142)، كما يلزمهم بالتعويض عن أي أضرار بيئية (المادة 118).

بالنسبة لسؤال حول آليات الاستغلال المستدامة وحماية البيئة: يتضمن النص التزاما واضحا باستخدام أفضل التقنيات والممارسات العالمية للوقاية من المخاطر البيئية (المادة 117)، واحترام قواعد حماية البيئة والمحافظة على الموارد (المادة 134)، إن إنشاء شرطة المناجم (المادة 147) ودورها المهم يعزز آليات الرقابة والمتابعة على تطبيق هاته الالتزامات.

بالنسبة لإعادة تأهيل المواقع المنجمية: يولي نص القانون أهمية خاصة لإعادة تأهيل المواقع بعد انتهاء الاستغلال، المادة 142 تلزم بتقديم خطة لإعادة التأهيل ومراجعتها دوريا، والمادة 146 تلزم المستغل بإعادة الموقع بعد استغلاله إلى حالته الأصلية المقبولة، كما أن المادة 156 تخضع التخلي عن الموقع لترخيص مسبق وتنفيذ أشغال إعادة التأهيل على نفقة صاحب الرخصة، والأهم من ذلك أن مسؤولية صاحب الرخصة عن الأضرار لا تقتصر على مدة صلاحية الرخصة أو حدودها (المادة 163).

كما تجدر الإشارة إلى أن نص القانون يلزم المستغل بتوفير مرونات مالية لإعادة التأهيل (المادة 5)، والذي سيتم التفصيل فيه في إطار الأحكام الجبائية التي ستحدد عن طريق قانون المالية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

فيما يخص دور المستثمر المحلي والكفاءات الوطنية ونقل التكنولوجيا: إن تمكين المستثمر المحلي وتثمين الكفاءات الوطنية وتحقيق النقل الفعال للتكنولوجيا والمعرفة وحسن الأداء هي من الأهداف الرئيسية لهذا النص.

فبالنسبة لدعم المؤسسات الجزائرية والكفاءات الوطنية: تسعى الحكومة جاهدة من خلال هذه القوانين لتوفير بيئة استثمارية مواتية للمؤسسات الجزائرية، بما في ذلك تسهيل الحصول على التمويل، كما أن تطوير الكفاءات الوطنية، خاصة مهندسي المناجم لهم الأولوية.

إن نص القانون من خلال تشجيعه للشراكات يهدف إلى تمكين المؤسسات الجزائرية من اكتساب الخبرات والتكنولوجيات اللازمة، وسنحرص على تكريس هذا المبدأ من خلال إدراج التزامات واضحة في دفتر الأعباء المرافق لكل سند منجمي تمنحه الوكالة.

بالنسبة للتصنيع المحلي والقيمة المضافة: يولي نص هذا القانون أهمية قصوى للتصنيع المحلي وخلق قيمة مضافة، فالمادة 123 تخول للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تطلب من صاحب السند المنجمي معالجة أو تحويل كل أو جزء من الإنتاج المنجمي في وحدات يتم إنشاؤها بالجزائر، وهذا يهدف إلى تجاوز مرحلة تصدير المواد الخام وخلق صناعة وقيمة مضافة محلية، كما أن إلزام الشركات بالتحويل المحلي لمواردنا المنجمية وتشجيع المحتوى المحلي (المادة 124)، من خلال إعطاء الأفضلية للمؤسسات واليد العاملة الجزائرية هي تدابير تهدف إلى إدماج الصناعة التحويلية الوطنية في سلاسل قيم للإنتاج المنجمي وحمايتها وهو ما سوف يتم تحديده وضبطه في دفتر الأعباء المرافق للسند المنجمي.

شروط الشراكة الأجنبية ونقل التكنولوجيا: إن دفاتر الأعباء (المادة 62)، المرفقة بالتراخيص ستكون الأداة الأساسية لتحديد التزامات الشركاء الأجانب فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والخبرة، كما أن التزامهم بتكوين اليد العاملة الجزائرية (المادة 124) تصب في هذا الاتجاه، إن

مشاركة المؤسسة الوطنية في رأس المال (المادة 102) سيوفر أيضا قناة مباشرة لاكتساب الخبرات.

إلزامية المحتوى المحلي ونقل التكنولوجيا: كما ذكرت المادة 124 من نص القانون تنص على أن دفتر الأعباء يتضمن بنودا تعطي الأفضلية للمؤسسات الجزائرية واليد العاملة الجزائرية، كما يلزم صاحب الرخصة والمقاولين بضمان تكوين يد عاملة، وهذه ليست مجرد توصيات بل التزامات تعاقدية سيتم تحديد نسبها وآلياتها بشكل دقيق في دفتر الأعباء الخاص بكل مشروع لضمان فعاليتها.

المواد الاستراتيجية وتصنيفها: إن مسألة تصنيف المواد الاستراتيجية قد أثيرت، وأود أن أقدم التوضيحات التالية:

إن مفهوم المواد الاستراتيجية المنصوص عليها في القانون رقم 14 ـ 05 قد خلق في الواقع عائقا أمام تطوير المناجم وإنه لم يتم تصنيف أي منجم على أنه استراتيجي منذ صدوره بدلا من أن يكون هذا الحكم أداة فعالة للسيطرة، فقد أعاق الاستثمار في القطاع.

إن طبيعة "استراتيجية" لأية مادة لا يمكن حصرها أو تحديدها في القانون، فهي تتطور مع الوقت حسب الحاجة الاقتصادية للبلد، فما هو استراتيجي حاليا اليوم، ليس بالضرورة أن يكون كذلك مستقبلا، فعندما تظهر الظروف والتوقعات للاستشراف والدراسات والخبرة فإن مادة استراتيجية منجمية أو معدنا استراتيجيا، وحيويا للاقتصاد الوطني يجب التكفل بالإعداد لخطة عمل من أجل كيفية توفير هذه المادة باللجوء إلى التنقيب والاستكشاف وتطوير الاستثمار.

للإشارة، رغم أنه لم يتم تحديد أو حصر المواد المعدنية الاستراتيجية منذ صدور قانون 14 ـ 05، إلا أننا لم نسجل أي مشروع بحث أو استكشاف إلى حد الساعة لا من طرف المتعامل الوطني ولا من طرف المتعامل الأجنبي، لذا يهدف نص القانون الجديد إلى الحفاظ على مصالح الدولة، من خلال آليات وتدابير تسمح للدولة التحكم حسب أحكام المادتين 9 و10 اللتين تعطيان الإمكانيات للوزير المكلف بالمناجم حسب الضرورة وحسب سياسة الدولة وتوجهاتها في هذا المجال؛ تحديد قائمة المواد ذات الطابع المنجمي والمواد ذات الطابع (محاجر) هنا يمكن التصرف والتحكم في كل ما هو استراتيجي وحيوي للاقتصاد الوطني، وإدراج ذلك حسب الحالة، فإن فكرة وجود قائمة مرنة قابلة للتحيين للمواد ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، هي فكرة مكرسة في نص القانون، مما يسمح بالتكيف مع التطورات التكنولوجية واحتياجات السوق دون الحاجة إلى تعديل القانون في كل مرة، إن تصنيف المواد ضمن نظام المناجم بموجب قرار وزاري، المادة 9، يوفر هذه المرونة.

سيدي الرئيس،

السيدات، السادة الأعضاء الأفاضل.

إن نص هذا القانون هو ثمرة عمل طويل وتشاور واسع وهو يمثل رؤية طموحة لتطوير قطاع المناجم في بلادنا وجعله رافدا حقيقيا للتنمية الاقتصادية وتنويع مصادر الدخل.

قبل أن أختم كلمتي، جاء في أسئلة بعض أعضاء مجلس الأمة حسب تدخلاتهم التي تخص ولايات معينة: فبالنسبة للمشروع الهام جدا والذي أعطى ـ يعني ـ دفعة قوية بالنسبة لاقتصادنا، خاصة في جنوبنا الكبير، وهو مشروع الاستغلال الحرفي للذهب، فكانت انطلاقته جيدة، بالتجاوب التام مع شبابنا الذين نفتخر بهم في جنوبنا الكبير، أخذوا مشعل هذا المشروع الصعب وهو ذو أهمية قصوى بالنسبة لاقتصادنا، فقد أعطانا ثمرة كبيرة ونجاحا في ولايات جنوبنا الكبير، نحن نواصل هذه العملية وسوف نرافق شبابنا الذين تشكلوا في فيدرالية لهذا النشاط الحرفي للذهب، ونظموا أنفسهم وقدموا لنا اقتراحات ـ كما قال السيد عضو مجلس الأمة الفاضل ـ بعض الاقتراحات الهامة أخذناها بعين الاعتبار وسوف تجسد في وقتها، ونحن الآن بصدد التشاور، وكذلك لا ننسى دور الجيش الوطني الشعبي في هذه العملية التي قام بها والذي كان هو السند الكبير لنجاح هذه العملية.

سوف نواصل التنسيق بالنسبة لكل هذه الأعمال لمواصلة نجاح هذه العملية، وستشمل العديد من المواقع الجديدة التي تمت دراستها من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مع مصلحة الجيولوجيا، وسوف نواصل في هذه العملية ويكون شبابنا داعما لها وسوف نستشير شبابنا في هذه العمليات لإنجاح العملية بصفة منظمة.

بالنسبة للسؤال الخاص بولاية بني عباس والولايات الجنوبية بالنسبة للمقالع، وأنا أشاطر تماما رأي السيد عضو مجلس الأمة لأننا عقدنا عدة جلسات، وأنا أشكره جزيل الشكر لأنه قدم لنا اقتراحات، وهو ابن القطاع وله دراية كافية بالوضعية، نحن سائرون وسوف ندعم ولايتي: بني عباس، أدرار، والولايات الجنوبية التي فيها مقالع، حقيقة،

هي غير كافية بالنظر للنشاطات الموجودة في الولاية، حاليا ومستقبلا، ودون أي تردد، أقول لكم إننا في الأيام القليلة المقبلة سوف يكون، إن شاء الله، نشاط كبير بالنسبة للمقالع في كل ولاياتنا الجنوبية، هكذا نقضي على المسافات البعيدة وخاصة السعر المرجعي، فالمقلع في الجزائر العاصمة سيكون بنفس السعر في أدرار، هذا هو الهدف وسنصل إليه، إن شاء الله، ونحققه بالتعاون معكم.

بالنسبة كذلك لسؤال الأخ عضو مجلس الأمة من ولاية جانت بخصوص شركة سونلغاز، أنا ابن سونلغاز، ماذا عساي أقول لك؟ أشاطرك الرأي تماما إنه من غير المعقول أن نقطع الكهرباء عن المحيط الفلاحي، هذا أمر من السيد رئيس الجمهورية، وأنا متأكد من أن شركة سونلغاز لديها معلومات أخرى، لقد أرسلت الآن رسالة قصيرة للسيد مدير شركة سونلغاز وأكد لي أنه متحمس لحل هذا المشكل وسوف يعالجه وستكون مرافقة تامة – إن شاء الله – يعني سونلغاز لا يقف اهتمامها على 10 آلاف سنتيم، نحن، مرافقتنا تامة، لـ 80 ألف محيط فلاحي، أنجز لحد الآن بالكهرباء على المستوى الوطني، وسونلغاز قدمت خدمات مجانية في هذه العملية، ودعمت كل الفلاحين ومازالت مرافقة لكل الفلاحين، لذلك كن مطمئنا على هذه العملية وسوف نتحدث مستقبلا أنا وأنت بغرض إيجاد حل لها، وأظن أن هناك مشكلا آخر، سوف يحل بالنسبة للكهرباء، سيحل من دون أي إشكال.

بالنسبة للأخ الذي طرح انشغاله بخصوص ولاية مستغانم، صحيح لدينا بلديتان تاريخيتان، إن شاء الله، سنكون في الموعد سنة 2026، فقد أدرجناهما في قانون المالية.

أما بالنسبة للمغير، نحن حريصون كل الحرص على أن المغير، متواجدة في موقع استراتيجي، وهي كذلك بوابة لجنوبنا الكبير، وهي ولاية طاقوية بامتياز، أكبر محطة لتوليد الكهرباء بالطاقة الشمسية في ولاية المغير، وسترى النور، إن شاء الله، في الأيام القليلة القادمة، الأسابيع القليلة المقبلة، إن شاء الله، ستدخل حيز التشغيل.

فولاية المغير مهمة كثيرا بالنسبة لنا، سواء من ناحية الموقع أو من ناحية أنها مقاطع للمرور بالطاقة من الشمال إلى الجنوب ومن الجنوب إلى الشمال، فعدة مشاريع مبرمجة في ولاية المغير والمدير العام لنفطال أعد لنا دراسة وبعث لنا محطتين جديدتين حديثتين، لمحطة الخدمات في ولاية المغير، وكذلك المشروع الذي كان ومازال وهو مشروع التخزين بولاية المغير، نحن سنرفع من قدرات تخزيننا في كل الولايات لنصل إلى ما طلبه منا السيد الرئيس، إذ وصلنا الآن إلى 26 يوما من قدرات التخزين على المستوى الوطني، وسوف ننتقل إلى شهرين، أي يجب أن نصل إلى 60 يوما من قدرات التخزين، هذا يتطلب منا مشاريع كبيرة في كل الولايات، وولاية المغير معنية بهذه العملية.

بصفة عامة، بالنسبة لولايات الجنوب، والتذبذبات التي حصلت فيما يتعلق بالتزويد بالمواد البترولية من بنزين ومازوت وما إلى غير ذلك، اللجنة ساهرة على هذه العملية واجتماعات تكاد تكون يومية يباشرها السيد الوزير الأول بنفسه ويطلع على كل هذه الترتيبات، أنتم تعلمون أن المشاكل هي في حدودنا بالنسبة للتمويل بالمواد البترولية، يعني لابد من التحكم في الاستهلاك، لابد من التعاون وسنضع خطة نتعاون فيها لنعرف أين تذهب موادنا البترولية؟ لأن التزويد في المناطق هو بانتظام، يوجد خلل، بعض الخلل في وسائل النقل، وبالمناسبة، نشيد بالمجهودات الجبارة المبذولة من طرف السيد وزير النقل، وهو مشكور على هذه العملية، نعمل على توفير وسائل جديدة لنقل مواد المحروقات إلى جنوبنا الكبير، سنجري تنسيقا تاما لكي تكون المواد البترولية موجهة للاستهلاك المحلي الذي يخلق الثروة والذي يكون ذا قيمة إضافية كبيرة لراحة مواطنينا في جنوبنا الكبير.

مرة أخرى، أشكركم جزيل الشكر، وإنني على ثقة، أن هذا النص، بما يتضمنه من توازنات بين جذب الاستثمار وحماية المصالح الوطنية سيمكن الجزائر من تثمين ثرواتها الباطنية بشكل أمثل.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

..**"تصفيق"**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على التوضيحات المقدمة، ردا على انشغالات وتساؤلات أعضاء مجلس الأمة؛ وأنا أقول دائما لما تتكلم التجربة الميدانية نترك جانبا كل الأسئلة، وفي نفس الوقت، كان الرد على مضمون القانون وعلى الانشغالات المطروحة من طرف الزملاء

في آن واحد، فشكرا للسيد الوزير علىهذا الرد الواضح، الشفاف، بارك الله فيكم؛ وبهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا الصباحية، نستأنف أشغالنا ظهيرة اليوم، بدلا من الساعة الثانية والنصف مساء، الساعة الثالثة، إن شاء الله، وبالتالي سنضيف نصف ساعة للاستراحة، لأن الوقت الآن هو الواحدة والنصف بالتقريب، فنستأنفها، إن شاء الله، على الساعة الثالثة لعرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالتقاعد.

شكرا للجميع؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة والدقيقة السادسة والعشرين بعد الزوال

محضر الجلسة العلنية السابعة والعشرين
المنعقدة يوم الإثنين 4 محرم 1447
الموافق 30 جوان 2025 (مساء)

الرئاسة: السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة
والدقيقة السابعة عشرة مساء

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

في بداية هذه الجلسة، يطيب لي أن أرحب بالسيد ممثل الحكومة الفاضل، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وبالسيدة الكريمة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وأرحب أيضا بالزميلات والزملاء الموقرين، أعضاء مجلس الأمة، وكذا بالمساعدين المرافقين لعضوي الحكومة وبالأسرة الإعلامية.

يتضمن جدول أعمال هذه الجلسة المسائية عرض ومناقشة نص القانون – المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 جوان 2025 – الذي يتمم القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد، واستنادا إلى أحكام المادة 145 من الدستور، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 16 – 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم، والمواد 63 و64 و65 و69 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لعرض نص القانون محل المناقشة، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

الأخت الفاضلة، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الإطارات،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني، السيد رئيس لجنة الصحة ومكتب اللجنة بمجلس الأمة، وبعد المصادقة من طرف الغرفة السفلى للبرلمان، أن أعرض أمام مجلسكم الموقر نص قانون يتمم القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد، ويأتي هذا النص تجسيدا لتعليمات السيد

رئيس الجمهورية التي صدرت خلال اجتماعات مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2024 و9 فيفري 2025 و20 أفريل 2025، التي تقضي بتخفيض سن التقاعد بـ 3 سنوات لفائدة أساتذة ومعلمي قطاع التربية بمختلف أطواره، مراعاة لخصوصية هذه المهنة النبيلة واعترافا بدورهم في تربية وإعداد الأجيال، ووفاء بالتزامه تجاههم.

ويهدف النص لتمكين الموظفين المنتمين لأسلاك معلمي وأساتذة أطوار التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والتفتيشي، والنظار ومديري مؤسسات التربية والتعليم من الاستفادة بصفة استثنائية، وبناء على طلبهم من معاش التقاعد قبل السن القانونية وفق ضوابط تحدد عن طريق التنظيم، حسب ما يلي:

– بالنسبة للرجال: إمكانية الاستفادة من تخفيض سن التقاعد بثلاث (3) سنوات من السن القانونية المحددة بستين (60) سنة، بشكل يتيح لهم الحق في التقاعد عند بلوغ سن 57 سنة.

– بالنسبة للنساء: إمكانية الاستفادة من تخفيض سن التقاعد بثلاث (3) سنوات قبل السن القانونية المحددة بـ 55 سنة، مع عدم الجمع بين هذا التخفيض والامتيازات الأخرى الممنوحة لها في إطار قانون التقاعد.

السيدات الفضليات،

السادة الأفاضل،

إن التدابير المتضمنة في هذا النص ستعطي إضافة نوعية للمعلم وأساتذة التربية وكافة الأسلاك المعنية في قطاع التربية الوطنية، ضمن منظومة التقاعد الوطنية التي تتميز بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

– 32 سنة خدمة للحصول على معاش كامل، وهي فترة زمنية أقل مقارنة بالعديد من الدول الأخرى.

– نسبة 2,5 ٪ من الأجر المرجعي عن كل سنة اشتراك في حساب المعاش، وهي من ضمن النسب الأعلى على المستوى الدولي.

– إحتساب متوسط الأجر لآخر 5 سنوات من المسيرة المهنية، أو أفضل 5 سنوات لتحديد الأجر المرجعي لحساب معاش التقاعد، مما يضمن معاشا أعلى مقارنة بالدول التي تعتمد أحيانا فترات أطول، وفي أحيان أخرى، جميع مراحل المسارات المهنية.

– الحد الأقصى للمعاش المحدد بـ 80٪ من الأجر المرجعي، بينما في بعض الدول لا يتجاوز 50٪ من الأجر المرجعي لحساب معاش التقاعد.

السيدات الفضليات،

السادة الأفاضل،

ختاما، لابد من الإشارة أن التدابير الجديدة المتضمنة في هذا النص تمثل مكسبا اجتماعيا جديدا لمعلمي التربية وأساتذة التربية، رسالة تقدير لهم ولمهنتهم النبيلة وللدور الذي يضطلعون به، باعتبار تربية وتعليم الإنسان من بين أهم مرتكزات التنمية الشاملة، وهي أيضا رسالة تقدير ووفاء لصمود وتضحيات أسرة التعليم في أشد المراحل حرجا.

أشكركم جميعا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.. **"تصفيق"** ..

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ممثل الحكومة، على عرضه النص؛ الكلمة الآن للسيد حامد خضراوي، مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني ليتلو التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُتمّم القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، في دراسة نص القانون الذي يُتمِّم القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، بناءً على إحالةٍ من السيد عزوز ناصري، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 16 جوان 2025، تحت رقم 134/ 25 – الديوان، في اجتماع عقدته بمقر المجلس، بالقاعة الشرفية الكبرى "مصطفى بن بولعيد"، برئاسة السيد حبيب دواقي، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الأربعاء 25 جوان 2025، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد فيصل بن طالب، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بحضور السيدة كوثر كريكو، وزيرة العلاقات مع البرلمان، أبرز فيه أسباب تتميم القانون رقم 83 – 12 والمتعلق بالتقاعد وكذا مختلف المحاور التي تضمّنها النص.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

خلال الدراسة، ثمّن أعضاء اللجنة في – تدخلاتهم – المبادرة بهذا المشروع الذي يجسّد تعليمات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، التي وجّه بها الحكومة، خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2024، بإقرار إجراءات إضافية تشمل تقاعد المعلمين، تراعي خصوصية هذه المهنة النبيلة وصعوبات أدائها وكذا تعليماته خلال مجلس الوزراء ليوم 9 فبراير سنة 2025، المتضمنة تخفيض سن التقاعد بثلاث (3) سنوات لفائدة كل معلمي قطاع التربية في كل الأطوار التعليمية، الأمر الذي يُترجم إرادة الدولة في تثمين الجهود التي يبذلها الأساتذة وإطارات التربية الوطنية، باعتبارهم ركيزة أساسية في بناء المجتمع والنهوض بمنظومة التعليم، وتوفير بيئة مهنية أكثر استقرارًا وتحفيزًا، بما ينعكس إيجابًا على جودة الأداء التربوي ومستقبل الأجيال القادمة.

ورغبة من أعضاء اللجنة في الحصول على توضيحات إضافية حول بعض الأحكام، طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت لاسيما حول ما يلي:

– هل هناك إمكانية للرجوع إلى العمل بنظام التقاعد النسبي؟

– لماذا لم يشمل قرار التقاعد المنصوص عليه في هذا النص شرائح من قطاعات أخرى (أصحاب المهن الشاقة، قطاع الصحة ... إلخ.)؟

– هل بإمكان الصندوق الوطني للتقاعد تحمل الأعباء المالية التي ستنجم عن تنفيذ أحكام هذا القانون؟

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

في مستهل ردِّه على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، شكر ممثل الحكومة أعضاءها على مداخلاتهم القيمة، التي تدلّ على حرصهم واهتمامهم بنصوص القوانين ذات الصلة بقطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

وأوضح ممثل الحكومة أن نظام التقاعد في الجزائر يمثل أحد أبرز الإنجازات الوطنية في مجال العدالة الاجتماعية، وأداة فعالة لضمان كرامة المواطن، وصون حقوقه الأساسية في الرعاية والحماية، مضيفا أن الدولة وضعت هذا النظام كركيزة ثابتة ضمن سياستها الاجتماعية لتكريس مبدإ التضامن الوطني وتوفير الأمان الاجتماعي لكل الفئات.

وفي نفس السياق، أشار أنّه في زمن تتراجع فيه بعض الدول عن التزاماتها الاجتماعية، تواصل الجزائر تمسكها بهذا النظام، وهو يظهر جليا من خلال الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تحسينه وتكييفه مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية دون المساس بجوهره الإنساني.

وبشأن ما يتميز به نظام التقاعد في الجزائر، استعرض ممثل الحكومة بعض الخصائص التي تجعله من بين الأنظمة الأكثر مرونة على المستوى الدولي، مفيدًا أنه من بين أهم هذه الخصائص مدة الخدمة الفعلية المطلوبة للحصول على معاش كامل والمحددة بـ 32 سنة، ونسبة احتساب المعاش 5.2٪ عن كل نسبة اشتراك، مع احتساب متوسط الأجر لأفضل خمس سنوات مما يسمح بمعاش تقاعدي أعلى، يضاف إلى ذلك الحد الأقصى للمعاش، والمحدد بـ 80٪ من الأجر المرجعي.

وبخصوص استفادة قطاع التربية الوطنية من أحكام نص القانون دون غيره من القطاعات الأخرى، أفاد ممثل الحكومة أن نص القانون المتمم للقانون رقم 83–12 المتعلق بالتقاعد جاء تجسيدا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية التي وجّه بها الحكومة خلال اجتماعات مجلس الوزراء

المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2024 و9 فبراير 2025 و20 أفريل 2025، التي تقضي بضرورة تخفيض سن التقاعد بثلاث (3) سنوات لفائدة معلمي قطاع التربية بمختلف أطواره، عرفانا بالدور المحوري الذي يضطلعون به في تنشئة الأجيال وبناء مستقبل الأمة؛ مضيفًا أن نص هذا القانون جاء ليترجم الاعتراف بمكانة قطاع التربية كركيزة أساسية في بناء دولة عصرية تقوم على المعرفة وتنمية رأس المال البشري.

وفيما يخص الأحكام الجديدة المدرجة في نص القانون والتي تحمل الطابع الاختياري، أوضح ممثل الحكومة أنها تتمثل في تخفيض سن التقاعد بثلاث (3) سنوات من السن القانونية المحددة بـ 60 سنة بالنسبة للرجال ليصبح بإمكانهم التقاعد ابتداء من 57 سنة، وتخفيض سن التقاعد بثلاث (3) سنوات قبل سن 55 سنة بالنسبة للنساء، مع عدم الجمع بين هذا التخفيض والامتيازات الأخرى الممنوحة لها في إطار القانون 83 – 12 المتعلق بالتقاعد، موضحا أنّ هذه الأحكام تشمل الموظفين المنتمين لأسلاك المعلمين والأساتذة والنظار ومديري مؤسسات التربية والتعليم والتفتيش، التابعين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

وحول إمكانية العودة إلى العمل بنظام التقاعد النسبي ودون شرط السن، أفاد ممثل الحكومة أن الجزائر لجأت للعمل به كإجراء استثنائي في التسعينيات خلال فترة الأزمة الاقتصادية من أجل التكفل بعمليات تسريح العمال، التي تلت غلق عدة مؤسسات وطنية، وأوضح أنه رغم تجاوز هذه الفترة إلا أنه استمر النظام الوطني للتقاعد في تسجيل عدد معتبر لطلبات الاستفادة الإدارية من التقاعد، مما أدى إلى الإضرار وبشدة في التوازنات المالية للصندوق الوطني للتقاعد، مؤكّدا أنّه بزوال الظروف الاقتصادية التي استدعت تطبيقه تم إيقاف العمل به وذلك لحماية النظام الوطني للتقاعد المرتكز على مبدإ التضامن بين الأجيال.

وفي نفس السياق، أوضح ممثل الحكومة أن نظام التقاعد المسبق لا يزال ساري المفعول في القطاع الاقتصادي وهو محدّد بشروط.

وفيما يخص تحمل الصندوق الوطني للتقاعد للأعباء المالية التي ستنجم عن تنفيذ أحكام نص هذا القانون، شرح ممثل الحكومة أن تخفيض سن التقاعد بالنسبة لسلك التربية الوطنية يدخل ضمن المكتسبات الاجتماعية لهذه الفئة، فمنظومة التقاعد بالجزائر تسعى إلى تحقيق التوازن بين توفير معاشات تقاعدية لائقة وضمان استدامة مالية للنظام، حيث تعكس التتميمات الجديدة لأحكام القانون 83 – 12 المتعلق بالتقاعد التزام الدولة بتطوير نظام تقاعدي يتماشى مع متطلبات التطوير المستمر لأنظمة الحماية الاجتماعية، مراعية في ذلك المستجدات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي ختام ردّه، أكّد ممثل الحكومة أن نص القانون المتمم للقانون 83–12 يأتي ليضع الأساتذة والمعلمين في أريحية بين خيار الاستمرار في العمل أو طلب الإحالة على التقاعد وبكل مسؤولية، تقديرا لهذه المهنة النبيلة ودورها في تربية النشء، واعتبارا لكون التعليم والتربية أحد أهم ركائز التنمية الشاملة التي لا تتحقق من دون تعليم الإنسان وتكوينه، وتقديرا لصمود أسرة التعليم بنسائها ورجالها في أشد المراحل حرجًا ووفاءً لتضحيتها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بعد الدراسة الأولية لنص القانون، يمكن القول إنّ خلاصة دراستنا أظهرت مدى أهمية التتميم الذي طرأ على أحكام القانون 83 – 12 والمتعلق بالتقاعد، والذي جاء استجابة لمطالب شريحة كبيرة من موظفي قطاع التربية الوطنية، لاسيما المعلمين والأساتذة والنظار والمديرين وأسلاك التفتيش، الذين عبّروا في عدة مناسبات عن ضرورة إدراج ترتيبات خاصة تتماشى مع خصوصية مهامهم التربوية والإدارية، وما تتطلبه من جهد يومي متواصل، مع توفير إمكانية الإحالة على التقاعد وفق شروط تضمن لهم التوازن المهني والاجتماعي في نهاية مسارهم الوظيفي.

كما أن نص القانون يأتي في إطار جهود الدولة الجزائرية الرامية إلى بناء منظومة اجتماعية متكاملة تضمن الكرامة والإنصاف لجميع العاملين، وتعزز من قدراتهم على أداء مهامهم بكفاءة وفاعلية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُتمّم القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.. "تصفيق" ..

السيد الرئيس: شكرا للسيد حامد خضراوي، مقرر اللجنة المختصة، بارك الله فيك؛ ننتقل الآن إلى المناقشة العامة حول نص القانون المعروض علينا، والكلمة لأول المسجلين في هذه الجلسة المسائية، وهو الدكتور جلول حروشي، فليتفضل مشكورا.

السيد جلول حروشي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفاضل، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة إطارات المجلس والوزارتين،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد عظم الله سبحانه وتعالى مكانة أهل العلم في كتابه الكريم، فقال عز من قائل بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" صدق الله العظيم؛ ففي حياة كل أمة يقف المعلم شامخا كالنور، يهدي العقول، ويزرع القيم، ويصنع الأجيال، كيف لا؟ وهو الذي دوره سام ومكانته عظيمة.

قم للمعلم ووفه التبجيلا.. كاد المعلم أن يكون رسولا.

إن المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان إذا هما لم يكرما، الشكر كل الشكر، والتقدير كل التقدير لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، على العهد وحسن الوفاء مع معلمينا وأساتذتنا وذوي الفضل علينا، بهذا الامتياز الذي نعده بداية لتتويجات أخرى.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد الوزير،

إن اهتمامنا بمعلمينا وأساتذتنا ينبع من قيمنا ومن تعاليم ديننا الحنيف، فمهما قدمنا للمعلم فلن نفيه حقه من التقدير والتبجيل، فتحية إجلال وإكبار، وهنا أقول إنني كنت أنتظر أن يكون هذا القانون فرصة لكل المعلمين، فقد استثنى القانون فئات من المعلمين، وهم شيوخنا ومعلمونا أساتذة التعليم القرآني الذين يدرسون القرآن الكريم بالمدارس القرآنية والزوايا والكتاتيب، حيث إنهم يعملون في ظروف قاسية أكثر، من حيث العدد ومن حيث الفئات التي يتعاملون معها، وحتى من حيث الظروف الطبيعية خاصة بالجنوب وفي حر الصيف.

السيد الوزير،

لقد ألغى نص هذا القانون حق الطفل، والذي هو حق مكتسب منذ سنة 1983 في الرعاية والعناية من طرف والدته، وسويتم بين الأم التي لها أطفال والتي ليس لها أطفال، وربما تكون غير متزوجة أصلا.

تلكم، هي أهم ملاحظاتي – سيدي الوزير – وفقكم الله؛ أشكر الجميع على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جلول حروشي؛ والكلمة الآن إلى السيد محمد الهاشمي دبابش، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة الإطارات،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

إن القانون المتعلق بالتقاعد الذي نحن بصدد مناقشته يأتي في ظرف اقتصادي واجتماعي يفرض علينا جميعا التحلي بروح المسؤولية والواقعية لضمان ديمومة المنظومة الوطنية للتقاعد، مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة لفئة المتقاعدين،

باعتبارهم شريحة أساسية ساهمت في بناء هذا الوطن.

كما يعكس وعيا رسميا بحجم التحديات المالية التي تواجه الصندوق الوطني للتقاعد، في ظل تراجع عدد المساهمين مقابل ارتفاع عدد المتقاعدين، وهو ما يتطلب تحيينا مستمرا للنصوص المنظمة لهذا القطاع الحساس، حيث جاء بتدابير إيجابية جديدة تتمثل في:

1 – تخصيص استثناءات للمهن الشاقة ولسكان الجنوب وذوي الاحتياجات الخاصة.

2 – يعتبر خطوة متقدمة نحو نظام أكثر توازنا وعدالة اجتماعية.

3 – ضبط طرق احتساب المعاشات على أسس علمية أكثر توازنا وعدلا.

وانطلاقا من حرصنا على المساهمة في هذا التتميم، أقترح جملة من الأفكار العملية:

1 – استحداث نظام النقاط المهنية.

2 – إدراج صيغة التقاعد التدريجي.

3 – تحفيز مواصلة النشاط بعد سن التقاعد.

وهذا باعتماد منح وتعويضات إضافية للمستخدمين الذين يواصلون العمل بعد السن القانونية، لاسيما في القطاعات التي تعرف نقصا في التأطير والكفاءات.

4 – إستثمار أموال صندوق التقاعد في مشاريع إنتاجية مضمونة تحت رقابة الدولة، قصد ضمان مداخيل إضافية وتخفيف الضغط عن الاشتراكات الشهرية.

5 – تحسين التغطية الصحية والاجتماعية لفئة المتقاعدين خاصة المتعلقة بالأدوية والأمراض المزمنة وخدمات النقل الصحي.

6 – مراجعة دورية للمعاشات بما يتماشى مع مؤشرات الأسعار والتضخم، حفاظا على القدرة الشرائية للمتقاعدين.

وفي الأخير، أجدد شكري لكم، سيدي الوزير الفاضل، وكل الذين سهروا على تقديم هذا القانون الذي يعد جزءا من ورشة إصلاحات اجتماعية شاملة، وأوصي بمواصلة إشراك الشركاء الاجتماعيين والخبراء الاقتصاديين في إثراء المنظومة التقاعدية، بما يضمن توازنها المالي وعدالتها الاجتماعية.

المجد والخلود للشهداء الأبرار، عاشت الجزائر عزيزة شامخة منتصرة، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الهاشمي دبابش، بارك الله فيك؛ الكلمة الآن إلى السيد أبو سفيان مهيري، فليتفضل.

السيد أبو سفيان مهيري: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إطارات الوزارتين،

الأسرة الإعلامية،

أحييكم بتحية الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أولا وقبل كل شيء، أود أن أتقدم بجزيل الشكر لإخواني أعضاء اللجنة على التقرير التمهيدي الذي قدموه لنا فيه مضمون ومحتوى النص.

كذلك يشرفني أن أتقدم بهذه المداخلة لتثمين نص القانون الذي يتمم القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد الخاص بقطاع التعليم، والذي يعد خطوة مهمة نحو تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية في بلادنا.

وفي هذا السياق، لا يفوتني أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي يولي هذا القطاع أهمية بالغة، وهو ما تجلى بوضوح في تأكيده خلال اجتماع الوزراء المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2024، والمتضمن توجيه الحكومة بإقرار إجراءات إضافية تشمل تقاعد المعلمين وتراعي خصوصية هذه المهنة النبيلة وصعوبات أدائها، وكذا تعليماته خلال مجلس الوزراء ليوم 9 فبراير سنة 2025، والمتضمنة تخفيض سن التقاعد بثلاث سنوات لفائدة أساتذة التعليم الابتدائي، والمتوسط والثانوي، وكذا أسلاك التفتيش، والنظار، ومديري مؤسسات التربية والتعليم التابعين لقطاع التربية الوطنية، بالنظر إلى دورهم الكبير كمربين.

إذ إننا نثمن هذا النص والذي يعد إقرارا بالدور

الحضاري الذي يلعبه المعلم بشكل خاص ورجال التربية بشكل عام، خصوصا أن لديهم دورا بارزا في تحضير وإعداد أجيال الغد.

السيد الوزير،

لدينا بعض الملاحظات في نص القانون:

– نلاحظ في المادة 7 مكرر 1 من نص القانون، جاءت تنظم الموظفين المنحدرين من رتبة أستاذ أو معلم؛ وعليه، أقترح إضافة فئات أخرى تنحدر من نفس الرتبة ونقصد هنا المشرف العام، السيد الوزير.

– كما نقترح – السيد الوزير – إضافة أو تعميم نص القانون على الفئات التي لها علاقة بالتلميذ، مثل المشرف والمشرف الرئيسي، لأنه، السيد الوزير، في عرض أسباب هذا القانون لاحظنا أنه ارتكز على دورهم كمربين.

– كما نقترح – السيد الوزير – تعميم هذا القانون على الأئمة ومدرسي القرآن – السيد الوزير – كمقترح عام، دون الخوض في التفاصيل.

– النظر في وضعية الموظفين والعمال الذين استوفوا مدة 32 سنة.

– السيد الوزير، هناك تساؤل، كذلك، فيما يخص ملف تحديد المهن الشاقة، السيد الوزير، وهنا أفتح قوسا بما أنني عضو عن ولاية ورقلة وابن قطاع المحروقات، مهندس خدمات آبار بترولية، كنت نقابيا من قبل، منضويا تحت لواء الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وكذلك عضو اللجنة التنفيذية في الفيدرالية الوطنية لنقابة البترول والغاز والكيمياء؛ السيد الوزير، لما زارنا أعضاء اللجنة المركزية لتحديد المهن الشاقة، كانت الفيدرالية قد كلفتنا باستقبالهم والخروج معهم إلى الورشات لتحديد هذه المهن، السيدالوزير، وكنا لما نتواصل مع اللجنة التي كانت بدورها تتواصل معنا، نجدهم خائفين من حرارة الجنوب، وعندما جاؤوا في تلك الليلة، وفي صباح اليوم الموالي هبت رياح قوية لم يتمكنوا من الخروج لمدة يومين، نأمل – السيد الوزير – من هذه النقطة أن ندرج جميع عمال الجنوب ضمن المهن الشاقة وهذا لطبيعة المناخ في الجنوب.

كذلك، السيد الوزير، نلتمس تخفيض سن التقاعد لكل فئات العمال بالولايات الجنوبية.

السيد الوزير،

لدي نقطة يجب أن أفتحها هنا، فيما يخص ملف الشغل، لأنّ ساعة أو ساعتين أو ثلاث ساعات لن تكفينا إذا تكلمنا عن ملف الشغل في ولاية ورقلة، لذا، السيد الوزير، ستكون لنا زيارة لكم، إن شاء الله، لدي ملف فيه مشاكل مع حلولها، إن شاء الله..

شكرا على كرم الإصغاء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، عاشت الجزائر حرة مستقلة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أبو سفيان مهيري؛ الكلمة الآن إلى السيد ميلود حنافي، فليتفضل.

السيد ميلود حنافي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

الوفود المرافقة لأصحاب المعالي،

الزميلات والزملاء الأعضاء الكرام،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إننا اليوم، ونحن نناقش هذا النص القانوني المتعلق بالتقاعد، لا نكتفي بمجرد معالجة إجراء إداري أو مسألة تقنية، بل نساهم في ترسيخ روح الجزائر الجديدة التي تتشغفها أفئدة الجزائريين جميعا، تلك الجزائر التي تعيد الاعتبار للإنسان، وتضع المواطن في قلب سياساتها، وتعتبر العدالة الاجتماعية حجر الزاوية في بنائها المؤسساتي.

إن نص هذا القانون يندرج في إطار المسار الإصلاحي العميق والشامل الذي باشره رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، منذ توليه مقاليد الحكم، والذي أولى تحديث المنظومة التشريعية أولوية استراتيجية، إدراكا منه لحقيقة أن البناء الوطني المتين لا يقوم إلا على تشريعات مرنة، عادلة، متجذرة في واقع المجتمع، ومؤهلة لمواكبة تحديات الحاضر والمستقبل.

لقد كان هذا الإصلاح التشريعي شاهدا على إرادة

سياسية صادقة تؤمن بأن الاستجابة لتطلعات الجزائريين ليست شعارا ظرفيا، بل منهج عمل وطني متكامل، وإن تخفيض سن التقاعد لفائدة المعلمين والأساتذة لهو إحدى الثمار اليانعة لهذا التوجه الرشيد، الذي يوازن بين مقتضيات التوازن المالي ومستلزمات الكرامة الإنسانية.

إن مهنة التعليم، بما تحمله من عبء ذهني وجسدي ورسالة تربوية مقدسة، لم تعد تحتمل القياس ذاته بمهن أخرى، وهو ما وضعه السيد رئيس الجمهورية، في سياقه الصحيح، بما يجعل من تكريم الكفاءات وإعلاء شأن المربين أولوية سيادية، باعتبارهم حجر الأساس في بناء مواطن متشبع بروح الوطنية الصادقة.

وهنا لا يفوتني أن أثمن ما تضمنه نص القانون من طابع اختياري مرن يراعي خصوصية كل حالة، ومن ضمانات إجرائية وتنظيمية تحفظ حقوق الموظفين، وتنسجم مع روح التشريع العصري الذي تتبناه الدولة الجزائرية.

إننا حين نناقش اليوم هذا النص، فإننا لا نناقش مادة قانونية فحسب، بل نسهم في تعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع، ونؤكد أن الجزائر الجديدة ليست مجرد عنوان إعلامي، بل هي حقيقة يلمسها المواطن في واقعه اليومي.

وفي الوقت نفسه، نعي تماما أن رهان الاستدامة المالية يظل حاضرا بقوة، مما يستدعي منا اليقظة المستمرة والمتابعة الدقيقة، من خلال تقييم دوري للأثر المالي والاجتماعي، والبحث عن حلول مبتكرة لضمان استمرارية الصناديق دون المساس بحقوق المستفيدين.

إن هذا النص القانوني هو محطة مضيئة في طريق إصلاح المنظومة الاجتماعية والوظيفية، ويجسد قناعة راسخة بأن جزائر الغد تبنى بسواعد أبنائها وعقولهم، وأن الدولة، بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ماضية في إعلاء قيمة العمل الكريم وضمان العيش اللائق لكل من ساهم في صنع الأمل ومواجهة التحديات.

في الختام، نؤكد على أن نص القانون الذي نناقشه اليوم يمثل خطوة متقدمة في تكريس العدالة الاجتماعية والاعتراف بدور المربين في بناء المجتمع، إنه قانون ينبع من فهم عميق لطبيعة مهنة التعليم ومتطلباتها، ومن التزام راسخ بحقوق العاملين في هذا القطاع الحيوي.

لكننا في الوقت نفسه، نطالب بالحرص على التطبيق السليم والعادل لهذا القانون، وضمان عدم تأثيره سلبا على جودة التعليم واستمرارية العملية التربوية، كما نؤكد على ضرورة مواصلة الجهود لتطوير منظومة التقاعد ككل، بما يضمن حقوق جميع العاملين في مختلف القطاعات.

في الختام، إن تصويتنا على هذا النص ليس إجراء شكليا، بل تأكيدًا على التزامنا الجماعي بقيم الجزائر الجديدة المنتصرة، التي تشعف قلوب الملايين من بناتها وأبنائها، وتؤمن بأن العدالة الاجتماعية والتكافل الإنساني هما السبيل الأقوم نحو وطن قوي، مزدهر، تسوده السكينة والرفاه.

شكرا لكم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميلود حنافي؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد عيسى بورقبة، فليتفضل.

السيد عيسى بورقبة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الفاضل رئيس مجلس الأمة،

القدير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة،

القديرة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الزميلات والزملاء، في هيئتنا العتيدة الموقرة،

وفي مقدمتنا، مجاهدينا الأكارم الذين نتمنى أن يمد الله في أعماركم ونحن نقترب من عيد الاستقلال،

الحضور الكريم،

بداية، أستسمحكم، السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة، في أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني على مضامين التقرير المعد من طرف اللجنة الموقرة، والذي حمل مرامي وروح مقترحات التتميمات الواردة على نص القانون 83 – 12 المتعلق بالتقاعد.

لقد جاء التقرير معبرا بصياغة تتجلى فيها مستويات الفهم والإدراك والوعي برلمانيا، بتوجهات الدولة الجزائرية في هذا الشأن؛ فشكرا لرئيس اللجنة ومكتبها وعموم أعضائها.

الشكر موصول إلى معالي وزير العمل والتشغيل

والضمان الاجتماعي، الأخ والصُديق (بضم الصاد)، الأستاذ فيصل بن طالب، على عرضكم لمضامين التتميم على نص هذا القانون رقم 83 – 12، الذي جاء ملما مصغيا للمطالبات، عالما عارفا بمقتضيات الظرف والحال، طموحا إلى أبعد حد من أجل صياغة ترسانة تشريعية تتأسس على الموروث النوفمبري في اجتماعية الدولة، وتتوق إلى إرساء منظومة لا تتأثر بالتقلبات والتوازنات المالية، من خلال العمل على الإبداع في تحقيق نظام تقاعدي يتماشى مع مستلزمات التطوير المستمر لأنظمة الحماية الاجتماعية ومراعاة المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، من خلال ضمان استدامة مالية للنظام التقاعدي، كما جاء على لسان السيد الوزير.

وهنا لابد من الشد على يد وزير القطاع الذي حقق طفرة كبيرة وتقدما ملموسا في تحقيق توازنات غير مسبوقة في الصناديق الاجتماعية التابعة للقطاع؛ فشكرا وبالتوفيق والسداد، وهذه النجاحات هي الخطوة الأولى في رحلة الألف ميل التي يستوجبها القطاع لعلاقاته المباشرة مع حياة ويوميات الجزائريات والجزائريين.

وقبل الخوض في مضامين النص.. التتميم.. أستمسحكم، السيد الرئيس، ونحن اليوم نحيي اليوم الدولي البرلماني، وهو يوم العرفان بدور البرلمان والبرلمانيين في حياة الدول والشعوب.

إن الجزائر تحيي هذا اليوم بتجربة برلمانية ثرية، انتقلت فيها من برلمان أحادي الغرف إلى برلمان ثنائي الغرف بصلاحيات تشريعية ورقابية واسعة، متوازنة بين الغرفتين فيما بينهما وبين البرلمان والحكومة، حياة برلمانية زادها التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، المبادر به من قبل رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ثراء من حيث الصلاحيات وتوزيع الاختصاص التشريعي بين الغرفتين، دون أن نغفل عن الموعد الرئاسي الذي رسخه رئيس الجمهورية بينه وبين البرلمان المجتمع بغرفتيه كل سنة، سُنة حميدة يندر نظيرها في الأنظمة السياسية المثيلة لنا، وسيظل تاريخ 25 من ديسمبر 2023 و29 ديسمبر 2024 بؤرة يقينية لمنظومة الحكم في الجزائر التي نعتز ونفتخر بأنها منظومة من الشعب وللشعب، تتأسس على الوضوح، والوضوح كما نعلم وتعلمون يحرر صاحبه إلى الأبد.

ولقد كان بيان مجلس الأمة، برئاسة السيد عزوز ناصري، الصادر البارحة بمناسبة اليوم الدولي للبرلمانية، ملما واضحا وعاكسا لمحصلة المنجز في بلادنا جزائرنا الحبيبة بقيادة السيد عبد المجيد تبون، وزاده توهجا ووقعا في النفس نشره باللغة الأمازيغية بالأحرف العربية واللاتينية والتيفيناغ، فكان حقا بيانا يرافع للمنجز حاليا وقادما، إن شاء الله، خدوما للجزائر وثوابتها، جزائرنا حاضنة الجميع.

أقف أمامكم اليوم في لحظات مشرقة من لحظات التأسيس القيمي للدولة الجزائرية، لحظات يمتزج فيها التشريع بالعرفان لنناقش نصا قانونيا يختلف في روحه ومراميه عن نصوص أخرى، بل هو في جوهره مرآة لوفاء الأمة، لأولئك الذين حملوا شعلة النور فأضاؤوا درب الأجيال، أعني المربين والمعلمين، حراس الوعي وبناة المستقبل، وما أعظم أن نستحضر في هذا المقام في العشر الأوائل من محرم الحرام، قول الحق تبارك وتعالى في الآية التاسعة من سورة الزمر: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"، آية عظيمة تلخص فلسفة الاصطفاء الذي خص به أهل العلم وجعلت من رسالتهم تكليفا لا مهنة، ورسالة لا وظيفة.

السيد الرئيس،

لقد جاءت المبادرة بهذا التشريع المتمثلة في تخفيض سن التقاعد لفئة موظفي قطاع التربية، استجابة للتعليمات السامية للسيد رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، الذي لم يتوان منذ اعتلائه السدة الأولى للحكم عن إعلاء مكانة المدرسة الجزائرية، وصون كرامة من ينتسبون إليها بتجسيد فعلي قائم على تحقيق الكرامة والإنصاف، فالتدابير الواردة في تعديل القانون موضوع جلستنا اليوم ليست مجرد تعديلات إجرائية، بل تنم عن إرادة سياسية واعية، تنبع من قراءة عميقة لأحوال المجتمع ومستقبله إدراكا أن لا نهضة تبنى من دون تكريم من يصنعون الإنسان.

ولقد أحسنت الحكومة عموما ودائرتكم الوزارية، السيد الوزير، في تفاعلها مع هذا التوجيه الرئاسي السامي، فأعدت نص قانون يقدر حجم التضحية التي بذلها المعلم والمربي طيلة مساره المهني، فها هو التشريع اليوم يعترف بأدب الدولة ورجاحة الضمير، مرامه أن من أفنى عقودا في تعليم النشء وتكوين العقول وترسيخ القيم، يستحق أن يكافأ قبل أن ينهك، ويكرم قبل أن يرهق.

السيد الرئيس،

القديرة، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيد وزير العمل،
الزميلات والزملاء الأفاضل،
شهود هذه الحضرة البرلمانية،

إسمحوا لي أن أستشهد بمقتطف نوراني للسان الجزائري وخطيبها الشيخ البشير الإبراهيمي، في رسالته للمعلمين، ومما جاء فيها: "إنكم تجلسون من كراسي التعليم على عروش ممالك رعاياها أطفال الأمة فسوسوهم بالرفق والإحسان وتدرجوا بهم من مرحلة كاملة في التربية إلى مرحلة أكمل منها، إنهم أمانة الله عندكم وودائع الأمة بين أيديكم سلمتهم إليكم أطفالا لتردوها إليها رجالا".

واليوم، ونحن نحيا ونعيش نفحات الذكرى (63) لاستعادة السيادة الوطنية، وبعث الدولة الجزائرية، ها نحن نترجم بهذا النص القانوني عرفان الأمة لصانع رجال الأمة ورصيدها البشري، بقانون من خلال قوانين تصون الكرامة وتعيد الاعتبار، وتمنح ما يليق بالعطاء؛ وفي هذا السياق، لا يسعني إلا أن أشيد بما جاء به نص القانون المعروض علينا من تدابير، من خلال توخي منطق اجتماعي يراعي العدل ليحق الحق، بما لا يتعارض مع متطلبات العدالة الاجتماعية في الواجبات والحقوق، ولا يثقل كاهل صندوق التقاعد، بل يجسد نظرة اعتبارية ببعد قانوني، قائمة على توليفة أثمرت وتثمر حبلا من الود المتين بين المواطنات والمواطنين ودولتهم، والصورة بليغة وجلية لأننا أمام نص قانوني ولد من رحم الوفاء، لا من إكراهات الضرورة.

إن التعديلات المدرجة على نص قانون التقاعد ليست مجرد خطوة إجرائية أو تنظيمية، بل هي رد أخلاقي على أولئك الذين تعاملوا ويتعاملون مع المربي كرقم وظيفي وليس كصانع حضارة، وما أشد حاجتنا اليوم وسط هذا العالم المتغير إلى صون وتبجيل صناع رصيد الاستقلال الروحي والوطني، ولن يكون هناك أفضل من المربي الذي أعد الطبيب والإمام والقاضي والجندي وعضو الحكومة والبرلماني وغيرهم من أطرنا وكوادرنا في جميع المجالات.

ختاما، أقول، نعم! هو نص قانون لكن –أيضا– رسالة عرفان والتزام وعهد جديد عنوانه أن الجزائر الجديدة، بقيادة الرئيس، السيد عبد المجيد تبون، بالفعل المنتصرة حقا، لا تنسى من بذلوا فيها الوعي والعمل، فشكرا للسيد رئيس الجمهورية، الذي وجه وأسدى، شكرا للحكومة والوزارة التي ترجمت التوجيه الرئاسي السامي، تشريعا، شكرا للبرلمان رئيسا وأعضاء، الذي تجاوب فصوت وسيصادق، إن شاء الله، وشكرا لأسرة التربية التي ظلت وفية فبادلتها الدولة الوفاء، وفاء وعرفانا، وشكرا.

. . **"تصفيق"** . .

السيد الرئيس: شكرا للسيد عيسى بورقبة، بارك الله فيك؛ الكلمة الآن إلى السيد عبد الجليل بن جراد، فليتفضل.

السيد عبد الجليل بن جراد: السلام عليكم، سيدي الرئيس المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

سيدي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
سيدتي وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي المحترمون،
إطارات الوزارتين المحترمون،
وسائل الإعلام،
الحضور الكريم،
السلام عليكم.

في الأول، أود أن أشكر السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على هذا القانون، قانون التقاعد الذي نادى به السيد رئيس الجمهورية، هو المشكور الأول، الذي اقترحه في تعديل القانون، والذي انبثق خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2024، والمتضمن توجيه الحكومة بإقرار إجراءات إضافية تشمل تقاعد المعلمين، تراعي خصوصية هذه المهنة النبيلة وصعوبة أدائها، ومن هنا نحيي جميع المعلمين والأساتذة الذين كان لهم الفضل علينا في تعلمنا أبجديات القراءة والكتابة، وبالتالي يبقى فضلهم فوق رؤوسنا ما دمنا أحياء، وبفضلهم أصبحت للجزائر إطارات، أطباء، دكاترة، وحتى وزراء هم معنا – الحمد لله – فندعو الله عز وجل أن يجازيهم عنا خير الجزاء، وأن يجعل ما قدموه للوطن عامة وللتعليم خاصة في ميزان حسناتهم، وبما أن التعليم معروف بأنه مهنة نبيلة ولكن أساتذته ومعلميه يعانون العديد من الصعاب والمشاق، وبالتالي تفضل رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بمنحهم تخفيض مدة 3سنوات من القانون المعروف، جزاء

لما قدموه للتعليم، وهذه بشرى سارة للمعلمين والأساتذة وكل مديري ومفتشي المؤسسات التعليمية.

إلا أنه – سيدي الوزير – كنا ننتظر اقتراح سيادتكم أن يشمل هذا القانون بعض الفئات من العمال الذين يعانون هم كذلك من صعوبات ومشاق كعمال الشركات البترولية والتي، حقيقة، عملنا معهم طوال سنوات ولاحظنا، حقيقة، كيف يعملون في صحراء قاحلة، ظروف قاسية ودرجات الحرارة تفوق 50 درجة، ويعملون بنظام 4 أسابيع /4 أسابيع، كنا ننتظر أن تقترحوهم كذلك ضمن هذا القانون، ولكن ربما في المستقبل، إن شاء الله، ما دام القانون.. أظن أن الدائرة ستتوسع لتشملهم، إن شاء الله.

نحن نقدّر عمل الحكومة ونحترم قراراتها، لما يخدم صالح البلاد والصالح العام، خصوصا وأن إمكانية الصندوق لا يمكنها تحمّل المزيد من المصاريف، هذا من دون شك!

إلا أننا – السيد الوزير – قبل أن نكون هنا أمامكم في هذا المنبر، كنا إطارات وعمالا، وزملاؤنا – كما تعلم – ينادوننا كل مرة، ويطلبون منا إعادة هذا القانون المسبق، ونحن نعلم بأنه لا يمكن في الوقت الحالي، لكن لنتساءل لمَ كل هذا الهول وهذه الطلبات من أجل إعادة هذا القانون المسبق؟!

والله، في الحقيقة – السيد الوزير – هي قضية لو وفرنا لهم عملا مريحا؛ يعني أصبح العمل غير مريح، فكيف لإنسان لديه خبرة 30 أو 40 سنة أراد التقاعد، تأتيه بمسؤول صغير لا يملك خبرة وليس لديه حكمة، أغلبية المشاكل الواقعة في أغلبية الإدارات والشركات، والله، هذا هو سببها، نحن لسنا ضد التعيينات، من حق الحكومة، من حق الشركات، من حق المسؤولين، ولكن يستلزم أن نراعي هذا الجانب، فلو وفرنا جوا مريحا في العمل أغلب هذه الطلبيات ستجعل أصحابها يفضلون البقاء والاستقرار، ما دام الجو مريحا، ولكن ما دام الجو غير مريح، والله، الناس في هذه الحالة تطلب...

لا علينا! نحن ممثلو الشعب، إننا بين المطرقة والسندان، يعني من جهة يجب أن نحترم قرارات الحكومة لأنها تخدم الصالح العام، ومن جهة أخرى، يجب أن نراعي مصالح العمال الذين معنا.

في النهاية، سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، أشكر رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، على هذا القانون الذي استفادت منه شريحة لا بأس بها من المعلمين والأساتذة بتخفيض 3 سنوات، آملين أن يعم بعض الفئات الأخرى من ذوي المهن الشاقة التي لا تقل أهمية؛ وبالتالي أشكركم على حسن الإصغاء، تحيا الجزائر، عاشت حرة منتصرة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الجليل بن جراد؛ الكلمة الآن إلى السيد بلقاسم بولغيتي، فليتفضل.

السيد بلقاسم بولغيتي: بسم الله الرحمن الرحيم، وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يعد قطاع التربية والتعليم إحدى أهم الركائز الأساسية لبناء الدولة الجزائرية المنتصرة، لما له من دور محوري في تشكيل الأجيال، وترسيخ القيم الوطنية وتعزيز التنمية البشرية، ورغم أهمية هذا الدور، فقد ظل عمال هذا القطاع ولسنوات طويلة يطالبون بتحسين أوضاعهم المهنية والاجتماعية وفي مقدمتها حق التقاعد العادل والمنصف.

وفي هذا السياق، جاء قرار رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، القاضي بتخفيض سن التقاعد لفائدة عمال قطاع التربية والتعليم كخطوة إيجابية واستجابة فعلية لمطلب طال انتظاره، وهو ما اعتبرته الأسرة التربوية بصيص أمل نحو إعادة الاعتبار لمهنة التعليم التي باتت تصنف ضمن المهن الشاقة بالنظر إلى الضغوط النفسية والجسدية.

السيد الوزير المحترم،

في الوقت الذي نثمن فيه هذا القرار الرئاسي الشجاع، الذي يعد انتصارا لفئة عمالية نبيلة كرست حياتها لخدمة العلم والتعليم، نرى من الواجب التنبيه إلى فئة أخرى عاملة محتسبة لا تقل أهمية ولا إخلاصا وهي فئة العاملين بالتوقيت الجزئي والمتعاقدين.

السيد الوزير،

هذه الفئة تمثل شريحة معتبرة في كل مؤسسات الدولة الجزائرية، تعمل في صمت وبرواتب زهيدة وظروف معيشية

صعبة، دون أن تحظى لحد الآن بحقوقها كاملة، وفي مقدمتها الدمج في مناصب دائمة والترسيم ورفع أجورهم التي لم تعد تغطي حتى مصاريف الحليب والخبز.

سيدي الوزير،

أنتم الأعلم منا جميعا بأن العدل أساس الاستقرار، وأن النصر الحقيقي يتحقق برفع الغبن عن الضعفاء الذين هم في الواقع عصب العمل اليومي الجاد في كل المؤسسات؛ وعليه، نرفع لكم هذا النداء الإنساني والمهني، راجين أن يحظى هؤلاء العمال باهتمام حقيقي من سيادتكم ويكون لكم في ذلك أجر ونصر بإذن الله تعالى.

السيد الوزيرالمحترم،

وفي إطار الجهود التي تبذلها وزارتكم الموقرة من أجل تحيين الاختصاص الإقليمي للهياكل المحلية للتشغيل وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن، يشرفني أن أرفع إلى سيادتكم هذا الطلب المتمثل في فتح وكالة تشغيل محلية بدائرة تينركوك المعروفة بزاوية الدباغ ولاية تيميمون.

تجدر الإشارة – سيدي الوزير – إلى أن دائرة تينركوك تعرف نشاطا اقتصاديا معتبرا، نظرا لوجود مجمعات غازية وشركات مناولة متعددة، إضافة إلى ارتفاع طالبي العمل، كما أن 60٪ من عروض العمل التي تقدم للوكالة الولائية للتشغيل بتيميمون تأتي من الشركات التي تنشط بدائرة تينركوك.

كما أحيطكم علما، سيدي الوزير، بأن مقر الوكالة المحلية للتشغيل موجود ومجهز ومربوط حتى بشبكة الإنترنيت ويوجد به عامل واحد، ننتظر منكم القرار حتى تكون وكالة محلية للتشغيل مستقلة عن ولاية تيميمون، وبذلك تكون لدينا أوڤروت وكالة وتيميمون وتينركوك، في انتظار أيضا دائرة شروين.

كما نطلب من سيادتكم، وأنت تعلم بأن وكالة تيميمون الآن تسيّر بالتكليف، فنتمنى منكم، إن شاء الله، أن يكون منصب رسمي في هذه الوكالة.

وفقكم الله وأعانكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم بولغيتي؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد كلاليش، فليتفضل.

السيد محمد كلاليش: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد؛

السيد الرئيس،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الإطارات المرافقة،

أسرة الإعلام،

أزول فلاون، سلام ربي والنبي فلاون، السلام عليكم.

قبل الخوض في مداخلتي، أود أن أتوقف عند التصريحات التي أدلى بها السيد وزير التربية الوطنية يوم أمس، والتي أثارت استغرابا واسعا، لاسيما حين أشار إلى الترتيب الوطني لنتائج امتحان نهاية الطور المتوسط، حيث أرجع ولاية تيزي وزو إلى المرتبة الثانية، لصالح مؤسسة تربوية وطنية بالخارج.

إسمحوا لي، السيد الرئيس، أن أؤكد أن المقارنة بين نتائج ولاية بأكملها ومؤسسة واحدة فقط، هي مقارنة تفتقر إلى الأساس المنهجي السليم، بل وتحمل في طياتها نوعا من الإجحاف، فإن كانت المعايير المعتمدة ترتكز على نتائج المؤسسات، فهناك عشرات المؤسسات داخل الوطن التي سجلت نسب نجاح 100٪ كاملة.

إن أدنى ما يمكن قوله، هو أن هذه التصريحات لا ترتقي إلى مستوى ما ننتظره من وزير للتربية الوطنية، من المفترض أن يكون في طليعة من يثمنون جهود التلاميذ، والأسر، والمؤطرين التربويين، لا أن يقلل منها بتصريحات غير مدروسة؛ بل وأكثر من ذلك، فإن هذه التصريحات تعد طعنا مباشرا في مجهودات ولاية تحتل الصدارة في مختلف الامتحانات منذ أكثر من 16 سنة، بمؤسساتها، بطواقمها التربوية، بأولياء أمورها، وبأبنائها التلاميذ.

من هذا المنبر، ننتظر من السيد الوزير المعني اعتذارا واضحا وصريحا، وبنفس العلنية التي صدرت بها تلك التصريحات، حرصا على استعادة الثقة، وتقديرا لمن بذلوا الجهود وحققوا النتائج.

وكان الأجدر بالسيد الوزير، بدل الخوض في مقارنات غير منصفة، أن يسلط الضوء على التفاوت الكبير في نسب النجاح بين مختلف الولايات، والبحث في الأسباب الحقيقية لذلك، وعلى رأسها الفوارق الواضحة في الإمكانيات وظروف التمدرس، خاصة في ولايات الجنوب

الكبير والعزيز، التي تحتاج إلى التفاتة فعلية لا مجرد وعود.

الآن أرجع إلى موضوع النقاش.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

يشرفنا أن نعبّر عن موقفنا من نص مراجعة قانون التقاعد، الذي طالما طالبنا به لصالح الأمة من مختلف المنابر والمواعيد ومن ندوات موضوعية للأفافاس في حوارنا مع مختلف التنظيمات النقابية، لكن دائما ما كانت مساعينا لمشروع يكرس الدولة الاجتماعية بصيغ أوسع "كإصلاح شامل لنظام التقاعد"، فحسب رؤيتنا، فإن إنجاح ذات الخطوة يشترط إشراك مختلف الشركاء الاجتماعيين.

إنه لشرف لنا المشاركة في الاجتهاد التشريعي لصالح الأمة، لكن دون تناسي أهمية توسيع حيز الحوار والعمل على بلوغ توافق بين كل القوى الحية من مؤسسات الدولة، القوى السياسية والتنظيمات المهنية. إنه من دواعي الحكم الراشد ألاّ تغيب عنا، بمناسبة هذا الموعد، كلمة المعنيين من جمعيات المتقاعدين ومواقف النقابات بمختلف تمثيلياتها، تصوراتها وقناعاتها، كما بالكاد يغيب عنا الحوار حتى في الساحة العمومية والإعلامية.

السيد الرئيس،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

زميلاتي، زملائي الأعزاء،

لا شك أن القانون الجديد للتقاعد سيشكل خطوة إيجابية لتكريس مبدإ الإنصاف في حق فئات من سلك التربية الوطنية، من خلال تخفيض سن التقاعد، وتحسين ظروف المتقاعدين، إلا أننا – وحرصا منا على تحقيق أكبر قدر من العدالة الاجتماعية والتوازنات المالية المستدامة – ندعو من هذا المنبر إلى فتح حوار واسع النطاق من أجل "إصلاح شامل لنظام التقاعد"، والذي يقتضي منا مجهودا أكبر وأسمى، عوض الاكتفاء بتعديلات في قوانين سارية، واعتبارها قوانين جديدة.

ذلكم، ونحن نطالب بـ:

سعيا لتحقيق العدالة الاجتماعية في هذا النطاق، ففئات لا تحصى، تنتظر الإنصاف والاعتبار، فلابد من توسيع الاستفادة من التدابير الخاصة للإحالة على التقاعد.

إذ ومن الضروري إدراج قطاعات أخرى تتميز بطبيعة عمل شاقة أو حساسة، نذكر على سبيل المثال:

– قطاع الصحة (أطباء، ممرضون، موظفو الطوارئ)،

– عمال المناجم والأشغال العمومية، خاصة في كشف أو استغلال آبار ومحطات ضخ المحروقات في المناطق الجنوبية،

– كما يستحيل علينا تغييب فئة من اهتمامنا بإصلاح نظام التقاعد، أقصد العمال من ذوي الهمم،

– كيف ونحن في موسم الصيف ولا تكون لنا التفاتة احترام وتقدير لرجال الحماية المدنية، وهو القطاع الذي يعاني إجحافا أكبر في حقوقهم المهنية، وهم يتحدّون في كل مرة المخاطر الكبرى والحرائق؟ فلابد من إعادة النظر في قانونهم الأساسي والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفهم، والشيء نفسه بالنسبة لعمال أو مهندسي النظافة وخاصة التابعين للجماعات المحلية منهم.

هذا، طبعا، يفترض ويتطلب وضع معايير موضوعية شفافة لتحديد قائمة المهن الشاقة، بتكليف لجنة من الأطباء المختصين بإعدادها وليس كما ورد في القانون الساري المفعول، بتشكيل لجنة من مختلف القطاعات التي لم تتمكن، إلى حد اليوم، من أداء مهامها، وهذا في نظرنا خطأ يتوجب تصحيحه مستقبلا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

زميلاتي، زملائي الأعزاء،

مهما كانت التدابير والإجراءات، ومهما اقترحنا وناقشنا، نستغرب عدم إدراج محور مركزي يصون الوضع المعيشي للمتقاعد، بصفة لا تتأثر بكل المتغيرات، فكرامة المتقاعد تشترط بدرجة أولى حماية قدرته الشرائية.

وذلك يستلزم إقرار آلية قانونية واضحة للزيادة الدورية في المعاشات، مرتبطة مباشرة بمعدل التضخم ومؤشرات المعيشة.

من جهة أخرى، وبعد تجربة دامت ما يقارب 9 سنوات من إلغاء إمكانية التقاعد المسبق، لابد من استخلاص النتائج، وإعادة النظر بما يستلزمه من جدية في البعدين، الموارد البشرية، والموارد المالية التي كانت حسب الخطاب الرسمي السبب الرئيسي لذات الإجراء.

من حيث الموارد البشرية:

فمن جهة، التذمر وطول الانتظار ونقص المردودية المصحوبة بعواقب صحية، التي طالت العمال المستكملين

لـ 32 سنة خدمة.

ومن جهة أخرى، الإحصائيات المرعبة للبطالة.

كلها تستدعي فتح إمكانية التقاعد المسبق، بغض النظر عن السن، لتشجيع تجديد مناصب العمل وإتاحة فرص التشغيل.

أما من حيث الموارد المالية، فلابد من ضمان ديمومة تمويل وتفعيل الصندوق الوطني للاحتياط للتقاعد، وضمان تسييره بشفافية وفعالية.

ذلك يستلزم تنويع مصادر تمويلية، بما في ذلك دراسة مساهمة تضامنية من بعض القطاعات الاقتصادية ذات الأرباح المتميزة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد كلاليش؛ الكلمة الآن إلى السيد مصطفى خليف، فليتفضل.

السيد مصطفى خليف: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

إطارات الدولة السامية المرافقون المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، المحترمون،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، نثمن ما جاء في محتوى نص هذا القانون الهام، والذي كان من بين توجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، لإعطائه العناية الكافية والكاملة لهذا القطاع الجد مهم، الذي يعتبر العمود الفقري لكل الأمة.

كما أشكر أيضا كل من ساهم في إثراء هذا القانون، كما أتقدم بتهانيّ القلبية لأبنائنا الناجحين في شهادة التعليم المتوسط، وأهنئ جميع القائمين على إنجاح والتنظيم المحكم لهذه الامتحانات، شهادة التعليم المتوسط.

سيدي الوزير المحترم،

بعد القراءة للقانون، سجلنا بعض الملاحظات:

كنا نتمنى أن يشمل هذا القانون الموظفين التابعين لقطاع التربية حتى غير المنحدرين، مثل المشرفين التربويين، مستشاري التوجيه، مستشاري التربية، المقتصدين، وحتى الأسلاك المشتركة لما يقدمونه من إضافة للقطاع.

لذا، سيدي الوزير، نرجو من سيادتكم بصفتكم ممثلا للحكومة، إيلاء العناية الكاملة والانشغال بهذه الفئة، مما يساهم في تحسين مردودية المؤسسات التربوية من جهة، وتحسين النتائج المرجوة للتلاميذ وللقطاع.

كما نتمنى من السيد الوزير – مستقبلا – التوسيع في النص ليشمل قطاعات أخرى، نراها جد مهمة، لاسيما قطاع الصحة وقطاع النظافة (مهندسو النظافة)، إن شاء الله.

في الأخير، نتمنى لكم –سيدي الوزير– النجاح والتوفيق في مهامكم النبيلة وخدمة المواطنين وشعبنا الأبي.

الشكر للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى خليف؛ الكلمة الآن إلى السيد منقور حميدي، فليتفضل مشكورا.

السيد منقور حميدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد؛

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي وزملائي أعضاء المجلس، الأفاضل،

إطارات الوزارتين،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل بدء مداخلتي، أتقدم بالتعازي الخالصة إلى الأسرة التربوية لفقدانها اليوم مدير التربية لولاية بني عباس، في حادث مرور أليم، الله يرحمه ويغفر له، إن شاء الله.

يهدف نص هذا القانون إلى تتميم أحكام القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد، والذي يعد إدخال أحكام جديدة تسمح لأساتذة أطوار التعليم الثلاثة وأسلاك التفتيش

والنظار ومديري المؤسسات التربوية والتعليم التابعين لقطاع التربية من الاستفادة من معاش التقاعد قبل السن القانونية، وفقا لضوابط تحدد طرق التنظيم، ومن هذا المنبر لماذا تم إقصاء باقي المنتمين للقطاع وهم المقتصدين وأعوانهم؟

كما أتوجه إلى معاليك بطلب فتح المجال لكل العمال الجزائريين دون تقييد للاستفادة من هذا القانون، وأضم صوتي لأخي أبو سفيان عن أصحاب المهن الشاقة، والتي فتحت ورشات لأجلهم ولم تر النور لحد الساعة، وشكرا، تقبلوا مني فائق الاحترام.

السيد الرئيس: شكرا للسيد منقور حميدي، معذرة عن الخطأ في قراءة الاسم؛ الكلمة الآن إلى السيد امهني حدادو، فليتفضل.

السيد امهني حدادو:

..(كلام بلغة تمازيغت)..

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

بلغتنا، بكل أسف، تصريحات وزير التربية بخصوص ترتيب نتائج امتحان نهاية الطور المتوسط، أدنى ما يمكن قوله إن هذه التصريحات لا ترتقي إطلاقا إلى ما هو منتظر من وزير التربية، الذي يجب أن يكون القدوة في احترام وتثمين المجهودات، وأكثر من ذلك فهي طعن في مجهودات ولاية تيزي وزو بأسرها، من مؤسسات وأسرة تربوية وعائلات أبنائها، وهو إجحاف في حق هذه الولاية، ويستوجب الاعتناء بها وتستحق كل الاعتبار كسائر الولايات الأخرى، وهذا تكريسا للوحدة الوطنية.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

نحن بصدد الحديث عن قانون يمس حياة ملايين الجزائريين ويعد هذا القانون قضية أساسية تتعلق بمستقبل العديد من المواطنين، وخاصة الذين خدموا وطنهم بجد وإخلاص على مدى سنوات طويلة.

نلتمس في نص تعديل قانون التقاعد خطوة إيجابية في حق فئات أسلاك التربية الوطنية، وهذا اعترافا بمجهوداتهم وتضحياتهم النبيلة، ولكن استثنيت فئات أخرى من المتقاعدين في عدة قطاعات كقطاع الصحة وعمال البلديات وأعوان الغابات والحماية المدنية... إلخ، فهذا الاستثناء ينمي في شعور المتقاعدين بأن حقوقهم غير مضمونة، أو أنهم لا يتحصلون على المعاشات التي تضمن لهم مستوى معيشيا كريما، ولهذا نطالب بإعادة هيكلة نظام التقاعد عبر استراتيجية شاملة بإصلاحات جديدة لضمان استدامته، وهذا بإشراك كل الشركاء الاجتماعيين، بتعزيز الحوار الشامل مع النقابات وجمعيات المتقاعدين قصد تلبية حاجياتهم.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر حرة سيدة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد امهني حدادو؛ الكلمة الآن إلى السيدة سامية العلمي، فلتتفضل.

السيدة سامية العلمي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إطارات مجلسنا الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أود في البداية أن أثمن الجهد الذي بذلته الحكومة ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في إعداد هذا النص، والذي جاء في سياق حساس، يتطلب إصلاحا متوازنا لمنظومة التقاعد، بما يضمن استدامة الصندوق الوطني للتقاعد ويحفظ في الوقت نفسه حقوق العمال والموظفين، وهذا من بين التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون.

السيد الوزير المحترم،

لقد لمسنا في هذا النص:

– حرصا على ترسيخ مبدإ العدالة والتوازن المالي،

– إبقاء بعض آليات المرونة لفائدة المرأة العاملة والفئات

ذات الخصوصية،

– إعتماد معايير واضحة في احتساب المعاشات، تقوم على عدد سنوات الاشتراك.

ولكن تثميننا لهذا الجهد لا يعفينا من النقد البناء، الذي نراه واجبا من منطلق مسؤوليتنا التشريعية.

أولا: نؤكد على ضرورة إعادة فتح النقاش بشأن التقاعد النسبي، لاسيما بالنسبة للذين تجاوزت خدمتهم 32 سنة، في ظل اعتبارات اجتماعية وإنسانية تستحق إعادة التقدير.

ثانيا: نلح على وضع قائمة شفافة للمهن الشاقة، مع ضمان إشراك النقابات المهنية، لتفادي الإقصاء أو الامتياز غير المبرر.

السيد الوزير المحترم،

من باب التقدير الوطني، لابد أن نسلط الضوء على بعض التجارب الدولية التي تبين أن الجزائر، رغم كل الصعوبات، حققت مكاسب مشرفة في مجال التقاعد:

– في الولايات المتحدة: السن القانونية للتقاعد هي 66 إلى 67 سنة، ومعاشات التقاعد لا تغطي إلا جزءا بسيطا من احتياجات المتقاعد، ما يضطر الكثيرين إلى العمل بعد التقاعد،

– في بعض دول أوروبا الشرقية، مثل رومانيا وبلغاريا، هناك تقشف شديد في منظومة التقاعد، وتتراوح المعاشات بين 100 و200 يورو شهريا، ما يدفع المتقاعدين للبحث عن دخل إضافي،

أما الجزائر، فرغم التحديات، فلا تزال تتيح التقاعد في سن 60 سنة للرجال و55 للنساء، مع إمكانية تخفيض السن لفئات خاصة، إضافة إلى ضمان معاش تقاعدي محترم، يتناسب مع الأجر المرجعي وعدد سنوات العمل، وهي مكاسب لا يمكن إنكارها.

وفي الختام، السيد الرئيس، السيد الوزير المحترم، نثمن الخطوات الجادة التي تضمن ديمومة التوازنات، ونطالب بالمزيد من الحوار الاجتماعي، وبتحيين النصوص التنظيمية المكملة لهذا النص لتكون في مستوى تطلعات المتعاقدين والفئات المهنية، ويحفظ مكتسبات الدولة الاجتماعية التي نعتز بها ونساهم في بنائها.

تحيا الجزائر، شكرا.

السيد الرئيس: بارك الله فيك؛ شكرا للسيدة سامية العلمي، وننتقل الآن إلى السيد العيد بوكفة، فليتفضل.

السيد العيد بوكفة: بسم الله الرحمن الرحيم به أبدأ وبه أستعين، الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد المعلمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال: "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض ليصلون على معلم الناس الخير".

الفاضل المحترم، سيدي رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

البروفيسور حبيب دواقي، رئيس لجنة الصحة وأعضاء لجنته،

السيدات والسادة إطارات الوزارات ومجلس الأمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الأكارم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وطيب صلواته.

تعازينا إلى الأمة الجزائرية بفاجعة ابنتنا مروة بوغشيش، إلى رحمة الله وجناته، عظم الله أجر أمها وأبيها وعائلتها ورزقهم الصبر وحسن الاحتساب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة، السادة ممثلو الحكومة،

لن تبرد نار الجزائريين، لن يهدأ حزنهم، إلا بتنفيذ حكم الله الحق "الإعدام" لقتلة الأطفال، وعلانية، أرجوكم أن تبلغوا السيد رئيس الجمهورية هذا المطلب الشعبي القديم.

نحن نحترم الاتفاقيات الدولية، نعم! ولكن لا لمجتمع مدني أو دولي سقط كله في امتحان أطفال غزة.

لنبدأ إذن من الأصل وهو الدستور.

تنص المادة 37 منه أن: "المواطنون سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز مهما كان سببه".

والمادة 51 منه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام، والوظائف في الدولة دون أي تمييز".

ألا تعتقد –السيد الوزير– أن هذا التعديل المعروض علينا في صورته الحالية يزرع تمييزا ثلاثي الأبعاد في قلب المنظومة القانونية والاجتماعية للدولة؟ ألا يعد انتهاكا صارخا للدستور أن يخص قطاع التربية والتعليم بامتياز

تخفيض سن التقاعد دون بقية القطاعات؟ ألا يعتبر ذلك كسرا لوحدة الوظيفة العمومية وإهدارا لمبدإ المساواة أمام الدستور؟

الطبيب العمومي، القاضي، المهندس، رجال الأمن، أعوان الحماية المدنية وباقي منتسي الوظيف العمومي، كلهم أبناء هذا الوطن يخضعون لنفس القانون ويؤدون خدمة وطنية لا تقل شرفا ولا تعبا.

هذا البعد الأول للتمييز، تمييز بين القطاعات.

البعد الثاني هو التمييز داخل قطاع التربية نفسه، هذا التعديل يمنح الحق في التقاعد المبكر لفئات محددة فقط، الأساتذة، والمديرين، والمفتشين، في حين يقصي فئات لا تقل عطاء ولا عناء، المساعدين التربويين، العمال المهنيين، مستشاري التربية، مستشاري التوجيه، أعوان المصالح الاقتصادية، موظفي المديرية، الأسلاك المشتركة (قرابة 380 ألف موظف)، أي عدالة هذه التي تخرج المدير في سن 57 وتبقي المساعد التربوي حتى 60 عاما؟!

ألا يشتغلون جميعا في نفس الساحة المدرسية؟!

لا يمكن أن يسمى امتيازا ما يكرم فئة ويهين أخرى.

التمييز الثالث، هو تمييز صارخ ضد المعلمة الأم، لدينا في القانون تخفيضان مختلفان في السبب والطبيعة، تخفيض الأمومة في المادة 8، حق اجتماعي وإنساني خالص يمنح للمرأة العاملة تكريما لدورها الأسري، ويمنح لجميع الأمهات في جميع القطاعات، وتخفيض المهنة (المادة 7 مكرر)، هو حق مهني جماعي بسبب مشقة التعليم، ولا يمكن الجمع بينهما وفق التعديل الحالي.

يجب التوضيح – أولا – إن كان الخيار للأم المعلمة أو لهيئة أخرى، لأن المادة تنص على عدم الجمع ولا تحدد من له الحق في اختيار أي الصيغتين في التخفيض، لأنه من الممكن غدا مثلا، لو نريد حساب العدد، يرد الصندوق بأن طريقة حسابه تكون وفق الصيغة التي تناسبه.

وثانيا، لماذا يتم منع الجمع إذا كان سبب استحقاق الامتيازين مختلفين تماما؟ فأبجديات العدل توجب الجمع لا المنع، ما دام قد استحقت هذه المعلمة الأم الحق في التخفيضين من طريقين مختلفين ولها الاستحقاق.

هذا التعديل يستثني نظريا عند تطبيقه المعلمة الأم، خاصة الأم لولدين وأكثر من امتياز تخفيض سن التقاعد، أي التي تملك ولدين لديها 4 سنوات، إذن، من لديها 4 سنوات فلا تحسب! فتأخذ 4 سنوات أفضل من 3 سنوات! يأخذون سنتين على كل طفل في حدود 5 سنوات، السيد الوزير... هذه المادة 8... حسنا.

إذن، السيد الوزير، عجز الصندوق الوطني للتقاعد بلغ 960 مليار دينار في ختام سنة 2024، الدولة تضخ سنويا 400 مليار دينار لإنقاذه، ألا ترون أن التعديل الجديد سيضيف عبئا ماليا يفوق 100 مليار دينار، خلال السنوات الخمس القادمة، خاصة إذا خرجت أعداد كبيرة دفعة واحدة؟ ما هي الإجراءات التي ستتخذونها لمواجهة هذا العجز الكارثي؟

الفاضل، سيدي رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة،

لا يجب أن نغفل في غمرة تباهينا بهذا الإنجاز الاجتماعي –إن صحت تسميته امتيازا– عن الخطر التربوي والبيداغوجي الخطير، الذي سيسببه خروج آلاف الكفاءات التربوية دفعة واحدة، خبرة تراكمت على مدى العقود ستدفن مبكرا، ونحن أصلا نعاني عجزا رهيبا في الكفاءات، حاليا نحصي عجزا بـ 34٪ من أساتذة التعليم الثانوي، فكيف سيكون الحال بعد تقاعد هؤلاء؟!

هل تم اعتماد هاته التعديلات بهذا الشكل في إطار رؤية إصلاحية شاملة لنظام التقاعد تراعي مصلحة الصندوق والمجتمع معا؟ أم جاءت استجابة لضغط فئوي محدود؟

هل توجد دراسة أثر اجتماعي ومالي؟

هل توجد خطة مستعجلة لتعويض الكفاءات المغادرة؟

بقدر ما تكون إجاباتكم صادقة وواقعية وشفافة، بقدر ما تطمئنون به الأمة الجزائرية على مستقبل أبنائها.

ينبغي أن يضاف – السيد الوزير – ملاحظة قانونية، في نص الشروط المنصوص عليها في نص المادة 7 مكرر 1، إحالة صريحة إلى المادة 8 التي تتحدث عن سنوات الخبرة (15 سنة) تقول وفق الشروط، ولابد أن تكون إحالة صريحة إلى الشروط الواردة في المادة 8، حتى لا يفتح الباب أمام تأويلات متناقضة قد تهدد حقوق المرأة العاملة وتحدث فوضى في التطبيق الإداري والقضائي، هذا لـ 15 سنة أقدمية.

السلام عليكم ورحمة الله، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد العيد بوكفة؛ بارك الله

فيك؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد رباح، فليتفضل.

السيد محمد رباح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد رئيس لجنة الصحة وأعضاؤها،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

الإطارات المرافقة للسادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير،

أغتنم فرصة مناقشة نص قانون التقاعد الجديد، لأعرب عن تقديري لأهمية هذا النص، وأسهم بتدخل يلامس تطلعات فئة واسعة من أبناء شعبنا، وإني إذ أثمن هذا المكسب الاجتماعي الهام، أتوجه بالشكر والتقدير، لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي برهن مرة أخرى على التزامه العميق تجاه فئات المجتمع الحيوية، وخصوصا الأساتذة والمعلمين، من خلال هذا القرار الجريء، المسؤول، والواعي، وإننا إذ نشيد عاليا بهذا النص الذي يولي عناية خاصة للأسرة التربوية والتعليم، ويبرهن من خلال هذا التوجه الاستراتيجي على وفاء الدولة والمشرع لجهود الأساتذة والمعلمين، باعتبارهم ركيزة أساسية في بناء الإنسان وصناعة المستقبل.

كما أننا نشيد عاليا بالجهود التي بذلها السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والتزامه الفعلي بالتكفل بهذا الملف الحساس، من خلال إعداد مشروع قانون يراعي خصوصية المهنة، ويعلي من مكانة المعلم والأستاذ، بما يكرس مبادئ الإنصاف والاعتراف بالعطاء التربوي والتكويني على امتداد سنوات الخدمة.

لقد جاء هذا القانون استجابة طبيعية لمطلب طالما رفع من طرف الأسرة التربوية، بعد سنوات من الجهد والبذل والعطاء في سبيل بناء الإنسان الجزائري؛ ومن هنا، لا يسعنا إلا أن نعبر عن امتناننا الكبير لهذه الالتفاتة الرئاسية النبيلة التي أعادت الاعتبار إلى هذه الفئة النخبوية.

وما يسجل بإيجابية ووعي كبير، هو قبول هذا القرار – أقول ما يسجل بإيجابية ووعي كبير، قبول هذا القرار – من مختلف فئات الموظفين في قطاعات أخرى، بل دون أي طعن أو تشكيك في عدالته، لأن العدالة الحقيقية لا تعني أبدا المساواة الصماء، وإنما تعني الإنصاف والاعتراف بالخصوصية المهنية والتكوينية لكل فئة، وقد أدرك الجميع أن المعلم لا يقارن في حجم الأثر ولا في طبيعة الأداء، لذا استقبل هذا الإجراء برضا الجميع حتى من موظفي القطاع نفسه.

السيد الوزير،

إن تثميننا لهذا المكسب، لا يمنعنا من قراءة استشرافية واقعية لما بعد تطبيق هذا القرار، خاصة في قطاع حساس مثل قطاع التربية الوطنية.

فوفق إحصائيات وزارة التربية لسنة 2024 – 2025، فإن القطاع يضم أكثر من 1 مليون مستخدم، منهم أكثر من 610.000 أستاذ ومعلم، في حين يتزايد عدد التلاميذ سنويا بنسبة تتراوح بين 3٪ إلى 4٪، أي ما يعدل 350 إلى 470 ألف تلميذ جديد كل عام، ليصل العدد الإجمالي اليوم إلى أكثر من 11.7 مليون تلميذ.

وفي مقابل ذلك، فإن خريجي المدارس العليا للأساتذة لا يتجاوزون 6000 سنويا، وهو رقم غير كاف لتغطية الحاجيات، خاصة مع دخول قانون التكوين الجديد بالمدارس العليا حيز التنفيذ، وفق المرسوم التنفيذي رقم 25 – 54 الصادر بتاريخ 21 جانفي 2025.

وهنا، كان من الأنسب – وحريا بوزارة التربية – أن يتم وضع مواد ضمن المرسوم التنظيمي يسمح للطلبة في سنة التخرج من المدارس العليا للأساتذة، أن يباشروا التدريس في المؤسسات التربوية، لاسيما في المواد التي تعرف عجزا، مقابل شبه راتب أو منحة، كما هو معمول به في قطاع الصحة مع الأطباء المقيمين.

هذا الإجراء، إن تم تفعيله، سيسهم في تقليص الفجوة الناتجة عن الإحالات المتوقعة على التقاعد، ويمكّن الطلبة من الاحتكاك الميداني الفعلي ببيئة العمل، إذ من المتوقع أنّ تخفيض سن التقاعد سيقابله تقاعد أكثر من الأساتذة والمعلمين، وفي مقابل ذلك، المدارس العليا يتخرج منها 6000 أستاذ ومعلم، أي بعجز يفوق 54000 منصب، على الأقل؛ وعليه، أدعو من هذا المقام إلى:

1 – الاستناد إلى الإحصائيات الدقيقة التي تقدمها وزارتا التربية والتعليم العالي.

2 – فتح ملحقات جديدة للمدارس العليا للأساتذة، حسب خريطة التوزيع الجغرافي والاحتياج.

3 – إقرار آليات انتقالية ذكية، كالاعتماد على نظام الانتقاء المؤقت للطلبة المتفوقين في الجامعات، مع تكوين مكثف ومركز.

4 – ضرورة إدماج المعطى الديمغرافي والتربوي ضمن تخطيط الوظيفة العمومية، حتى لا يفاجأ القطاع بمستقبل يعاني من عجز حاد في التأطير.

5 – الإسراع في إعداد دفتر الشروط الخاص بالمؤسسات التربوية الخاصة الذي من شأنه التقليل من الاكتظاظ في المؤسسات التربوية.

السيد الوزير،

ما أريد التأكيد عليه، في ختام هذه المداخلة، هو أن السيد رئيس الجمهورية، لم يمنح امتيازا، بل أنصف قطاعا محوريا يمس كل بيت، وكل أسرة، وكل مستقبل، وهو قرار سيذكره التاريخ التربوي للجزائر، لكن هذا القرار يجب أن يتبع بحسن التخطيط، ورؤية متبصرة، تعتمد على معطيات دقيقة، واستشراف واع.

السيد الوزير، التاريخ يسجل والرجال مواقف:

"قم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا"

بهذه الكلمات الخالدة، نجدد اعترافنا بالمكانة السامية للمعلمين والأساتذة، أولئك الذين صاغوا العقول وربوا الأجيال، وسكبوا من أعمارهم على سبورة الوطن، فما بخلوا يوما بجهد، ولا توانوا عن أداء رسالتهم المقدسة.

وفي هذا السياق، نرى أن إدراج نظام خاص لتقاعد هذه الفئة، يعد ليس فقط قرارا قانونيا رشيدا، بل واجبا وطنيا وأخلاقيا ينصف أصحاب الرسالة التربوية الذين قضوا زهرة أعمارهم في خدمة المدرسة الجزائرية.

كما نسجل بكل ارتياح تفهم باقي الفئات العمالية لهذا التوجه، إدراكا منهم لخصوصية المهنة التربوية، وما تقتضيه من عطاء ذهني ونفسي متواصل، واستجابة لمبدإ الإنصاف لا التمييز، والتقدير لا التفضيل.

"إذا المعلم لم يكن صبارا حليما ضاعت رسالته، وجف النبع والأمل"

وعليه؛ السيد الوزير، نشكركم على هذا النص، وتحية احترام وتقدير للأساتذة والمعلمين والساهرين على قطاع التربية.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رباح، بارك الله فيك؛ الكلمة الآن إلى السيد ميلود شنتوف، فليتفضل.

السيد ميلود شنتوف: بسم الله الرحمن الرحيم، به أبدأ وبه أستعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

الفاضل سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الفاضلة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأكارم،

أسرة الإعلام،

إطارات الوزارتين،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ أما بعد؛

أبدأ مداخلتي باستحضار مثل ياباني كثير التداول، يقول هذا المثل: "ابتعد عن المعلم سبعة أقدام حتى لا تدوس ظله عن طريق الخطأ".

وفي نفس السياق، أستحضر بيتا شعريا مشهورا لأمير الشعراء، أحمد شوقي:

قم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

بدأت بهذين المأثورين عن المكانة والمهابة التي ينبغي أن يحظى بهما ممتهنو التعليم والتربية، تثمينا لجهودهم في تكوين الأجيال وتنوير العقول، ورسم مسارات تطور الأمم وازدهارها.

إن كل ما يمكن أن تحظى بها هذه الفئة من مزايا وامتيازات وتفضيلات هي اجتهادات تشريعية تحاول رد الجميل والاعتراف بما يبذله هؤلاء من جهود جليلة، لهذا يمكنني القول إن الاهتمام الذي توليه أمة من الأمم بموظفي التربية والتعليم هو مؤشر قوي على أنها تفكر بجدية في تأمين مستقبلها.

من هذا المنبر، أتوجه بعظيم آيات التقدير وجميل عبارات الامتنان لكل أساتذتي في جميع الأطوار.

تثمينا واعتبارا للجهود المضنية، والأدوار الحيوية التي تؤديها الشموع التي تحترق من أجل إنارة الآخرين، تتنزل التعديلات المقترحة على القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد؛ لقد تضمنت هذه التعديلات تخفيض شرط السن المطلوب للتقاعد لفائدة معلمي وأساتذة التربية الوطنية بما في ذلك أسلاك التفتيش والنظار ومديري المؤسسات التربوية، باعتبار أن المناصب الأصلية لهؤلاء هي التدريس.

إن هذا التخفيض هو أحد عناوين وفاء رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بالالتزامات التي قطعها على نفسه تجاه موظفي قطاع التربية والتعليم، ووعوده بتحسين ظروفهم عبر التعاطي الجاد مع مطالبهم المهنية والاجتماعية ثم التكفل بها.

إن الدور الاجتماعي الحيوي الذي تؤديه هذه الفئة يتطلب على الدوام مزيدا من التثمين والاعتبار المستمرين، بالإصغاء لمختلف مطالبها والوفاء بها بمقدار ما هو متاح من الإمكانيات الاقتصادية والمالية للحكومة.

إن تخفيض سن التقاعد لاسيما في صيغته الاختيارية هو مكسب مهم ينبغي أن يتعزز بمكاسب أخرى ينتظرها القطاع في كل ما يعود بالتحسين والتيسير على مستوى الظروف المهنية والاجتماعية لأسرة التربية والتعليم.

تفاعلا مع هذه التعديلات، أتقدم بمجموعة من الانشغالات ذات الصلة بالمطالب المهنية المتعلقة بالتقاعد:

أولا: لماذا لم تخصص ضمن هذه التعديلات شروط استثنائية خاصة بممتهني التربية والتعليم من الذين يعانون من أمراض مزمنة أو إعاقات طارئة صارت تحول دون أداء وظائفهم بشكل أفضل، كأن يخفض سن التقاعد 5 سنوات بدل 3 سنوات؟

ثانيا: يطرح المستفيدون من إجراءات الإدماج الذين قضوا سنوات عمل طويلة ضمن جهاز المساعدة على الإدماج المهني، أو عقود ما قبل التشغيل انشغالا يتعلق باحتساب خبرتهم السابقة ضمن الحد "الزمن المشروط للتقاعد".

في خاتمة مداخلتي، أقول إن الحرص الجاد على تحسين ظروف العمل والتكفل بمختلف الضغوطات النفسية والاجتماعية والمهنية التي تواجه العامل، هي المدخل الملائم لجعل هذا الأخير أكثر رغبة في استمرار النشاط بدل المطالبة بتخفيض سن التقاعد حتى يتخلص من ضغوطات العمل. إن منطق التحفيز المادي والسيكولوجي يمكن أن يشكل حلا فعالا لهذه الإشكالية، أما التفكير فقط بمنطق علاج العجز الذي يهدد صندوق التقاعد فيمكنه أن يضاعف من تلك الضغوطات.

نشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميلود شنتوف؛ الكلمة الآن إلى السيد يوسف بوكوشة، فليتفضل مشكورا.

السيد يوسف بوكوشة:

السيد الرئيس،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة الإطارات المرافقة،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

أزول فلاون، السلام عليكم.

أستهل مداخلتي هذه بأحد أقوال المجاهد الراحل، حسين آيت أحمد، أحد الآباء المؤسسين للدولة الجزائرية الحديثة، حيث قال: "لا يمكن بناء دولة القانون والمؤسسات دون دولة اجتماعية تحمي الحقوق الأساسية، وتوفر الأمن الاقتصادي والاجتماعي لكل الجزائريات والجزائريين".

إن هذه القناعة العميقة لم تكن مجرد شعار، بل كانت رؤية سياسية واستراتيجية لمشروع وطني شامل، حيث أكد الرجل الراحل أن العدالة الاجتماعية ليست عائقا أمام الفعالية الاقتصادية، بل هي شرطها الأول والأساس لضمان استقرارها وتماسكها.

إن الحديث عن منظومة التقاعد لا يمكن أن يكون معزولا أيضا عن طبيعة الدولة التي نريدها، ولا عن مضمون العقد الاجتماعي الذي يربط المواطن بمؤسساته. فمنذ الاستقلال، اختارت الجزائر أن تكون دولة ذات طابع اجتماعي، تعلي من شأن العدالة، وتسخر إمكانياتها لضمان الحماية الاجتماعية للجميع، دون تمييز أو تهميش.

ومن خلال هذا المنبر، لا يسعنا إلا أن نشجع القرارات

ذات الطابع الاجتماعي، والقرار الذي يتيح لموظفي قطاع التربية الإحالة على التقاعد قبل السن القانونية.

إنه قرار إيجابي، يعكس وعيا بطبيعة هذه المهنة الحيوية وظروف ممارستها، لكن هذا القرار لا يجب أن يتحول إلى مصدر للإجحاف والتمييز بين فئات الشعب الجزائري العامل، إذ توجد قطاعات أخرى تضم مهنا شاقة، لا تقل صعوبة ولا مشقة، لم يشملها هذا الإجراء بعد، وهو ما يولد شعورا بالغبن واللامساواة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن الحق في التقاعد ليس امتيازا، بل هو حق مكتسب، ثمرة سنين من العمل والتضحية، وركيزة من ركائز المواطنة الكاملة، فالدولة التي نطمح إليها، دولة لا تترك أبناءها في الهشاشة، ولا تتخلى عنهم في شيخوختهم، بل ترافقهم وتصون كرامتهم حتى آخر العمر.

لذلك، نحن في الأفافاس نؤمن أنه لا يمكن أن يبنى إصلاح نظام التقاعد والضمان الاجتماعي على معايير مالية جافة فقط، بل يجب أن يؤسس على رؤية سياسية وتاريخية، تعطي الأولوية للعدالة، للكرامة، والإنصاف بين الفئات.

أتحدث اليوم ليس دفاعا عن فئة من دون أخرى، بل نيابة:

– عن الفئات الهشة والمهمشة،

– عن أولئك الذين لا صوت لهم،

– عن المتقاعدين البسطاء،

– عن مرضى المهن الشاقة،

– عن التجار الصغار والمقاولين الذين يعيشون دون حماية اجتماعية فعلية.

أتحدث لأدافع كذلك عن عموم المواطنين، عن المساواة في الحقوق، عن العدالة في الفرص، والتوازن بين الفئات، لأن الطابع الاجتماعي للدولة لا يكون حقيقيا إلا عندما يشمل الجميع، ولا يختزل في إجراءات قطاعية معزولة.

نعم، هناك واقع آخر في منظومة التقاعد يكشف فجوة حقيقية بين المبادئ المعلنة والتجربة المعيشية.

في سياق الحديث عن اختلالات منظومة التقاعد، لا يمكن أن نغفل أيضا عن مسألة عمال أنهكتهم المهن الشاقة، وآخرون أصيبوا بأمراض مزمنة أو بحوادث مهنية، ومع ذلك، يطلب منهم الاستمرار في العمل حتى سن الستين.

وهناك تجار متقاعدون أجبروا على مواصلة دفع الاشتراكات، وهناك فئة واسعة من المتقاعدين تعيش اليوم بأقل من الحد الأدنى للمعيشة، في ظل تضخم متسارع وارتفاع جنوني في أسعار المواد الأساسية.

أتحدث أيضا عن أبناء الشهداء الذين حرموا من معاشات مستحقة، رغم أنهم دفعوا الاشتراكات طيلة حياتهم المهنية، لأنهم فقط استفادوا من منحة كـ "أبناء الشهداء"! فهل يعقل أن نطلب منهم التضحية مرتين؟ مرة باسم الوطن، ومرة باسم الحسابات الإدارية الباردة؟

إن كل هذه الاختلالات تستدعي إعادة نظرة شاملة وشجاعة في فلسفة التقاعد والضمان الاجتماعي معا، من خلال قانون يعيد الاعتبار للبعد الإنساني والاجتماعي، ويكرس مبادئ التكافؤ والكرامة.

قانون يدرج الحق في التقاعد المسبق لضحايا الأمراض المزمنة وحوادث العمل دون تعقيد إداري، وينصف أصحاب المهن الشاقة عبر احتساب خصوصية نشاطهم في سن التقاعد، ويضع حدا نهائيا لاستمرار اقتطاع الاشتراكات من التجار المتقاعدين.

كما يجب أن يتضمن هذا الإصلاح أيضا، آلية دائمة لمراجعة المعاشات، بما يضمن حماية القدرة الشرائية للمتقاعدين، لاسيما في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعرفها البلاد.

في هذا السياق، ووفاء لمسؤوليتنا التاريخية، الأخلاقية والسياسية، نطالب:

– إقرار الحق في التقاعد المسبق لضحايا الأمراض المزمنة وحوادث العمل، دون تعقيدات بيروقراطية.

– إحتساب طبيعة المهنة الشاقة في سن التقاعد، عبر منظومة معيارية دقيقة.

– وقف الاقتطاعات من التجار المتقاعدين الذين أنهوا نشاطهم نهائيا.

– إقرار آلية دائمة وعادلة لمراجعة المعاشات، تواكب التضخم وتحافظ على القدرة الشرائية للمتقاعدين.

سيدي الوزير،

ولأن العدالة لا تتجزأ، فإننا مطالبون اليوم بإرساء منظومة تقاعد عادلة، إنسانية، متوازنة، تكون على قدر

تطلعات شعبنا، وتنسجم مع قيم نوفمبر ومكاسبه وروح التضامن الوطني.

نحن نحتاج إلى دولة قوية تحمي كل المواطنات والمواطنين.

نحن نريد دولة اجتماعية تضمن كل الحقوق لكل الجزائريين والجزائريات.

ونحن نطالب بإرادة سياسية حقيقية تستشرف الحلول العميقة، بعيدا عن منطق القرارات الظرفية.

شكرا لكم على حسن الإصغاء، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، عاشت الجزائر حرة ديمقراطية.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: بارك الله فيك السيد يوسف بوكوشة؛ المتدخل الموالي هو السيد عبد الرحمان قنشوبة، وهو غائب بسبب مهمة في الخارج، وقد قدّم مداخلته مكتوبة.

الكلمة الآن إلى السيد أحمد طوماش، فليتفضل.

السيد أحمد طوماش: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل وأزكى التسليم.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

إطارات الوزارة المرافقون،

السيدات والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد الاطلاع على نص قانون التقاعد والذي يعكس التزام الدولة بتكريس الطابع الاجتماعي لسياستها العمومية؛ ارتأينا أن نقدم إليكم بعض النقاط الأساسية المتمثلة فيما يلي:

1 – هل يتضمن القانون الجديد للتقاعد إجراءات انتقالية لفائدة من بلغوا 55 سنة، ولكن لم يكملوا بعد سنوات الخدمة المطلوبة (32 أو 35 سنة)؟

2 – ما هو مصير المستفيدين من التقاعد النسبي سابقا؟ وهل ستعاد دراسة ملفاتهم حسب النظام الجديد؟

3 – في حال توفر شرط السن ولكن نقصت سنوات الخدمة، هل يمكن تسويتها بطريقة استثنائية؟

4 – ما هي الإجراءات العملية لتقديم طلب الاستفادة من التقاعد المسبق بالنسبة لفئة الأعمال الشاقة أو لأسباب صحية؟

5 – ما مصير الاتفاقيات الجماعية لمختلف الهيئات تحت الوصاية، والتي لم تر النور بالرغم من إيداعها لدى مصالحكم منذ 3 سنوات؟

السيد الوزير،

6 – ما هي الأسس العلمية والدراسات المعتمدة التي استندت إليها الوزارة في قرار رفع سن التقاعد إلى 62 سنة؟

ما هي الإجراءات الملموسة المتخذة لضمان استقرار الصندوق الوطني للتقاعد، بعيدا عن تحميل العجز للعمال وحدهم؟

7 – هل توجد خطة مستقبلية لإقرار نظام تقاعد خاص حسب طبيعة المهنة، كما هو معمول به في قطاعات الأمن والصحة والمناجم والتربية؟

8 – كيف تفسرون استمرار فجوة كبيرة بين حجم الاقتطاعات الشهرية طيلة المسار المهني للعمال وبين مستوى المعاشات عند التقاعد؟ وهل هناك نية لمراجعة طريقة احتساب المعاشات بما يضمن العدالة الاجتماعية؟

سيدي الوزير،

يعاني الموظف العمومي في صمت، بحيث يطلب استفسارا عن مصير الاشتراكات السنوية التي يدفعها والمقتطعة من راتبه الشهري، بعد تجاوز المدة القانونية للتقاعد، ولكنه لم يبلغ سن الستين (60) سنة كاملة، وهل يمكن احتسابها في التقاعد مستقبلا؟

– ما نراه واجبا، إعادة فتح التقاعد النسبي لجميع القطاعات على مستوى الوظيف العمومي، البالغين 55 سنة فما فوق، والعاملين لمدة أكثر من 25 سنة منه عملا كاملا، مثلما اعتمد في قطاع التربية، وذلك لحماية المجتمع الجزائري وتوفير مناصب الشغل وبث روح شبابية في الإدارة الجزائرية، من أجل تحقيق نقلة نوعية على مستوى جميع القطاعات.

– عدم احتساب فترات العمل للعمال الذين تم إدماجهم في مناصب عمل دائمة لفئة عمال عقود ما قبل

التشغيل، وكذا الإدماج المهني منذ سنة 2019 إلى غاية يومنا هذا، ومراعاة تصحيح هذه الوضعية.

– فتح الدورة الثانية للتسجيل للاستفادة من منحة معادلة الخدمات الاجتماعية (FNPOS).

– إدماج عمال عقود التوقيت الجزئي.

– حل مشكلة أصحاب منحة البطالة الذين لم تصلهم رسائل لتحيين الملفات بسبب سكنهم في مناطق تنعدم فيه شبكة الاتصال.

السيد الوزير، نرجو من سيادتكم:

– فتح التوظيف على مستوى مراكز الضمان الاجتماعي في ولاية المدية، والتي تشهد نقصا فادحا في الإطارات والعمال، وكذلك فروع الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، من أجل إنصاف هذا القطاع وتقديم خدمة عمومية يستحقها سكان ولاية المدية.

في الأخير، السيد الوزير، هناك انشغال بُلغتُ به من طرف مرضى السرطان، نرجو من سيادتكم أخذه بعين الاعتبار.

بعد قرار رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، استبشر خيرا مرضى السرطان بمنحهم مجانية الدواء الخاص بهم، بالرغم من أنهم غير مؤمّنين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تم منحهم بطاقة الشفاء لاقتناء الأدوية الخاصة بمرضى السرطان مجانيا، على غرار بعض الأمراض المزمنة.

السيد الوزير، إضافة للأدوية المجانية الأخذ بعين الاعتبار النقل المجاني، نحن نلاحظ أنّ المريض يتنقل مسافات بعيدة عن مقر سكنه إلى بعض المستشفيات لتلقي العلاجات الكيميائية والأشعة، مقارنة ببعض وسائل النقل الصحي، أي مثلما نقوم به مع مرضى تصفية الدم، حبذا لو يجعلون النقل مجانيا مع الأدوية المجانية.

كذلك بالنسبة لمرضى سرطان الكلى، يستهلكون أكياس (Des poches)، بالتقريب من 3 حتى 4 أكياس في اليوم، وهي غالية الثمن تثقل كاهلهم، بالتالي، سيدي الوزير، إضافتها مع النقل المجاني.

فيما يخص المصحات الخاصة بجراحة القلب، هناك اتفاقية مبرمة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS)، والانشغال يتمثل في تأخير دراسة الملفات الخاصة بالعمليات الجراحية المعقدة، هناك رسوم (Taxes Suplémentaires) تفرض على المريض في الفاتورة النهائية يجهل مصدرها، لذلك، السيد الوزير، التحقق لدى مصالحكم وتدارك الوضع بالنسبة لهذه النقطة.

وفي الأخير، نشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد طوماش؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد الهادي قطيط، فليتفضل.

السيد محمد الهادي قطيط: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم سيد الخلق وأشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

الوفد الوزاري المرافق لكما،

زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي بأن أستهل كلمتي بتوجيه جزيل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إعداد نص هذا القانون وعلى رأسهم السيد الوزير وكل إطارات الوزارة، وبودي أيضا أن أشكر السيد رئيس اللجنة ومن خلاله السادة أعضاء اللجنة المحترمين، والذين حرصوا من خلاله على بناء منظومة قانونية عادلة بتجسيد إحدى التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، فيما يخص قانون التقاعد وهو الذي يمثل لحظة خاصة في مسيرة العامل الجزائري وفي تحقيق العدالة الاجتماعية والتي تتقاطع فيها حقوق العامل مع تحديات الواقع الاقتصادي والاجتماعي المعاش، ونحن من جهتنا نثمن ما جاء به نص هذا القانون، ولكن تبقى لدينا بعض التحفظات والملاحظات، نرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار، حيث إن القانون الذي نناقشه اليوم، ليس مجرد مادة تشريعية، بل هو اعتراف صريح وضمني من الدولة الجزائرية بجميل أولئك الذين أفنوا أعمارهم في

خدمة الوطن، وقدموا جهدا صادقا في مختلف القطاعات الحيوية؛ وهنا أقصد قانون التقاعد النسبي، وقانون التقاعد دون شرط السن، والذي رغم إلغائه في أواخر سنة 2016، إلا أنه لم يتطرق أو يذكر إلغاء الاقتطاع من أجور الموظفين والمقدر بنسبة 0.25٪، ولا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا.

لذا نرجو، سيدي الوزير، إعادة النظر في هذا القانون في قادم الإصلاحات، إن شاء الله.

وفي نقطة ثانية، وبتطبيق قانون التقاعد وعدم الأخذ بعين الاعتبار سنوات الخدمة الفعلية نكون بذلك قد أجحفنا في حق العامل الذي قضى أكبر مدة في العمل مقارنة بنظرائه الذين قضوا أقل منه مدة، ومع ذلك تتساوى حقوقهم في هذا القانون، ولهذا نقترح تثمين مدة سنوات العمل وخاصة الفئة التي تجاوزت 32 سنة خدمة فعلية.

ختاما، نأمل أن يكون نص هذا القانون مقدمة لمراجعات أوسع تشمل مختلف القطاعات لنرسخ مبدأ"الوفاء قبل الأداء، والعدالة قبل التقاعد".

وشكرا على حسن الاستماع والإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الهادي قطيط؛ الكلمة الآن إلى السيد الصديق بن الشيخ، وهو آخر متدخل لأن السيد سمير زوبيري، قد قدم مساهمة مكتوبة، تفضل السيد الصديق؛ بارك الله فيك.

السيد الصديق بن الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زملائي الأعضاء،

إطارات الوزارتين،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

كانت مداخلتي – السيد الرئيس – محضرة من قبل، لكن اليوم ونظرا لأنني آخر المتدخلين وددت اختصارها في بعض النقاط من أجل تسهيل المهمة.

نشكر السيد الوزير وأعضاء اللجنة، من أجل إثراء هذا القانون، ولكن، السيد الوزير، نتمنى أن يشمل هذا القانون جميع القطاعات، وخاصة الأعمال الشاقة، وخاصة في الجنوب – كما تلاحظون – لدينا عدة أعمال شاقة والتي نتمنى، إن شاء الله، أن تدرجوها ضمن هذا القانون.

نتمنى كذلك... جميع الأعضاء تدخلوا في التقاعد دون شرط السن، ولكن رغم جهود الحكومة ما زالت معدلات البطالة مرتفعة وخاصة في أوساط الشباب وخريجي الجامعات، كما تعلم، السيد الوزير أن خريجي الجامعات حرموا حتى من منحة البطالة، يعني ما عملوا، ما تحصلوا على منحة البطالة، أصبح البطال أحسن منهم، أي ذاك الذي لم يدرس مثلما نقولها نحن، نتمنى التفاتة منكم، السيد الوزير، على الأقل، أن تجدوا لهم حلا، حتى لا يشتكوا بقول "درسنا في الجامعات ومع ذلك، الشباب البطال أحسن منا، هم يتمتعون بمنحة ونحن لا!" هذا الانشغال كلفوني به شخصيا، السيد الوزير.

كذلك التوظيف – السيد الوزير – بالنسبة للبلديات التي لا يوجد بها توظيف منذ 2013، كما هو الشأن بالنسبة لنا في الولايات العشر الجدد، منحتنا الدولة مبالغ مالية في قطاع مثلا (PCD، FCCL)، ولكن بقي المشكل في التوظيف، لدي هنا مثال في بلدية المنيعة التي تجد بها مهندسا واحدا فقط! بلدية حاسي الفحل لا يوجد بها مهندس! بلدية حاسي الغارة كذلك لديهم مهندس واحد أو اثنان فقط! يعني رئيس البلدية يصبح ملزما بالتنمية، ولكن كيفية تطبيقها على أرض الواقع!! لأنه لا يمكنه التوظيف، نتمنى فتح التوظيف، على الأقل، لفائدة هذه الولايات العشر الجديدة، وذلك لكي تسير هذه الولايات في مسار السيد رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة لولايات الجنوب – السيد الوزير – بخصوص التوقيت الصيفي، نأمل أن تراعوا درجات الحرارة المرتفعة في الولايات الجنوبية، على الأقل، يصبح التوقيت الصيفي من 7 صباحا إلى 2 بعد الزوال، لأن التوقيت الصيفي الساري متعب جدا؛ نحن نحمل ثقل آهات شعب، نبلغها لكم هنا من أجل هذه الولايات التي كلفنا أهلها بنقل انشغالاتهم.

نشكر السيد رئيس الجمهورية، على الإصلاحات التي يقوم بها، ونتمنى له دوام الصحة والعافية.

وكذلك – السيد الوزير – لدينا انشغالات كثيرة ولكن لضيق الوقت ونحن في الفترة المسائية، نتمنى، السيد الوزير، أن تكون هذه الانشغالات الأخيرة قد بلغناها، وإن شاء الله، تكون لنا فيها بصمة لهذه الولاية.

كذلك وبالمناسبة، أول لقاء لي هنا، نتمنى لكم، السيد الرئيس، عهدة برلمانية، إن شاء الله، مع الصحة والعافية، ويكفيك فخرا أنه تمت تزكيتك من طرف كل الأعضاء، نتمنى لك الصحة والعافية.

ونشكر جميع من وضعوا في شخصي الثقة من أجل تبليغ آهات ومعاناة ولاية المنيعة بالأخص، وكامل الوطن، ولكن الولايات الجنوبية خاصة، وولاية المنيعة بالأخص، نتمنى، إن شاء الله، أن نوفق في تبليغ انشغالاتهم، وبمناسبة 5 جويلية عيد الاستقلال، عيد الثورة، نتمنى المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الصديق بن الشيخ، بارك الله فيك؛ بهذا نكون قد مكنا جميع الراغبين في التدخل من النقاش العام، وكما ذكرت –سابقا– أن السيد سمير زوبيري قد قدم مداخلة مكتوبة، و أسأل الآن السيد الوزير، إن كان يريد تناول الكلمة للإجابة أو نوقف الجلسة؟ كما يناسبك.. السيد الوزير، تفضل للإجابة..

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس.

نشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، على جميع التدخلات؛ أشكر مرة ثانية لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية بمجلس الأمة، على إعداد هذا النص والنقاش المستفيض الذي سبق هذه الجلسة العلنية، وعلى رأسها البروفيسور، الزميل، الدكتور حبيب دواقي.

في الحقيقة، السيد الرئيس، أبدأ من مقولة قالها الأخ عيسى بورقبة وأعجبتني ودونتها "ولد هذا القانون من رحم الوفاء لا من إكراهات الضرورة"، فأعجبتني هذه المقولة وسجلتها وأبدأ بها، وهنا أعرج على مسألة أساسية وهي أنه منذ إعداد قوانين التقاعد هذه، سنة 1983، والتي كانت منتوج كفاءة جزائرية آنذاك، كان من المسؤولين عن قطاع العمل المرحوم منتوري وكذلك زهور ونيسي، فبخبراء جزائريين كان إنتاج هذه القوانين المؤطرة للضمان الاجتماعي في الجزائر، والتي أبانت أن هذه المنظومة القانونية عاشت منذ 1983 إلى الآن لمدة أكثر من 40 سنة، وما زالت فيها الروح لكي تعيش أكثر، والدليل على هذا أن كثيرا من الدول التي تعمل الآن، تريد أن تعود لنظامنا المبني على التضامن والتوزيع والنظام الشمولي ولم تستطع! فأبانت منظومتنا للضمان الاجتماعي بأنها منظومة قوية، وفيها نظرة شمولية ونظرة شاملة بكفاءة جزائرية وبأيدي خبراء جزائريين.

وفي سرد التاريخ، وفي إطار دائما مقولة "ولد من رحم الوفاء وليس من إكراهات الضرورة"، جاءت سنة 1994، وكما تعلمون ماذا حدث سنة 1994 من غلق العديد من المؤسسات العمومية، والتسريح الجماعي لآلاف العمال، وهنا ظهرت الحماية الاجتماعية للدولة الجزائرية وظهر البعد الاجتماعي للدولة الجزائرية الحقيقي، أين تم استحداث وإنشاء التقاعد المسبق، وهو، في الحقيقة، نظام تقاعد غير منسجم مع منظومة التقاعد، لكنه جاء ليتكفل بتسريح العمال ولا يترك العمال آنذاك في سنة 1994 يذهبون، وأنتم تعلمون في سنة 1994 ماذا حدث في تسريح العمال، والذي كان نتيجة اشتراطات من هيئات دولية لتسريح العمال.

في سنة 1997 وبعدها مباشرة وفي نفس الإطار وفي نفس المقاربة، جاء استحداث التقاعد النسبي دون شرط السن، وهو كذلك استجابة لبعض الشروط التي أملتها علينا بعض الهيئات الدولية آنذاك، ولكن الجزائر والنظام الجماعي والنظام الاجتماعي في الجزائر جعله يختار هذا النوع من نظام التقاعد لكي يحمي آباءنا آنذاك، ويحمي العمال الذين تم تسريحهم بالآلاف في ذلك الوقت.

فهذه الإجراءات لما نراها من جانبها التاريخي، نجدها إجراءات جاءت من إكراهات الضرورة وهو شر لابد منه، قيل لنا يجب أن تسرحوا العمال، فأنشأنا نظام التقاعد المسبق ونظام التقاعد النسبي، دون شرط السن، هل الجزائر الآن بمديونية صفر (0)؟ بنسبة نمو مرتفعة؟ بحركية اقتصادية؟ وبنسبة انبعاث اقتصادي؟ مقارنة بالركود العالمي الذي يعيشه الاقتصاد العالمي، وأنتم تعلمون أنه نتيجة الركود، نحن نعيش في الحروب، لأنه بعد الركود تأتي الحروب، هل وضعية الجزائر هي نفس الوضعية السابقة؟

لا! بالمقارنة مع الدول ومع الظروف الاقتصادية العالمية الصعبة والآثار الناجمة عن جائحة كورونا، نقص السيولة، ارتباك في الاقتصاد العالمي، يعني ظروف واقع دولي

مغاير تماما، ولكن الجزائر في وضعية أخرى تماما، الجزائر تناقش تخفيض سن التقاعد، هل يعقل أن دولة تناقش تخفيض سن التقاعد لو لم يكن لديها حركية اقتصادية؟! مستحيل!!!

ليس هناك دولة تقوم بتخفيض سن التقاعد لو لم تكن تتمتع بحركية اقتصادية، لأن نظامنا التقاعدي مبني على الاشتراكات، الاشتراكات تذهب إلى صندوق (CNAS)، من صندوق (CNAS) يقتطع 19.25٪ لفائدة التقاعد، هذا يعني أنه عندما نزيد في الاشتراكات يمكننا الزيادة في التقاعد، ولما نزيد في التقاعد يمكننا ألا ننقص في السن، هذه هي المعادلة، ليست معادلة كبيرة.

هنا أعطيكم إشارة فقط، في سنوات 2017 و2018 و2019، كانت توصيات من هيئات دولية بوجوب إعادة النظر في منظومة التقاعد الجزائرية، وكانت توصيات كل الخبراء آنذاك تفيد بهذا الشيء، لأن العجز في ذلك الوقت كان عجزا خياليا، ولكن أثبتت التجربة أن إعادة ترتيب الأوراق من داخل البلد من إرساء قوانين جديدة، من بعث اقتصادي، من خلق منظومة اقتصادية، من تنظيم الساحة الاقتصادية جعلت من نظرة الخبراء الدوليين وبعض خبرائنا هنا، تؤكد بأنها تسقط، لأن هناك عجزا دائما.. سقطت! والدليل على هذا، في سنة 2022 استطعنا تخفيض عجز صندوق التقاعد بـ 55٪، كيف يمكنك تخفيض هذا العجز بـ 55 ٪؟! في سنة 2022 يجب أن نرجع إلى 2022، لأنه في سنة 2022 العالم بكامله شهد توقفا، ونحن نخفض العجز، وهذا بشهادة نفس الهيئات التي كانت من قبل تقول: يستلزم اللجوء إلى الإصلاح الجذري لمنظومة التقاعد، أصبحت تقول كيف وصلتم إلى هذه النتيجة؟ العام الماضي لما زارونا، فالمسألة هي مسألة تنظيم البيت من الداخل، هي مسألة وضع ترسانة قانونية تمس كل الجوانب، لأن منظومة الضمان الاجتماعي هي نتيجة كل المنظومة القانونية، التي تمس الجانب الاقتصادي، الجانب السياسي، الجانب الثقافي، كل هذه الترسانة القانونية التي تعطي الفرصة وتعطي الأمل للانطلاق من جديد، جعلت منظومة الضمان الاجتماعي تحقق مكاسب اجتماعية وتميل إلى التوازن وتقترب من التوازن، خاصة صندوق التقاعد، لأن صندوق التأمينات الاجتماعية (CNAS) أحرز توازنه مباشرة سنة 2022.

هنا لما نتكلم عن هذه النقطة، أتحدث عن منظومة التقاعد وعلى من أسسها وأنها ما زالت تعيش وبقوة؛ يجب أن نقوم بمقارنة، ما هي المقارنة؟ المقارنة ببعض الدول، لأننا لم نتكلم عن الإصلاحات، يجب أن نقارن مع بعض الدول. في الجزائر حدد التقاعد بـ 60 سنة للرجال، مع منح تخفيض 5 سنوات للمرأة العاملة، إضافة إلى كل سنة للطفل، في حدود 3 أطفال، مما يمكّن المرأة في خفض سن التقاعد بالنسبة لمن لديها أولاد.

بالمقارنة مع دول أخرى:

– 66 سنة في ألمانيا وأمريكا.

– 65 سنة في كندا وبلجيكا.

– 67 سنة في أستراليا وإيطاليا.

هذه المقارنة الأولى من حيث السن.

من حيث عدد سنوات الاستفادة من معاش التقاعد:

يشترط نظامنا 32 سنة خدمة.

– ودولتا الجارتين الشرقية والغربية: 40 سنة.

– إسبانيا: 35 سنة.

– بلجيكا: 45 سنة.

– فرنسا: 42 سنة، ليحصل على تقاعد كامل.

ثم نقارن أيضا مع التقاعد الكامل: لما نقول إن بلجيكا تفرض 45 سنة خدمة لنتحصل على 75٪ فقط، أما نحن نعمل 32 سنة خدمة ليتحصل على 80٪، ماذا يعني هذا؟

هذا يعني (Le taux d'annuité)، نحن لدينا 2.5٪ عن اشتراك كل سنة، وهو من أعلى المعاملات مقارنة بدول كبيرة وكثيرة، في بلجيكا 1.66٪، لما نقول – حتى تفهموها – (2.5×32) تعطي 80٪ من التقاعد.

هذه الأرقام هي أرقام تبين بأن النظام قوي حقيقة ويحمل في طياته البعد الاجتماعي ويحمل في طياته الإنصاف والعدالة والمساواة، فلما نتكلم على أنه لدينا 5 سنوات، نجد دولا أخرى مثل إسبانيا لتحصل على 5 سنوات إما آخر 5 سنوات أو أفضل 5 سنوات، وعموما (5) سنوات، الأخيرة هي المفضلة في أغلب الأحيان، ولكن في إسبانيا 25 سنة، في بلجيكا متوسط العمل ككل، هل هذا النظام لا يعد متفوقا عن أنظمة الدول المتقدمة؟

إذن، موضوع مناقشة النظام في الجانب التقني الخاص به، وفي جانبه الميداني يبين أننا لم نستفد بعد من النظام كما يجب، لما نستفيد من النظام كما يجب، هناك يمكننا التفكير في الحلول، أو يصبح النظام لا يلبي احتياجاتك.

لما تقول 80٪ ماذا تريد؟ هل تريد التخفيض إلى 50٪ كما هو في فرنسا، أم 75٪ كما هو في بلجيكا؟ لما نقول المعامل هو 2.5٪، هل تريد التخفيض إلى 1.66٪ الخاصة ببلجيكا؟!

لما تقول سن التقاعد 60 سنة، هل تريد 66 سنة مثل أمريكا أو ألمانيا؟ أو 65 سنة مثل كندا وبلجيكا؟ أو 67 سنة مثل أستراليا وإيطاليا؟

فالمسألة – الإخوة الأفاضل – أردت أن أقول إن هذا الموضوع يجب النظر فيه بتمعن وبعمق، لأن منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر هي منظومة قوية، منظومة ثرية، وقوانينها ما زالت حية، وما زالت قادرة على أن تعيش لسنوات، والدليل على هذا أننا نقوم بإجراءات والنتائج تبقى دائما إيجابية لصناديق الضمان الاجتماعي والعجز في انخفاض، لم نصل بعد للاستقرار في التقاعد، لكنه في انخفاض، حتى ينخفض في مدة 3 سنوات إلى 55٪ فهذا أمر ليس اعتباطا.

هذا فيما يخص مسألة المقارنة مع دول أخرى، وفي نفس السياق، حتى تكون المقاربة صحيحة، نحن لدينا في الاشتراك، لما المتقاعد يخرج يشترك في منظومة الضمان الاجتماعي بـ 2٪، لأنه لما يتقاعد نبقى ندفع له الدواء والتكفل به وإن كانت هناك عملية جراحية من أجل التداوي، وهذا من واجبنا، فنحن لا نقتطع إلاّ 2٪ فقط، ويبقى يستفيد من جميع الامتيازات، ولكن في دول أخرى – كما ذكرت سابقا – فيه دولة من 3.8٪ إلى 8.3٪، فيه جارة 9.86٪، فهذه الإيجابيات يجب أن نراها من هذه الزاوية؛ وهنا حتى مسألة، مثلا، يخرجون للتقاعد ونعوضهم بالشباب، فهذه المسألة ليست بهذه البساطة، لأن المتقاعد لما يخرج إلى التقاعد يشترك بـ 2٪ فقط، ويستفيد من التأمينات الاجتماعية.

هل نحيله على التقاعد المسبق ونزيد له في نسبة الاشتراك؟ فالمسألة ليست بسيطة، ولكن، نحن، المتقاعد يخرج ويتم تحيين لمعاشه كل سنة بنسب مرتفعة، وهذا غير موجود في دول أخرى نهائيا، حتى يتوافق مع القدرة الشرائية، واشتراكه في التأمينات الاجتماعية ما هي إلاّ 2٪، هذا هو التوازن، وهذا هو الإنصاف الذي تحدث عنه الأخ محمد، الذي قال: العدالة هي الإنصاف وليس المساواة، وهناك فارق كبير في المصطلحين، والدقة في المصطلح، هذا هو الإنصاف، يخرج المتقاعد ويحصل على 80٪ بأفضل 5 سنوات وله 2.5٪ كمعامل ويشترك بـ 2٪ فقط، ويستفيد من جميع الأداءات والتأمينات الاجتماعية، هذه بصفة عامة عن التقاعد.

أود التكلم عن الإخوة الذين ذكروا التقاعد النسبي والتقاعد المسبق دون شرط السن، كنت قد قلت لكم إن التقاعد النسبي لم يأت في ظروف عادية، وأعطيتكم تاريخه وكيف أحدث هذا التقاعد، ولكن التقاعد المسبق – سأجيب الأخ من قسنطينة – أنه ما زال ساري المفعول، لأن التقاعد المسبق 0.5٪ هو خاص بالقطاع الاقتصادي، لما يكون هناك مشكل في مؤسسة اقتصادية تقوم بخطة اجتماعية بعد المفاوضات بين رب العمل وممثلي العمال، ويمكنه في هذه الخطة الاجتماعية اللجوء إلى التقاعد المسبق، وفيه شروط للتقاعد المسبق أيضا، وما زلنا نعد فيه إلى الآن، لأن هناك شركات صدرت في حقها أحكام قضائية، نحن نقوم بالتقاعد المسبق، يعني اشتراك 0.5٪ ما زال العمال يستفيدون منه لدى خروجهم في إطار التقاعد المسبق، لأنه يمس القطاع الاقتصادي بعدما تكون خطة اجتماعية، وهذا ما زال قائما، وتقول لي إنه دائما يتحصل على 0.5٪ في إطار التضامن، لأن منظومتنا مبنية على التضامن بين الأجيال، والتضامن بين الفئات، يعني أنت قد تقدم اشتراكا ولا تستفيد من ذلك الاشتراك، فكذلك تقدم الاشتراك الخاص بالتقاعد المسبق ويأتي أحد آخر ويستفيد منه في القطاع الاقتصادي، هذه من مميزات النظام الذي تبنته الجزائر.

أتمنى، إن شاءالله، أن يكون قد توّضح لدى الإخوة التقاعد النسبي والمسبق، لأنه لا يوجد تقاعد نسبي دون شرط السن في أي دولة من العالم، لا يوجد! الآن عرفتم لماذا اعتمدناه.

هذه هي مجمل الملاحظات التي كانت خارج موضوع النص، وبالعودة إلى النص الذي جاء استجابة لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، لأنه يعي أن قطاع التربية والمعلمين هم أساس بناء كل دولة، أي المعلم هو الذي يخرّج الطبيب، يخرّج الإداري، يخرّج الموظف، يخرّج رجل الأمن، يخرّج الرياضي، فالمعلم هو الأساس.

وإعطاء القيمة لهذه الفئة هو من باب الإنصاف، كما تكلم عن ذلك الأخ محمد، لأنها هي الأساس...

قم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

والأخ الذي ذكر المثال منذ قليل "إبتعد عن ظل المعلم حتىلا تقع قدمك عليه خطأ"، يعني لاحظوا البلاغة في التعبير، فهذه قيمة للمهنة وقيمة لفئة من الجزائريين والجزائريات التي وجب منحها لهم، لأنهم هم أساس كل أبناء الوطن وكل المسؤولين، وكل من سيحملون على عاتقهم أمانة هذا الاستقرار ونجاح وتطور هذا الوطن، هذا من ناحية الخلفية.

من ناحية العملية التقنية وتجسيد هذه الخلفية بالعملية التقنية، فهذا النص جاء تنفيذا للمادة 12 من القانون الأساسي، وهذا القانون الأساسي كان نتيجة لجلسات حوار مع التربية وشركائها وكل الشركاء الاجتماعيين، فمسألة الحوار وإشراك المنظمات النقابية والجماهيرية في هذا الموضوع، كان في القانون الأساسي، ولما جاء في القانون الأساسي فهو يمس كل المنحدرين من صفة المعلم، يعني حتى مدير المدرسة فله صفة المعلم حتى يصبح مدير مدرسة؛ إذن، نحن أخذنا بالمادة 12 التي وضعها الخبراء وأساتذة التربية الوطنية بالشراكة والحوار مع ممثلي النقابات على مستوى التربية لما أصدروا المادة وصادقوا على القانون الأساسي، أتينا فيما بعد وجسدنا هذه المادة عن طريق هذا النص، فإشراك المهنيين وإشراك الشركاء والخبراء يكون في القانون الأساسي، أما في هذه الحالة ، فهي مسألة تقنية، لأن 3 سنوات لا تحتاج للخبرة، بل تحتاج إلى دراسة عندنا، كيف يمكن أن يكون توازن الصندوق؟ كيف نحافظ على نسق التنازل الخاص بالعجز؟ وهذا متكفل به، إن شاء الله.

هذه النقطة الثانية بخصوص النص، وأؤكد لكم أنه كلما كانت حركية اقتصادية، كان هناك بعث اقتصادي، وكلما تكاتفنا جميعا من أجل دعم الأعمال الحرة لتجسيد هذه المقاربات (المقاول الذاتي، العطلة من أجل استحداث مؤسسة، المؤسسات الناشئة)، عملنا جميعا على الاستفادة من قانون الاستثمار، وكلما عملنا جميعا على توسيع قاعدة الاشتراك، فخذوها من عندي أن مسألة توازن صندوق التقاعد ليس ببعيد، وهذا ما كنا نقوله قديما في سنتي 2017 و2018، كنا نقوله للخبراء الدوليين وكذا، ولكن رأوه مباشرة بعد سنة 2022، ورأوه من خلال الجلسات التي عقدت السنة الماضية، وكما يقول المثال "القول ما ترين وليس ما تسمعين"، فأهل مكة أدرى بشعابها.

منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر هي منظومة متوازنة، والحمد لله، المكسب الكبير الذي نملكه أننا لدينا 75٪ من تكوين الجزائر هو تكوين الشباب، فموضوع العمل وموضوع الإنجاز وموضوع توسيع قاعدة الاشتراك هو مسألة مفتوحة ومسألة ما زال فيها الشغل، امتصاص العمل غير الرسمي، توسيع قاعدة المشتركين، هذه كلها سترجع بالإيجاب على منظومة التقاعد، والدليل على هذا أن صندوق (CNAS) حتى لا نقول عجزا، بدأ يعيش انحدارا منذ سنة 2013 وتعرفون سنتي 2012 و2013 كيف كانت الوضعية، هل كان هناك مشكل أموال في 2011 و2012؟

لا! لم يكن هناك مشكل أموال، ولكن الصندوق كان يعيش انحدارا، لماذا الآن الصندوق استعاد توازنه؟!

لأن هذه الصناديق، وأعيد تأكيدها، أن منظومة الضمان الاجتماعي هي نتيجة حركية اقتصادية، نتيجة مناخ أعمال، نتيجة قوانين مسيرة للبلد، كل هذه تأتي بالنتيجة.. فكلما كانت القوانين سليمة وكان مناخ الأعمال سليما، والمؤسسات فيها صفة المواطنة، رجع ذلك بالإيجاب على منظومة الضمان الاجتماعي، فاطمئنوا، كل المسائل المتعلقة بالتوازن فهي،إن شاء الله، متكفل بها، ولكن بشرط أن نعمل جميعا على توسيع قاعدة المشتركين، وعلى التصريح بالاشتراكات الحقيقي، فإذا قضينا على هذين الأمرين (توسيع القاعدة والتصريح الحقيقي بالاشتراكات وامتصاص العمل غير الرسمي)، أنا أؤكد لكم من هذا المنبر، أن توازن صندوق التقاعد ليس ببعيد.

أكتفي بهذا القدر من الإجابة، وأستسمح الإخوة إذا كنت قد أغفلت بعض الانشغالات.

أشكركم، السيد الرئيس والسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.. **"تصفيق"** ..

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ممثل الحكومة، على التوضيحات المقدمة، ردا على انشغالات وتساؤلات أعضاء مجلس الأمة؛ بهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال جلستنا هذه.

سنستأنف أشغالنا يوم الأربعاء، إن شاء الله، على

الساعة العاشرة والنصف صباحا، وستخصص الجلسة لعرض ومناقشة نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 03 – 02، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، في حين ستخصص جلسة الفترة المسائية لنفس اليوم لعرض ومناقشة نص قانون يتعلق بالتعبئة العامة.

شكرا للجميع، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء

ملحق
تدخلان كتابيان
بخصوص مناقشة نص قانون يتمم القانون رقم 83 – 12
المؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتقاعد

1 – السيد عبد الرحمان قنشوبة
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يأتي هذا النص لإضفاء أبعاد إنسانية نبيلة وقيم حضارية عميقة قبل أن تكون نصوصا قانونية صماء، إنه نص يتعلق بالتقاعد ليس كنتيجة مهنية تنتهي بانتهاء الدور المنوط من الموظف، وإنما تتعلق بمسار طويل يخص مهنة نبيلة ودورا عميقا يتعلق بالدور التربوي الهادف والمسار التعليمي الرائد، إنه المعلم وما أدراك ما المعلم!

وهذا ما حدا بالسيد رئيس الجمهورية، للنظر إلى هذه الفئة بعين الرعاية والخصوصية، بإضافة نص جديد يخص المادة السابعة (7) مكرر 1، التي تتيح لفئة المعلمين والأسلاك التابعة لقطاع التربية الاستفادة من تقاعد مسبق قبل بلوغ السن القانونية، مع تقليص هذه الأخيرة بثلاث (3) سنوات وخمس (5) سنوات بالنسبة للمرأة المنتمية لذات الأسلاك.

وبخصوص المادة السادسة (6) المعدلة، تستوجب توافر شرطين لأجل إفادة العامل من معاش التقاعد وفق شرطين أساسيين وهما:

1 – بلوغ سن الستين للرجل، على الأقل، والمرأة العاملة ابتداء من 55 سنة كاملة.

2 – قضاء مدة خمس عشرة سنة عمل، على الأقل.

يعني ذلك أنه بإمكان من بلغ 59 سنة وبدأ العمل في سن 20 سنة فرضا، أي أنه عمل مدة 37 سنة فلا يمكنه التقاعد في حين من بلغ 60 سنة وبدأ العمل في سن 45 سنة، أي عمل مدة 15 سنة يستفيد من هذا التقاعد.

فكان بالإمكان جعل المسألة تناسبية بين مدة العمل والسن، كأن يكون هناك تخفيض بمعدل 1.4 أو 1.5 سنة عن كل عشر سنوات عمل فعلي.

الأمر الآخر: المعلم الذي بلغ الستين أو المعلمة التي بلغت الـ 55 سنة وأحيلت على التقاعد ولو كان ذلك بناء على طلبهما فهم يملكون من الخبرة والدراية والتجربة ما لا يملكه المعلم أو المنتمي لقطاع التربية والذي التحق بمنصبه حديثا.

– فهل تساءلنا، كيف يمكن أن نستفيد منهم بإيجاد آلية عمل تجعل منهم مستشارين أو متعاونين بتقديم خبراتهم في هذا الشأن، لأن التربية والتعليم لهما عمقهما وخصوصيتهما ودورهما الكبير بالمجتمع؟

مع خالص الشكر وعميق الامتنان.

2 – السيد سمير زوبيري
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إطارات مجلسنا الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

يأتي هذا القانون المتعلق بالتقاعد تجسيدا لالتزام

السيد رئيس الجمهورية مع أسرة التربية والتعليم، في إطار الاعتراف بمجهوداتهم في تقويم النشء والنهوض بالأمة وتقديرا لدورهم المحوري في إعداد الأجيال؛ ويندرج هذا القانون أيضا ضمن سلسة من الانتصارات التي حققتها الأسرة التربوية ونزولا عند رغبة منتسبي القطاع ومطالبات السادة الأعضاء كخطوة هامة لتعزيز السلم الاجتماعي.

وندعو اليوم ألا يقتصر هذا القرار بتخفيض السن القانونية للتقاعد على قطاع التربية والتعليم وأن يشمل جميع قطاعات الوظيف العمومي، لأجل تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والحصول علىالمزيد من المناصب الشاغرة، بغية امتصاص مشكلة البطالة ومراعاة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية.

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 5 صفر 1447
الموافق 30 جويلية 2025

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587